

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الواقع التشريعي والعملي للشيك

"دراسة مقارنة"

إعداد

قصي جهاد محمد قرارية

إشراف

د. غسان شريف خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص  
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2015

الواقع التشريعي والعملي للشيك


"دراسة مقارنة"

إعداد

قصي جهاد محمد قرارية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/4/5م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

- د. غسان خالد / مشرفاً ورئيساً

- د. محمود دودين / ممتحناً خارجياً

- د. أمجد حسان / ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك. الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة؛ إلى نبي الرحمة، ونور العالمين؛

سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلفه الله بالهيبة، والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمره؛ ليرى ثمارا، قد حان قطافها بعد طول انتظار؛ والدي العزيز.

إلى ملاكي في هذة الحياة، إلى معنى الحب، والحنان، والدفء، والعطاء، إلى بسمة الحياة، وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من وضعت الجنة تحت قدميها؛ أُمي الحبيبة.

إلى من بهم أكبر، وعليهم اعتمد، ومن بوجودهم أكتسب قوة، وإرادة، وحباً للحياة؛ إخوتي.

إلى من باعوا دنياهم من أجل دينهم، ومن أجل وطنهم؛ شهداء فلسطين

## الشكر والتقدير

إذا كان من فضل قد أسدي على البحث، والباحث، فإن لأستاذي؛ الدكتور غسان خالد، فضلاً، لا يرقى إليه شكر. وأسدي الشكر الجزيل، والعرفان، لجميع أساتذة القانون، في جامعة النجاح الوطنية، لما زودوني به من علم، وأحاطوني به من رعاية، واهتمام، ونصح، طيلة وجودي في الجامعة.

كما أنني أتقدم بجزيل الشكر، والعرفان، لجميع أفراد الأسرة القانونية؛ محامين، وقضاة، لما قدموه لي من نصائح، ومعلومات، وأخص بالذكر هنا الأستاذ، الفاضل؛ ناصر حجاوي، والأستاذ الفاضل نواف حجاب، والأستاذ الفاضل علي بكار، الذين لم يبخلوا علي بأية معلومة قانونية. فلهم مني جزيل الشكر، والعرفان.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

### الواقع التشريعي والعملي للشيك

#### "دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو بحث علمي أو بحثي، لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.


### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

Student's name:

اسم الطالب: فهد بن محمد خرايب

Signature :

التوقيع: 

Date :

التاريخ: ٢٠١٥ / ٤ / ٥ م

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ي	الملخص
1	المقدمة
9	التمهيد
14	<b>الفصل الأول: التنظيم القانوني لإنشاء الشيك</b>
14	المبحث الأول:- إنشاء الشيك
14	المطلب الأول:- الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك
15	الفرع الأول:- أهلية الإلتزام بالشيك
16	الفرع الثاني:- الرضا وسلامة الإرادة من العيوب
17	الفرع الثالث:- محل الإلتزام في الشيك
17	الفرع الرابع:- سبب الإلتزام في الشيك
18	المطلب الثاني:- الشروط الشكلية لإنشاء الشيك
19	الفرع الأول:- كتابة الشيك
22	الفرع الثاني:- البيانات الإلزامية في الشيك
33	المطلب الثالث:- الشروط الاختيارية التي يجوز ذكرها في الشيك
36	المطلب الرابع:- الشروط الاختيارية التي لا يجوز ذكرها في الشيك
39	المطلب الخامس:- أثر تخلف أحد البيانات القانونية التي اشترطها القانون في الشيك
41	المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بقيمة الشيك
42	المطلب الأول: مقابل الوفاء
42	الفرع الأول: التعريف بمقابل الوفاء
43	الفرع الثاني: مصادر إنشاء مقابل الوفاء
45	الفرع الثالث: شروط مقابل الوفاء
49	الفرع الرابع: أحكام مقابل الوفاء

60	الفرع الخامس: جزاء إنعدام مقابل الوفاء من الناحية المدنية
62	الفرع السادس: جزاء إنعدام مقابل الوفاء من الناحية الجنائية "جريمة إصدار شيك، بدون رصيد"
72	المطلب الثاني: ضمان الموقعين على الشيك
74	المطلب الثالث: الضمان الاحتياطي
74	الفرع الأول: شروط الضمان الاحتياطي
77	الفرع الثاني: آثار الضمان الاحتياطي
81	المبحث الثالث: أنواع خاصة من الشيكات
81	المطلب الأول: الشيك السياحي "شيك المسافرين"
82	المطلب الثاني: الشيك المقيد في الحساب
84	المطلب الثالث: الشيك المعتمد أو المصدق
86	المطلب الرابع: الشيك المسطر
90	الفصل الثاني: تداول الشيك
94	المبحث الأول: التطهير الناقل للملكية ( التام)
94	المطلب الأول: الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التطهير الناقل للملكية
98	المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشيك
101	المطلب الثالث: آثار التطهير الناقل للملكية
101	الفرع الأول: نقل ملكية الحقوق الناشئة عن الشيك من المظهر إلى المظهر إليه
102	الفرع الثاني: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء
103	الفرع الثالث: التطهير يؤدي إلى تطهير الشيك من الدفع
109	الفرع الرابع: أثر التطهير اللاحق لتاريخ الاستحقاق أو الاحتجاج
110	المبحث الثاني: التطهير التوكيلي
110	المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة التطهير التوكيلي
110	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
111	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
112	المطلب الثاني: آثار التطهير التوكيلي
112	الفرع الأول: علاقة المظهر بالمظهر إليه

114	الفرع الثاني: علاقة المظهر إليه بالغير
115	الفصل الثالث: إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك
115	المبحث الأول: الوفاء بقيمة الشيك
116	المطلب الأول: الأحكام العامة في الوفاء
116	الفرع الأول: ميعاد تقديم الشيك للوفاء
121	الفرع الثاني: طرفا الوفاء
121	الفرع الثالث: موضوع الوفاء في الشيك
122	الفرع الرابع: مكان الوفاء
123	الفرع الخامس: إثبات الوفاء وآثاره
125	الفرع السادس: الوفاء الجزئي
128	المطلب الثاني: المعارضة في الوفاء بالشيك
162	الفرع الأول: آثار المعارضة في الوفاء
133	الفرع الثاني:- إجراءات المعارضة في الوفاء
135	المطلب الثالث:- واجبات البنك المسحوب عليه عند الوفاء بالشيك
135	الفرع الأول:- مسؤولية البنك عن الوفاء غير الصحيح
141	الفرع الثاني:- مسؤولية البنك عن رفض الوفاء
142	المطلب الرابع:- الإمتناع عن الوفاء
143	الفرع الأول:- أسباب إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء
146	الفرع الثاني:- إثبات إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء
147	الفرع الثالث:- الحجز التحفظي
148	الفرع الرابع:- الرجوع لعدم الوفاء
150	المبحث الثاني:- السقوط والتقادم في الشيك
151	المطلب الأول:- سقوط حق الحامل المهمل
152	الفرع الأول:- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب علي
152	الفرع الثاني:- علاقة الحامل المهمل بالساحب
154	الفرع الثالث:- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين وضامنهم الاحتياطيين
155	المطلب الثاني:- التقادم في الشيك
156	الفرع الأول:- نطاق تطبيق التقادم في الشيك
157	الفرع الثاني:- أحكام التقادم في الشيك



166	الفرع الثالث:- آثار التقادم الصرفي
169	الخاتمة
170	النتائج
174	التوصيات
175	المصادر والمراجع
b	<b>Abstract</b>

## الواقع التشريعي والعملي للشيك

### " دراسة مقارنة "

#### إعداد

#### قصي جهاد محمد قرارية

#### إشراف

#### غسان شريف خالد

### الملخص

تناول الباحث، في هذه الدراسة، الواقع التشريعي، والعملي، للشيك ، وركز على الجوانب العملية، والجانب التشريعي له، وبين مدى التوافق بين الواقع التشريعي لقواعده، التي نظمتها قوانين التجارة، المتعلقة بموضوع الدراسة، والمتمثلة بقانون التجارة الأردني، رقم (12)، لسنة 1966، والأوامر العسكرية، رقم ( 889\_890)، الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، والخاصة بالشيك، وقانون التجارة المصري ، رقم ( 17 )، لسنة 1999؛ والواقع العملي لهذه القواعد، ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

وابتدأ الباحث بتمهيد، عرف خلاله الشيك، وبين أهميته التجارية، وأهم ما يميزه عن غيره من الأوراق التجارية، كما بين الباحث التنظيم القانوني لإنشاء للشيك، من خلال بيان أهم الشروط الموضوعية، والشكلية، الواجب مراعاتها، عند إنشائه، وبيان أهم البيانات الإلزامية، التي اشترط قانون التجارة الأردني، وقانون التجارة المصري توافرها في الشيك ، وما مدى تطبيق هذه القواعد في الحياة العملية، وبيان موقف المشرع الأردني، وموقف المشرع المصري، في قانون التجارة المصري ، من مسألة تخلف بعض هذه البيانات الإلزامية، وناقش الباحث أهم الشروط الاختيارية التي يجوز ذكرها في الشيك، وكذلك أهم الأمور ، التي لا يجوز ذكرها فيه.

وناقش الباحث، أيضاً، ضمانات الوفاء بقيمة الشيك، المتمثلة بمقابل الوفاء فيه، وضمن الموقعين عليه، والضمان الاحتياطي، وبين أهم الشروط، والأحكام، التي تحكم هذه الأنواع الثلاثة من الضمانات، كما ناقش الجوانب العملية لكل مسألة، من هذه المسائل، وبين الأنواع

الخاصة من الشيكات، التي يتمثل أهمها بشيكات المسافرين، والشيك المقيد في الحساب، والشيك المصدق أو المعتمد، وبين أهم الجوانب العملية لهذا النوع من الشيكات، كما بين الباحث القواعد القانونية، التي تحكم هذه النوعية من الشيكات الخاصة بشكل عام، وأهم الجوانب العملية المتعلقة في هذا الموضوع.

وناقش الباحث، أيضاً، تداول الشيك من خلال التطهير، فبين أنواع التطهير، وأهم الشروط الموضوعية، والشكلية، اللازمة لصحة، كما بين أهم الآثار الناتجة عنه، التي يتمثل أهمها بقاعدة تطهير الدفوع بالتطهير، وبين الباحث أهم شروط تطبيق هذه القاعدة الصرفية على الشيك، ووقف على الجوانب العملية المتعلقة بتطبيق هذه القاعدة عليه، كما بين الأثر الناتج عن التطهير اللاحق لتاريخ إستحقاق الشيك.

وناقش الباحث مسألة إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك، فبين بداية سبب الانقضاء الأول، وهو الوفاء بقيمة الشيك، من خلال دراسة أحكام الوفاء، ومدى مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء، وأوضح الباحث حالات المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك، وإجراءات هذه المعارضة، كما بين أسباب إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وضرورة إثبات هذا الإمتناع، عن طريق تحرير احتجاج بعدم الدفع، أو بإحدى الوسائل، التي نص عليها قانون التجارة، كما بين الباحث حالات إنتهاء الحق الثابت في الشيك، وأحكام سقوطه، وتقادمه، مع وقوف الباحث عند كل مسألة من هذه المسائل على أهم الجوانب العملية المطبقة على أرض الواقع، لبيان مدى التوافق أو التباعد بين القواعد القانونية التي نظم بها المشرع هذه المسائل والجوانب العملية لها.

وفي خاتمة هذه الدراسة بين الباحث أهم النتائج، التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة، وأشار إلى مجموعة من التوصيات، لعلها تلقى اهتماماً من المشرع الفلسطيني، عند إقرار أي قانون، يتعلق بتنظيم الشيكات، والذي يمثل مشروع قانون التجارة الفلسطيني، أهمها.

## المقدمة:

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية، وعلى الرغم من ظهوره المتأخر، مقارنة مع غيره من الأوراق التجارية؛ (سند السحب، والكمبيالة)، إلا أنه، وبسبب الحماية الجزائية، التي أحاطه بها المشرع، استطاع أن يكون سابقا إلى كسب ثقة المتعاملين به.

وانتشر التعامل في الشيكات بين الأفراد، داخل المجتمع، في الآونة الأخيرة، وأصبح الشيك من أهم الأوراق التجارية، في الحياة العملية<sup>1</sup>، وأضحى الشيك يلعب دورا هاما، في الحياة الاقتصادية، بين التجار، و حتى فيما بين المواطنين العاديين، فأصبحنا نلاحظ أن عددا من الإلتزامات المالية، صار الوفاء بها يتم عن طريق الشيك، الذي غدا أداة وفاء، تقوم مقام النقود، في التعامل بين الأفراد، وقلل استعماله من مخاطر السرقة، والضياع، التي كان من المحتمل أن يتعرض لها المواطنون، في أثناء حملهم مبالغ نقدية، كبيرة، وبخاصة إذا كانوا ينتقلون بين عدة دول، أو أقاليم.

إن الأهمية التي يتمتع بها الشيك، قد دفعت المشرع إلى إعطائه، رعاية خاصة، عند صياغة الأحكام، التي تنظمة، وإلى جانب الاهتمام الداخلي بتنظيم أحكام الشيك. ظهر، أيضا، اهتمام دولي بتنظيم أحكام الشيك، التي كان من أهمها المؤتمر المنعقد في مدينة جنيف، سنة 1936، الذي تمخض عنه إصدار قانون موحد للشيك<sup>2</sup>.

وسيناقش الباحث، خلال هذه الدراسة، التنظيم القانوني لأحكام الشيك، في قانون التجارة الأردني، رقم (12)، لسنة 1966، والأوامر العسكرية، رقم ( 889\_890)، الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، الخاصة بالشيك، السارية المفعول في أراضي "الضفة الغربية"، كما سيناقش، في أغلب المسائل، أحكام الشيك، الواردة في قانون التجارة المصري، رقم (17)، لسنة

<sup>1</sup> سلامة، نعيم صالح، التنظيم القانوني لتداول الشيك، ط1، مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص13.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"، ط2، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1998، ص15.

1999، ثم يقف على الجوانب العملية للشيك، ويبين مدى التوافق، أو التباعد، بين أحكام هذه القوانين، التي نظمت أحكام الشيك، ومدى تطبيقها على أرض الواقع، وذلك من خلال الوقوف على قرارات محاكم التمييز الأردنية، ومحكمة النقض، والإستئناف الفلسطينية، الخاصة بالشيك.

### أهمية الدراسة:

إن الانتشار الكبير، في استخدام الشيكات، في التعاملات المالية بين الأفراد، داخل المجتمع، جعل للشيك أهمية كبيرة، من الناحية الاقتصادية، داخل الدولة، وكان لا بد للمشرع أن يقوم بوضع قواعد، وأحكام لتنظيم الشيك؛ حتى لا يساء استخدام هذه الأداة، الموجودة بين أيدي المواطنين، لحماية الأفراد، ولتعزيز الثقة في التعامل بهذه الأداة بينهم. ولا بد من أن ينعكس هذا التنظيم القانوني للشيك، على أرض الواقع، بمعنى أنه يجب على منظومة القضاء، داخل الدولة، أن تعمل على تطبيق الأحكام القانونية، التي أفردتها المشرع للشيك. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في الوقوف على دراسة التنظيم القانوني لأحكام الشيك، "الجانب النظري"، ثم دراسة الجوانب العملية له؛ لأنه لا أهمية للتنظيم القانوني للشيك، لكونها أحكاماً نظرية، فقط، إذا لم يتم تطبيقها على أرض الواقع، وذلك حتى تتحقق لها تلك الأهمية، التي ابتغاها المشرع، عندما وضع الأحكام العامة المتعلقة بالشيك.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التقارب والتباعد بين القواعد التشريعية التي نظم المشرع الشيك من خلالها، والواقع العملي له، وذلك من خلال بيان الأحكام القانونية التي نظم بها المشرع الشيك، والمتمثلة في قانون التجارة الأردني، رقم (12)، لسنة 1966، والأوامر العسكرية، ذات الصلة بالشيك، رقم (889 و 890)، الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، سارية المفعول في الضفة الغربية، وبيان كيف أثر وجود تشريعات مختلفين للشيك في الضفة الغربية إلى حدوث إختلاف في تطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع، وذلك من خلال التطرق إلى العرف المصرفي المطبق على أرض الواقع، والتطرق إلى السوابق القضائية فيما يتعلق

بالمسائل المتعلقة بالشيك، والتطرق إلى مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وقانون التجارة المصري ، ما احتاج موضوع الرسالة إلى ذلك.

### المنهجية المتبعة:

إعتمد الباحث، في هذه الدراسة، على المنهج الوصفي، والأسلوب التحليلي التطبيقي، ففي الأسلوب الوصفي تناول الباحث دراسة النصوص القانونية، الخاصة بموضوع هذه الدراسة، أما الأسلوب التحليلي، فقد إعتمد الباحث على تحليل جميع المواد القانونية، التي نظمت أحكام الشيك، وأبدى رأيه الخاص بشأن جزئياتها حيث يلزم، أما الأسلوب التطبيقي، فأفاد منه الباحث في الوقوف على مدى تطبيق النصوص القانونية للشيك، في الواقع العملي، وهل التنظيم التشريعي للشيك كاف لحماية أطراف الشيك، وتعزيز الثقة في التعامل بالشيكات بين الأفراد، أم لا؟ ولبيان ذلك إستعان الباحث بالسوابق القضائية في كل من الأردن والضفة الغربية. إضافة إلى إجراء مقابلات شخصية مع بعض الخبراء والمختصين في موضوع الشيكات في الضفة الغربية.

### نطاق الدراسة:

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال قسمين: القسم الأول تمثل في دراسة التنظيم القانوني للشيك، وفق ما جاء في قوانين التجارة المطبقة، في الضفة الغربية، والمتمثلة بقانون التجارة الأردني، رقم ( 12)، لسنة 1966، والأوامر العسكرية الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، رقم(889 – 890)، السارية المفعول في أراضي الضفة الغربية، وبيان قيمة مشروع قانون التجارة الفلسطيني، الذي لم ير النور بعد، وقانون التجارة المصري ، رقم ( 17)، لسنة 1999، بالقدر الذي يسمع به موضوع الدراسة. ويتمثل القسم الثاني في بيان أهم الجوانب العملية للشيك، في الضفة الغربية، وذلك من خلال البحث في قرارات المحاكم الفلسطينية، والأردنية، المتعلقة بالشيك، وبيان مدى الفجوة الحاصلة بين التنظيم القانوني "النظري"، والتطبيق العملي للشيك.

## عوائق الدراسة ومشكلاتها:

لقد واجه الباحث عدة عوائق، تمثل أهمها بقلّة المراجع القانونية، التي عالجت موضوع الدراسة. فأغلب الدراسات السابقة ركزت على الجانب التشريعي للشيك، أي الجانب النظري بشكل أكبر، من الجانب العملي، بحيث تطرقت أغلب الدراسات السابقة للجانب العملي بشكل عام، وليس بشكل مفصل، إضافة إلى أن أغلب الدراسات السابقة قد عالجت موضوع التطبيق العملي للشيك كما هو معمول به في الأردن دون التطرق إلى الواقع التطبيقي له في الضفة الغربية في ظل سريان الأوامر العسكرية رقم ( 890،889) الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي على الشيك في الضفة الغربية، وبالتالي فقد لجأ الباحث إلى دراسة قرارات المحاكم الأردنية، وفلسطين، وإجراء مقابلات مع مختصين، في هذا الموضوع؛ من أجل بيان أهم الجوانب العملية للشيك، وبيان مدى التوافق بين التطبيق العملي، والتنظيم التشريعي لهذه المسائل، ولعل أهم هذه المسائل تتمثل بمسألة الوفاء بقيمة الشيك، وما يتمخض عنها من إشكاليات متعلقة في إجراءات المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك، وإشكاليات الوفاء الجزئي، والإمتناع عن الوفاء، ومسؤولية البنك عن الوفاء غير الصحيح، وأيضاً بيان أهم الإشكاليات المتعلقة بتقادم الشيك، وسقوط حق الحامل وغيرها من المسائل.

## الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات، التي عالجت موضوع التنظيم القانوني للشيك، ولكن أغلب هذه الدراسات ركزت على دراسة الشيك من ناحية فقهية، "نظرية"، بشكل أكبر من دراسة الجوانب العملية لهذه القواعد. وأهم هذه الدراسات:

1- كريم، زهير عباس، النظام القانوني للشيك، "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

لقد عالج هذا الكتاب التنظيم القانوني للشيك، فتناول بداية موضوع إنشاء الشيك، وبيان أهم الشروط الموضوعية، والشكليّة اللازمة لصحة الشيك، وتطرق الباحث إلى مسألة تداول الشيك

و ضمانات الوفاء بقيمة الشيك ، إضافة إلى مسألة السقوط والتقادم في الشيك، إلا أن الكاتب لم يتطرق في كتابه إلى الجوانب العملية للشيك ، فقد جاءت دراسته دراسة فقهية بحثية في أغلب المسائل.

2- العطير، عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري "دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

لقد عالج هذا الكتاب التنظيم القانوني للشيك، مع التطرق أحيانا في بعض المسائل إلى بعض المشكلات العملية المتعلقة بالشيك، فتناول بداية مسألة إنشاء الشيك ، وأهم الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لكي ينشأ الشيك صحيحا ، وتطرق الباحث إلى بعض المشكلات العملية فيما يتعلق بهذه الجزئية، ومن ثم تطرق الباحث إلى مسألة تداول الشيك ، و ضمانات الوفاء بقيمة الشيك ، وأسباب سقوط حق الحامل في الشيك، ألا أن الباحث لم يتطرق في كتابه هذا إلى شرح الجوانب العملية، وأحكام العرف المصرفي السائد في فلسطين بشكل مفصل في أغلب الحالات.

3- التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون التجاري ، الجزء الثالث، الأوراق التجارية ، ط3، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012.

لقد عالج هذا الكتاب موضوع الشيك من ناحية فقهية، فقد تطرق الباحث إلى مسألة تداول الشيك ومسألة ضمانات الوفاء بقيمة الشيك ، وتناول الباحث مسألة إنتهاء الإلتزام الثابت في الشيك ، وتناول الباحث أهم المشكلات العملية المتعلقة بمسألة سقوط حق الحامل المهمل ، والتقادم في الشيك، وتطرق إلى الأوامر العسكرية رقم(890،889)، إلا أن الباحث لم يتناول أهم المشكلات العملية المتعلقة بمسألة تداول الشيك ، والوفاء بقيمة الشيك.

4- بني مقداد، محمد علي محمد، الشيك الحصين لكل مجال وحين في ضوء قانون التجارة وشروحاته "دراسة مقارنة"، ط1، دار اليازوري، ومؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، 2012.



لقد عالج هذا الكتاب موضوع الشيك من الناحية الفقهية، وبعض الجوانب العملية. فتناول موضوع إنشاء الشيك، وأهم الشروط الموضوعية، والشكلية، اللازمة لصحة لذلك، وتطرق الكاتب إلى الجوانب العملية في ذلك، وإلى موضوع مقابل الوفاء في الشيك، وحالات عدم وجود مقابل وفاء للشيك، وتطرق، أيضا، إلى بعض الجوانب العملية، في هذا السياق. إلا أن الكاتب لم يتطرق إلى مسألة تداول الشيك، من الناحيتين الفقهية، والعملية، ومسألة الوفاء الجزئي، و التقادم، و السقوط، في الشيك.

5- أبو زنيمة، حسن يوسف، أحكام الشيك في التشريع الأردني "المشكلات العملية"، بدون دار، وسنة نشر.

تطرق الكاتب، في هذا الكتاب، إلى أهم المشكلات العملية المتعلقة بالشيكات. فتحدثت عن موضوع إنشاء الشيك، والشروط اللازمة لصحة ذلك، وشروط مقابل الوفاء، وأهم النتائج المترتبة على إنتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، ثم بحث في أهم المشكلات العملية، التي تواجه تطبيق النص التشريعي، الخاص بتلك الأحكام، إلا أن الكاتب لم يتطرق إلى موضوع التقادم، والوفاء الجزئي في الشيك، ولم يتناول موضوع الأوامر العسكرية، الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، والسارية المفعول في الضفة الغربية.

6- علم الدين، محي الدين إسماعيل ، المطول في الشيك "دراسة مقارنة"، بدون دار، وسنة نشر.

حيث تطرق المؤلف، هاهنا، إلى أهم المسائل النظرية في الشيك، مع بيان بعض الجوانب العملية لها، فناقش موضوع تداول الشيك، والشروط اللازمة لصحة التظهير، وتحدثت عن الجانب العملي لهذه المسألة، وعن موضوع التقادم في الشيك، والمعارضة في الوفاء، وإجراءات تلك المعارضة، مع بيان بعض الجوانب العملية لهذه المسائل. ولكن الكاتب عالج في كتابه أحكام الشيك، وفق قانون التجارة المصري ، وليس وفق قانون التجارة الأردني؛ والأوامر العسكرية الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي.

7- حجاوي، ناصر، الجوانب القانونية والعملية للشيك، بدون دار نشر، نابلس، 2014.

تناول هذا الكتاب بالشرح أغلب أحكام الشيك، كما نظمه قانون التجارة الأردني، رقم ( 12 ) لسنة 1966، والأوامر العسكري الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، سارية المفعول في الضفة الغربية، وناقش الباحث موضوع إنشاء الشيك، وأهم الشروط الموضوعية، والشكلية اللازمة لذلك، ووقف على بعض الجوانب العملية، فيما يتعلق بهذه الجزئية، وبين مسألة مقابل الوفاء بالشيك، وانعدام مقابل الوفاء، وتداول الشيك، وأحكام الوفاء، ومدد التقادم، والسقوط في الشيك، من الناحية النظرية، والعملية. لكن الكاتب لم يتطرق إلى مسألة الوفاء الجزئي، والمعارضة في الوفاء في الشيك، بشكل مفصل؛ لا من الناحية النظرية، ولا من الناحية العملية، كما أنه لم يناقش موضوع التقادم في الشيك، بشكل مفصل.

غير أن جميع هذه الدراسات خلت من تناول موضوع دراستي بصورة دقيقة؛ فجزء من هذه الدراسات ركزت على معاجة أحكام الشيك، من ناحية فقهية "نظرية"، بحثه، فلم تناقش، في كثير من الأحيان، الجوانب العملية لهذه الأحكام المنظمة للشيك، و جزء آخر ركز على بعض الجوانب العملية للشيك، إلا أن أغلب هذه الدراسات لم تتناول موضوع الإشكاليات العملية المتعلقة في الشيك في ظل سريان الأوامر العسكريه رقم ( 890،889 ) في الضفة الغربية، وقرارات المحاكم الأردنية، وفلسطين؛ لأجل ذلك كله جاءت هذه الدراسة؛ لتقف على جميع الجوانب التشريعية، والعملية، للشيك، في الضفة الغربية، من خلال تفسير النصوص، القانونية المنظمة للشيك، في الضفة الغربية، وتحليلها، ومقارنتها بقرارات المحاكم المتعلقة بالشيك، إضافة إلى مقارنتها بالعرف المصرفي المطبق في الضفة الغربية، وذلك من أجل بيان مدى التوافق بين التنظيم القانوني، والجانب العملي للشيك، في قرارات المحاكم، وعلى أرض الواقع.

### هيكلية الدراسة :

جاءت الدراسة في تمهيد، وثلاثة فصول. ففي التمهيد عرف الباحث الشيك، وبين أهميته التجارية، والدور الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية، داخل الدولة، وأهم الخصائص، التي تميزه عن غيره، من الأوراق التجارية.

وفي الفصل الأول تحدث الباحث عن التنظيم القانوني للشيك، وضم ثلاثة مباحث، واشتمل كل مبحث على عدد من المطالب، واشتمل كل مطلب على عدد من الفروع: تناول في المبحث الأول مسألة إنشاء الشيك، فوقف الباحث عند أهم المسائل القانونية والعملية المتعلقة بإنشاء الشيك، وفي المبحث الثاني تناول الباحث مسألة ضمانات الوفاء بقيمة الشيك، وفي المبحث الثالث تطرق الباحث لدراسة الأنواع الخاصة من الشيكات.

أما الفصل الثاني، فقد تم الحديث فيه عن تداول الشيك، وتم تقسيمه إلى مبحثين: تناول الباحث في المبحث الأول النوع الأول لتداول الشيك بطريق التظهير، وهو طريق التظهير الناقل للملكية، وفي المبحث الثاني تناول الباحث النوع الثاني من تداول الشيك بطريق التظهير، وهو التظهير التوكيلي، وكان الباحث يقف عند أهم الجوانب العملية لكل مسألة من المسائل السابقة.

أما في الفصل الثالث، فقد تم الحديث فيه عن إنقضاء الإلتزام، الثابت في الشيك، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين. تناول الباحث في المبحث الأول منه مسألة الوفاء بقيمة الشيك، وفي المبحث الثاني تناول الباحث مسألة السقوط، والتقاعد في الشيك، وركز الباحث على أهم الجوانب العملية المتعلقة في الوفاء بقيمة الشيك من خلال التطرق إلى العرف المصرفي المطبق في فلسطين والأردن، إضافة إلى دراسة قرارات المحاكم الأردنية والفلسطينية المتعلقة في الشيك، وذلك من أجل بيان التوافق والتباعد بين التنظيم القانوني للشيك، والتطبيق العملي له على أرض الواقع.

## تمهيد:

لقد وضع فقهاء القانون عدة تعريفات للشيك<sup>1</sup>، كما عرفه المشرع، ووضع له مميزات، تميزه عن غيره، من الأوراق التجارية. منها أنه جعله مستحق الوفاء، بمجرد الإطلاع عليه، وأن مدة تقادمه أقصر من مدة التقادم التجاري، وغير ذلك من المميزات، التي سيتم بيانها خلال هذه الدراسة.

### مفهوم الشيك بوصفه ورقة تجارية.

لقد عرف المشرع الأردني الشيك، بأنه "محرر مكتوب، وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص، هو الساحب، إلى شخص آخر، يكون مصرفاً، وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك، وهو المستفيد، مبلغاً معيناً، بمجرد الإطلاع على الشيك"<sup>2</sup>.

ونلاحظ، من خلال هذا التعريف، أن الشيك يتكون، عند إنشائه، من ثلاثة أطراف، هم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، أو ال حامل. كما أن الشيك يفترض وجود علاقتين، سابقتين على إنشائه؛ الأولى بين الساحب، والمسحوب عليه، والمتمثلة بضرورة توافر رصيد (مقابل وفاء)، للأول عند الثاني، ويستطيع، تأسيساً عليه، أن يقوم الساحب بإصدار شيكات لصالح الغير؛ (المستفيد)، والعلاقة الثانية تكون بين الساحب، والمستفيد؛ (حامل الشيك)،

---

<sup>1</sup> عرف بعض الفقهاء الشيك بأنه "محرر مكتوب، وفق أوضاع شكلية، قد استقر عليها العرف، ويتضمن أمراً صادراً من شخص، هو الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه "البنك"، بأن يدفع الأخير لأمر الساحب، أو للحامل، مبلغاً معيناً من النقود، بمجرد الإطلاع"، مشار إليه في مراد، عبد الفتاح: موسوعة قانون التجارة "شرح الأوراق التجارية الكمبيالة والسند لأمر والشيك"، بدون دار، وسنة نشر، ص555.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (123) من قانون التجارة الأردني، رقم (12)، لسنة 1966، المنشور في العدد 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية.

والمتمثلة بسبب إلتزام الساحب قبل المستفيد من الشيك، والتي من أجل ه حرر الساحب الشيك له<sup>1</sup>.

أما المشرع المصري ، فقد عرف الشيك ، في قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، من خلال المادة (473)، التي نصت على البيانات الإلزامية، التي يجب أن يشتمل عليها الشيك، والتي تشكل، في مجملها، تعريفا شاملا للشيك. ويتضح، من خلال نص المادة السابقة، أن الشيك يعتبر محررا، يقوم مقام النقود في الوفاء، فيلزم أن يحرر الساحب ورقة، فيها شكلا وموضوعا، صفة الشيك، طبقا لقانون التجارة<sup>2</sup>.

### الأهمية التجارية للشيك.

ظهر الشيك، بداية، كأداة، تستخدم لسحب الودائع المصرفية ، لمصلحة الساحب نفسه، ثم تطورت مجالات إستخدامه؛ ليصبح أداة وفاء، تقوم مقام النقود، في التعامل. وتكمن أهمية الشيك في إعتبره أداة التجار، وغيرهم ، تستخدم للوفاء بديونهم ، متى تم صرف قيم ته، فللدين لا ينقضي إلا بالوفاء بقيمة الشيك، ويعتبر الشيك، أيضا، أداة إثبات للوفاء بالدين، ويستطيع المدين، الذي وفي دينه لدائنه، من خلال سحب شيك له، أن يثبت وفاء ه هذا، عن طريق إحتفاظه بورقة الشيك، مع العلم أنه يحق للدائن ، هنا، رفض قبول الشيك ، بوصفه أداة للوفاء بدينه، وأن يصير على الوفاء النقدي، وذلك تطبيقا للقواعد العامة، التي تقضي بأنه ليس للمدين ، إذا كان الدين بما يتعين بالتعيين، أن يدفع غيره بدلا منه، دون موافقة الدائن، ولو كان هذا البديل مساويا في القيمة للشيء المستحق، أو لو كانت له قيمة أعلى منه<sup>3</sup>.

وأهمية الشيك تظهر، أيضا، في الوظائف التي يقوم بها، وهي تسهيل التعامل بين الأفراد، وتنشيط الحياة التجارية، والاقتصادية، بالإضافة إلى دور ه الرئيس ، المتمثل بكونه أداة وفاء،

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس: النظام القانوني للشيك 'دراسة فقهية قضائية مقارنة' ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص17.

<sup>2</sup> مراد، عبدالفتاح، مرجع سابق، ص556.

<sup>3</sup> العطير، عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري 'دراسة مقارنة' ، الجزء الثاني\_الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998، ص463.

تقوم مقام النقود في التعامل، كما أن استعمال الشيك، في الحياة العملية، يقلل من مخاطر سرقة الأموال، أو ضياعها، من بين أيدي الأفراد، وذلك عن طريق قيام الساحب ب إيداع نقوده لدى البنك، بدلا من تجميدها لدي<sup>1</sup>.

ولكون الشيك ، في أغلب حالاته ، يكون قابلا للتداول بين الأفراد ، عن طريق التظهير، أو المزاولة، فإن ذلك يعطيه ميزة؛ ليصبح أداة وفاء، تعمل على نطاق أوسع، بقدر ما يتم تداولها بين الأفراد، عن طريق نقل الحق الثابت في الشيك بواسطة التظهير(التام)؛ ولذلك، فإن الشيك يقوم بتسوية علاقات، قانونية، متعددة، في عملية وفاء واحدة<sup>2</sup>.

### أهم ما يميز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية:

كنا قد بينا أن الشيك يتكون من ثلاثة أطراف، هم : الساحب، والمسحوب عليه، والحامل، أو المستفيد، وهو بذلك يتشابه، مبدئيا، وبشكل جزئي مع باقي الأوراق التجارية ، إلا أنه عند البحث في خصائص كل ورقة تجارية، ومميزاتها، تظهر علامات تميز الشيك عن الكمبيالة، وعن سند السحب أيضا، يتجلى أهمها بالآتي:

1- الشيك يكون دائما مستحق الوفاء، بمجرد الاطلاع<sup>3</sup>، باعتباره أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل<sup>4</sup>، ويترتب على هذه الخاصية عدم جواز القبول في الشيك، بخلاف سند السحب، الذي

---

<sup>1</sup> الكيلاني، محمود، القانون التجاري \_الأوراق التجارية \_"دراسة مقارنة"، ط2، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، سنة1997، ص227.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون التجاري ، الجزء الثالث، الأوراق التجارية، ط3، الناشر مكتبة دار الفكر، القدس، 2012، ص9.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة (245) من قانون التجارة الأردني.

<sup>4</sup> أما بحسب الأمر العسكري رقم (889) الصادر عن قائد جيش الإحتلال الإسرائيلي، فإن الشيك لا يكون مستحق الوفاء إلا عند حلول تاريخ استحقاقه المبين في الشيك، وبالتالي فإن الشيك أصبح أداة وفاء وأئتمان أيضا.

يجوز القبول فيه<sup>1</sup>، كما أنه يجوز سحب الشيك ابتداء لحامله، ولكن الكمبيالة، اشترط القانون بيان اسم المستفيد منها، وكذلك الحال بالنسبة لسند السحب<sup>2</sup>.

**2-** الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا، هو تاريخ تحرير ه؛ لأنه واجب الدفع لدى الاطلاع دائما بحسب قانون التجارة الأردني، وواجب الدفع عند حلول تاريخ إستحقاقه بحسب الأمر العسكري الصادر عن قائد جيش الإحتلال الإسرائيلي رقم (889) الساري المفعول في الضفة الغربية في حين أن الكمبيالة، ومثلها سند السحب تحمل تاريخين: أحدهما تاريخ تحريرها، والثاني تاريخ إستحقاقها<sup>3</sup>.

**3-** اشترط القانون وجود مقابل وفاء للشيك، عند إصداره، لكونه مستحق الوفاء لدى الاطلاع<sup>4</sup>، أما بحسب الامر العسكري رقم ( 889 ) الصادر عن قائد جيش الإحتلال الإسرائيلي ساري المفعول في الضفة الغربية، فإن الشيك يكون مستحق الوفاء عند حلول تاريخ استحقاقه وليس عند الإطلاع، وبالتالي لا يكون الساحب ملزما بتوفير مقابل وفاء للشيك إلا عند حلول تاريخ استحقاقه، و لم يشترط القانون في سند السحب توافر مقابل الوفاء عند تحريره، بل اكتفى باشتراط توافر مقابل الوفاء عند استحقاق سند السحب، كما أن المشرع قد وفر الحماية الجزائية للشيك، باعتباره الساحب مرتكبا جريمة إصدار شيك، بدون رصيد ، إذا حرر شيكاً، ولم يكن له

---

<sup>1</sup> القبول: "هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة سند السحب عند حلول ميعاد الإستحقاق" وهو يكتب على السند ذاته ويذيل بتوقيع المسحوب عليه، ويصبح المسحوب عليه القابل ملتزما أصيلا في السند بعد ان كان خارج الإلتزام الصرفي، مشار إليه في التكروري، عثمان/، مرجع سابق، ص 283.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة (232) من قانون التجارة الأردني. للمزيد أنظر كريم، زهير عباس، مرجع سابق.

<sup>3</sup> رضوان، فايز نعيم، الأوراق التجارية "طبقا لقانون التجارة"، رقم 17، لسنة 1999، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000\_2001، ص17. وانظر كذلك: التلاحمة، خالد إبراهيم، الوجيز في القانون ، ط 1، المعتر للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص282.

<sup>4</sup> أنظر نص المادة (245) من قانون التجارة الأردني.

مقابل وفاء، لدى المسحوب عليه، وهذا بطبيعة الحال بخلاف سند السحب، التي لم يوفر لها  
المشرع هذه الحماية الجزائية<sup>1</sup>.

4- لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف<sup>2</sup>، أما سند السحب، فيجوز سحبه على الأفراد، كما  
أن القانون منع اشتراط الفائدة في الشيك، و اعتبرها كأن لم تكن<sup>3</sup>، في حالة اشتراطها، في حين  
أجاز، في حال كانت الكمبيالة، وكذلك الحال بالنسبة لسند السحب- مستحقة الوفاء لدى الاطلاع،  
أو بعد مدة معينة من الاطلاع؛ أن يشترط فائدة على المبلغ المذكور فيها<sup>4</sup>.

5- إن مدد تقادم الدعوى، الناشئة عن الشيك، تختلف عنها في سند السحب، والكمبيالة<sup>5</sup>.

6- الشيك لا يجوز رهنه، أما سند السحب، فقد أجاز القانون رهنه<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص18، تراجع نصوص المواد (421) من قانون العقوبات الأردني، رقم(12)، لسنة  
1964، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، تاريخ 1960/5/1، صفحة 374، والمادة 459 من قانون  
العقوبات العراقي، والمادة 337 من قانون العقوبات المصري.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة (230) من قانون التجارة الأردني.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة (235) من قانون التجارة الأردني.

<sup>4</sup> تراجع المادة (1/128) من قانون التجارة الأردني، للمزيد انظر ، حجاوي، ناصر، الجوانب القانونية، والعملية للشيك  
بدون دار، وسنة نشر، نابلس\_ فلسطين 2014، ص8.

<sup>5</sup> تراجع المواد (271،214) من قانون التجارة الأردني، للمزيد أنظر، سامي، محمد فوزي، شرح القانون الجزء الثاني،  
الأوراق ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص295.

<sup>6</sup> التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص283.



## الفصل الأول

### التنظيم القانوني لإنشاء الشيك

#### المبحث الأول: إنشاء الشيك

يعتبر إنشاء الشيك من التصرفات الإرادية ، ذات الطابع الشكلي . فبمجرد توقيع الساحب عليه، يلتزم، إرادياً، تجاه المستفيد، بسداد قيمة الشيك. ولما كان الشيك ينشأ بإرادة الساحب، فإنه لا بد من توافر شروط معينة ، في هذه الإرادة؛ حتى يعتد بها قانوناً، بمعنى أن محرر الشيك يخضع لنفس الشروط، المقررة لصحة أي التزام إرادي ، بوجه عام، والمتمثلة بضرورة توافر الرضا الصادر عن ذي أهلية، دون وجود عيب من عيوب الإرادة ، وكذلك المحل، والسبب<sup>1</sup> على النحو المبين تباعاً.

وإنشاء الشيك يعتبر تصرفاً شكلياً؛ لذا، فإنه يخضع لشروط شكلية ، معينة، تطلبها القانون؛ لكي يقوم الشيك بوظيفته الرئيسية ، بوصفه أداة وفاء ، تقوم مقام النقود ، في التعامل<sup>2</sup>. وسوف نتكلم عن هذه الشروط الموضوعية، والشكلية ، والشروط الاختيارية، التي يجوز ذكرها ، والتي لا يجوز ذكرها، في الشيك.

#### المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك

بما أن إنشاء الشيك يعتبر تصرفاً إرادياً، صادراً عن الساحب، فإن توقيع الساحب عليه يتطلب توافر الشروط الموضوعية، الواجب توافرها في أي التزام ، إرادي آخر. وهي ضرورة توافر الأهلية، والرضا، والمحل، والسبب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص9.

<sup>2</sup> العكيلي، عزيز، القانون التجاري ، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص490.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص38.

## الفرع الأول: أهلية الإلتزام بالشيك:

قسم الفقهاء الأهلية إلى نوعين: الأولى أهلية وجوب . وتعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق، وتحمل الواجبات، التي يفرضها عليه القانون، والثانية أهلية أداء . وتعني صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية<sup>1</sup>.

والأهلية الواجب توافرها في محرر الشيك ، هنا، هي أهلية الأداء ، ذلك أن الساحب ملزم بضمان الوفاء، بقيمة الشيك للحامل؛ لذا، فإنه محرر الشيك يجب أن يكون بالغاً سن الرشد؛ لكي يستطيع تحرير الشيكات<sup>2</sup>.

وأما الصغير المميز، المأذون له بالتجارة، فإنه يستطيع سحب الشيكات، والتوقيع عليها لكن ضمن ما هو محدد، ومأذون له بالاتجار به، وأما الصغير المميز، غير المأذون له بالتجارة، فإن تحرير الشيك من قبله يعتبر تصرف ضار ضرراً محضاً ، وبالتالي فإن تصرفه هذا يكون موقوف على إجازة وليه أو إجازته بعد بلوغ سن الرشد، أما الصغير غير المميز، فليس له حق التوقيع على الشيك، وإذا وقع صغير غير مميز على الشيك ، فإنه يجوز لهذا القاصر أن يتمسك ببطلان التزامه؛ بسبب إنعدام أهليته، أمام كل حامل للشيك ، ولو كان حسن النية، وفي ذلك استثناء للقواعد العامة، التي تقضي بعدم جواز الاحتجاج بالدفع أمام الحامل ، حسن النية. حيث جعل المشرع حماية القاصر بمرتبة أولى من حماية الحامل حسن النية. والحكم السابق ينطبق، أيضاً، في حالة وقوع تزوير لتوقيع الساحب. ولكن ، وبطبيعة الحال، فإن هذا الدفع يستطيع التمسك به فقط ، الساحب ، الذي زور توقيع، أو الساحب ، عديم الأهلية، ولا يمتد للمظهرين

<sup>1</sup> الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1995، ص151.

<sup>2</sup> بني مقداد، محمد علي محمد، ال شيك الحصين لكل مجال وحين في ضوء قانون التجارة وشروحات الفقه وأحكام القضاء "دراسة مقارنة"، ط1، دار البيازوري، ومؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص19.

اللاحقين، الذي لا يحق لهم التمسك بهذا التزوير، وفقا لمبدأ استقلال التوقيعات ، الذي يحكم الإلتزامات المصرفية، ما دامت توقيعاتهم صحيحة، وتمت عن رضا صحيح<sup>1</sup>.

والقاعدة العامة ، في تحديد أهلية الساحب في الشيك ، هو قانون جنسية الساحب<sup>2</sup>. فإذا كان الساحب أردنيا ، فإن القانون ، الذي سيحدد ما إذا كان متمتعاً بالأهلية ، أو لا ، هو القانون الأردني.

### الفرع الثاني: الرضا، وسلامة الإرادة من العيوب:

يجب أن تكون إرادة الساحب خالية من أي عيب ، من عيوب الرضا، وهي الغلط، والإكراه، والتغريب المقترن بللغبن الفاحش. وبمجرد توقيع الساحب على الشيك ، فإنه يشكل قرينة بسيطة على رضاه، واستلام المستفيد ورقة الشيك يشكل قرينة بسيطة، أيضاً، على رضاه<sup>3</sup>.

ولكن المشرع أجاز للساحب التمسك بالدفع، المتعلقة بسلامة رضاه، وإرادته، عند التوقيع على الشيك، في مواجهة دائئه المباشر ؛ "المستفيد الأول"، دون غيره من الدائنين حسني النية ، وفقاً للقاعدة المصرفية، التي تقضي بتطهير الدفع؛ نتيجة لتطهير الورقة التجارية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تراجع المادة ( 130 ) من قانون التجارة الأردني ، والمواد ( 968\_973 ) من مجلة الأحكام العدلية، للمزيد أنظر ، التكروري عثمان، مرجع سابق، ص 32. كذلك انظر نص المادة " 479 " من قانون التجارة المصري ، إذ نصت على أنه "تكون التزامات ناقص الأهلية الذين ليسوا تجارا، وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين، أو مظهرين، أو ضامنين احتيابيين، أو بأية صفة أخرى باطله بالنسبة إليهم فقط "، أنظر كذلك الزعبي، مفلح محمد شتيوي، جريمة إصدار شيك بدون رصيد" دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية" غير منشورة" ، 1989، ص74.

<sup>2</sup> يلاحظ أن المشرع الأردني نص على استثناء على هذه القاعدة، بنص المادة ( 2/130 )، من قانون التجارة، إذ نص على أنه "يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم، بمقتضى سند السحب، إلى قانون بلده، ومع ذلك إذا التزم الشخص بمقتضى سند سحب، وتوافرت فيه أهلية الالتزام به، وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً، ولو كانت لا تتوافر فيه الأهلية، وفقاً لقانون بلده ". ويلاحظ أن نص المادة السابق يسري، أيضاً، على الشيك، إذ إنه لا فرق بينه، وبين سند السحب، في هذا الخصوص. وذلك بحسب رأي الدكتور عثمان التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص32، أنظر كذلك عرموش، ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص "الأردني المقارن"، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص183.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، مرجع السابق، ص32.

<sup>4</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص44.

### الفرع الثالث: محل الإلتزام في الشيك:

إن محل أي التزام قانوني ، بوجه عام ، يكون القيام بعمل ، أو نقل حق عيني ، أو الامتناع عن عمل<sup>1</sup>. ومحل الإلتزام في الشيك لا يمكن إلا أن يكون نقودا، فلذا كان محله أداء عمل، أو الإمتناع عن عمل، أو تسليم أي شيء آخر، غير النقود، فلئنه يفقد صفته كونه شيكا، ويصبح سندا عاديا، تسري عليه القواعد العامة بالسندات العرفية<sup>2</sup>.

ووفقا للقواعد العامة، فلئنه يشترط أن يكون محل الإلتزام ممكنا، وموجودا، ومشروعا، غير مخالف للنظام العام، أو الآداب العامة. ولما كان محل الإلتزام في الشيك ، دائما، مبلغا معيناً من النقود، فإنه، بطبيعة الحال ، سيكون ممكنا ، وموجودا، دائما، وغير مخالف للنظام العام . وأما بخصوص شرط التعيين ، فلئنه يشترط أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه، رصيذا محددًا، ومعيّنًا، حال إنشاء الشيك، ولا يكفي أن يكون قابلا للتحديد في المستقبل<sup>3</sup>.

ويشترط أيضا أن يتم تعيين نوع العملة في قيمة الشيك، لأنه في الحياة العملية لا يقوم البنك بصرف قيمة الشيك إذا كان المبلغ بعملة الدولار الأمريكي مثلا ، وحساب الساحب لدى البنك بالدينار الأردني، إلا بعد إتفاق مسبق مع الساحب على ذلك.

### الفرع الرابع: سبب الإلتزام في الشيك:

لكل التزام قانوني سبب، ولا بد أن يكون هذا السبب موجودا، وصحيحا، و مشروعًا، غير مخالف للنظام العام، أو الآداب العامة . والشيك، بوصفه التزاما قانونيا صرفيا، لا بد أن تتوفر فيه شروط السبب هذه ، وسبب الإلتزام بالشيك ، من المحتمل ، أن يكون علاقة عوضية، أو علاقة تبرع، بأن يقوم الساحب بتحرير شيك للمستفيد ؛ عوضا عن قيام المستفيد بتقديم عمل، أو

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام ، دار إحياء التراث العربي، 1952، ص375.

<sup>2</sup> تراجع المادة ( 228 ) من قانون التجارة الأردني: للمزيد أنظر، سامي، فوزي محمد، مرجع سابق ، ص 29. انظر كذلك: شوشاري، صلاح الدين محمد، جرائم الشيك في قانون العقوبات ، ط2، بدون دار نشر، 2005، ص28.

<sup>3</sup> الجبور، محمد عودة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، ط1، سنة 1989، ص78.

بضاعة للساحب، ومن المحتمل أن تكون العلاقة بين الساحب، والمستفيد هي علاقة تبرع بأن يحرر الساحب شيك للمستفيد تبرعا منه للمستفيد، وبغض النظر عن سبب الإلتزام في الشيك فإنه لا بد، وأن يكون السبب موجود، وغير مخالف للنظام العام<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه، هنا، أن عدم مشروعية السبب، في إصدار الشيك، لن يكون له أي أثر على نشوء جريمة إصداره بدون رصيد، فيما لو تحققت أركان هذه الجريمة، فللمحماية الجزائية، التي رتبها المشرع على الشيك، لن تسقط بمجرد انتفاء السبب، أو عدم مشروعيته<sup>2</sup>. و على أية حال، فله يشترط، لمن يريد أن يتمسك بلفناء السبب، أو عدم مشروعيته، أن يقي الدليل على ذلك، بجميع طرق الإثبات<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك:

لقد اشترط المشرع، على ساحب الشيك، أن يتقيد بمجموعة الشروط، الشكلية، التي حددها له في قانون التجارة؛ لأن تحرير الشيك، من طرفه، يعتبر تصرفه إراديا، إنفراديا لا بد وأن تراعى فيه الإجراءات، الشكلية، اللازمة لصحة أي تصرف، إراديا، شائلي، آخر.

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني، رقم ( 2006/69)، بتاريخ 2007/10/11، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=52481>، تاريخ الدخول

2014/8/2، الساعة 11 مساء.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (جزاء)، رقم 1998/224 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/5/6، منشورات مركز عدالة. انظر كذلك حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم ( 1999/1497) بتاريخ 2001/3/27، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=17507>، تاريخ الدخول

2014/9/5، الساعة 11 مساء. انظر كذلك أبو زنيمة، حسن يوسف، أحكام الشيك في التشريع الأردني "المشكلات العملية"، بدون دار نشر، وسنة نشر، ص10.

<sup>3</sup> يونس، علي حسن، الأوراق التجارية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص96.

## الفرع الأول: كتابه الشيك.

لكي يشتمل الشيك على البيانات الإلزامية، التي تتطلبها المشرع، كان لا بد وأن يشترط المشرع على الساحب إنشاء الشيك مكتوباً، إضافة إلى أن إمكانية تداول الشيك تجعل من كتابته متطلباً، عملياً، وقانونياً؛ حتى تتم عملية تداوله بين الأفراد داخل المجتمع<sup>1</sup>.

والكتاب ة، هنا، ليست شرطاً لإثبات الإلتزام في الشيك فقط، بل تشكل، أيضاً، شرطاً لوجود هذا الإلتزام، وصحته، فلا وجود للشيك، إلا إذا صدر في صك مكتوب<sup>2</sup>.

والقانون لم يشترط كتابه بيانات الشيك بلغة معينة<sup>3</sup>؛ لذا يجوز للساحب أن يستخدم اللغة، التي يعرفها، بشرط أن تكون هذه اللغة معروفة، وغير محظور استخدامها في بلد المسحوب عليه، وكذلك لا أهمية لطبيعة المادة التي يتم كتابة بيانات الشيك عليها، فيمكن كتابة الشيك على ورقة قماش، أو ورقة عادية، ولكن، في الواقع العملي، غالباً ما تقوم البنوك بتسليم عملائها دفاتر شيكات، وتلزمهم بسحب الشيكات عن طريق النموذج المسلم إليهم فقط<sup>4</sup>.

ولكن إذا ما أُلزم البنك عميله بسحب الشيكات، عن طريق الدفتر، المسلم له، فقط، بموجب الإتفاق المسبق بينهم، ولم يلتزم العميل بذلك، وقام بتحرير شيك لشخص على ورقة عادية، وليس وفق النموذج المسلم إليه، ولكنه قام بكتابة جميع البيانات الإلزامية، التي اشترطها القانون على هذه الورقة، هل يجوز للبنك هنا الإمتناع عن صرف قيمة الشيك للمستفيد؛ بحجة مخالفة الساحب للإتفاق، المبرم بينه، وبين البنك؟

القاعدة العامة، في القانون المدني الأردني، تقضي بأن آثار أي عقد تتحدد من حيث نطاقها بطرفيه<sup>5</sup>، فلا تتصرف إلى الغير من حيث الأصل، وبناء عليه، فإن إتفاق البنك مع العميل يعتبر

<sup>1</sup> رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص290. كذلك انظر، حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص10.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص51.

<sup>3</sup> تمييز حقوق، رقم 2010/2795، منشورات مركز عدالة.

<sup>4</sup> بني مقداد، محمد علي محمد، مرجع سابق، ص19.

<sup>5</sup> انظر المادة ( 206 ) من القانون المدني الأردني، رقم ( 43 )، لسنة 1976، المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية العدد 2645، صفحة2، بتاريخ 1976/8/1.

إتفاقاً صحيحاً، وواجب الاحترام ، الأمر الذي يخول البنك الامتناع عن الوفاء للعميل، ولكن هذا الإمتناع يكون بمواجهة العميل ، الذي خالف الإتفاق ، فقط، ولا يمكن أن يسري هذا الحق على المستفيد من الشيك، الذي لم يكن طرفاً في الاتفاق الحاصل بين البنك، وعميله، وخاصة أن المشرع لم يشترط، أصلاً، أن يقوم الساحب بسحب الشيك ، وفق النموذج المسلم له من البنك، كذلك فإنه لا أثر للاتفاق ، الحاصل بين البنك ، وعميله، على الإلتزام بالنموذج المسلم له ، عند تحرير الشيكات، إذا ما تم تظهير الشيك، ويكون البنك ملزماً بصرف قيمة الشيك للحامل ، ولو كان مكتوباً على ورقة عادية ، ما دام أنه تم ذكر جميع البيانات الإلزامية، التي اشترطها القانون<sup>1</sup>.

و يلاحظ في الحياة العملية أن العرف قد جرى على إلزام البنوك عملائها بدفتر الشيكات، المسلم إليهم، عند تحرير الشيك، وإلا، فالبنك سيمتنع عن صرفه للمستفيد. ويحق للبنك الامتناع عندئذ عن صرف قيمة الشيك للحامل، بحجة أن الساحب لم يراع الاتفاق، الذي تم بينه، وبين البنك، مع إعطاء الحامل الحق في مقاضاة الساحب، بناء على ارتكابه جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد؛ لأنه حرره بطريقة، تمنع صرفه<sup>2</sup>.

وهناك من الفقهاء من يرى بأن هذا العرف يخالف القواعد ، العامة، المقررة في القانون المدني، وكذلك أحكام قانون التجارة ، والتي لا تعتبر العرف إذا تعارض مع القواعد القانونية الأمرة<sup>3</sup>، والتي لا يمكن، وفقها، إلزام أي شخص بدين، أو التزام، لم يكن طرفاً فيه، منذ البداية، ولذا، فإنه لا يمكن إلزام الحامل بالاتفاق، الحاصل بين الساحب، والبنك؛ لأنه لم يكن طرفاً فيه، وعلى البنك أن يقوم بدفع قيمة الشيك للحامل، مع احتفاظه بحقه في الرجوع على الساحب، ومطالبته بأي تعويضات عما لحقه من ضرر؛ بسبب قيام هذا الأخير بتحرير شيك على ورقة عادية، ومخالفة الاتفاق الحاصل بينهما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عوض، جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر، ص71.

<sup>2</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص12.

<sup>3</sup> تراجع المادة (4) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

<sup>4</sup> للمزيد أنظر: عزيز العكيلي، شرح القانون، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 211.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها، رقم (36\_75)، بَلغ الشيك سيبقى محتفظاً بصفته التجارية، ولو تم كتابة بياناته على ورقة عادية، طالما أن الساحب قد التزم بذكر جميع البيانات الإلزامية، التي نص عليها القانون<sup>1</sup>.

لكن ما مدى مسؤولية الساحب الجنائية قبل الاستفادة من الشيك، إذا ما امتنع المسحوب عليه عن الوفاء له، بحجة مخالفة الساحب للاتفاق الحاصل بينه، وبين البنك، والقاضي بالتزام الساحب بالنموذج، المسلم إليه من البنك، عند تحرير الشيك؟

هنا لا بد من التفرقة بين حالتين : **الحالة الأولى:** إذا كان لا يوجد مقابل وفاء لدى المسحوب عليه للساحب أصلاً، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية على الساحب . **الحالة الثانية:** أن يكون لدى المسحوب عليه رصيد، يكفي لسداد قيمة الشيك، لكن المسحوب عليه امتنع عن دفع قيمة الشيك، بحجة عدم مراعاة الساحب للنموذج المسلم إليه . بهذه الحالة نفرق بين الساحب حسن النية، وسيء النية . فإذا كان الساحب حسن النية، بأن كان يعلم أن الاتفاق الحاصل بينه، وبين البنك، والقاضي بالتزامه بالتنفيذ بالدفتر المسلم إليه من البنك، عند تحرير الشيكات؛ هو مجرد التزام عادي، لا يعدو أن يكون مجرد إرشادات، ولا يترتب عليه امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك، بهذه الحالة لا مسؤولية جنائية على الساحب<sup>2</sup>، أما إذا كان الساحب سيئ النية، فيعتبر مرتكباً جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، إذ لا يكفي توافر مقابل وفاء للشيك، بل يشترط، أيضاً، أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف فيه، بموجب شيك<sup>3</sup>.

وفي الواقع العملي نلاحظ أن من النادر ما يتم سحب شيكات على أوراق عادية، بل أنه من النادر، ما نجد دائناً، يقبل أن يتحصل على شيك من مدينه، مكتوباً بورقة عادية، فيقال: إنه عرف مصرفي، قد نشأ، يقضي بضرورة تحرير الشيك على النموذج المسلم إليه من البنك، حتى يبقى محتفظاً بوصفه التجاري، وحتى يتمتع بالحماية الجزائية التي نص عليها المشرع،

<sup>1</sup> تمييز جزاء (1975/36)، مجلة النقابة، 1975، ص1024.

<sup>2</sup> المرصفاوي، حسن صادق، جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص48.

<sup>3</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص3، كذلك انظر نص المادة (421) من قانون العقوبات الأردني، والمادة 459 من قانون العقوبات العراقي.



وقد تبني المشرع المصري، في قانون التجارة ، هذا العرف بنصه في المادة (475) منه، على أن "الشيك الصادر في مصر، والمستحق الوفاء فيها.....، أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه، لا يعتبر شيكا"<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن هذا المبدأ ، الذي سار عليه المشرع المصري ، إذ اعتبر الشيك فاقدًا لصفته التجارية، بمجرد أن صاحبه لم يحرره على النماذج المسلمة إليه من المسحوب عليه ؛ قد جانب الصواب، فما دام قد صدر الشيك مكتملاً لجميع البيانات الإلزامية، التي تتطلبها القانون ، فلا يوجد ما يمنع من اعتباره شيكا، يجب الوفاء به. ذلك حتى لا نقيّد حق الساحب في التصرف في أمواله.

#### الفرع الثاني: البيانات القانونية في الشيك:

لقد نص قانون التجارة الأردني على عدة بيانات يجب توفرها في الشيك حتى ينشأ صحيحاً، فقد نصت المادة (228) منه<sup>2</sup> يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند، وباللغة التي كتب فيها.

ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).

د- مكان الأداء.

هـ- تاريخ إنشاء الشيك، ومكان إنشائه.

و- توقيع من أنشأ الشيك ."

وسوف نقوم ببحث هذه البيانات، التي اشترط القانون النص عليها في الشيك .

<sup>1</sup> تقابلها المادة (510) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

<sup>2</sup> تقابلها نص المادة 473 من قانون التجارة المصري

أولاً: كلمة شيك مكتوبة في متن السند، وباللغة التي كتب فيها:

لقد اشترط القانون ذكر كلمة شيك في متن السند، وباللغة التي كتب فيها، ولم يشترط أن يذكر في أعلى الصك، أو في أسفله، أو في أي موضع آخر<sup>1</sup>.

واشترط القانون ذكر كلمة شيك في متن السند؛ لتمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية، التي من المحتمل أن تتشابه معه، كالكمبيالة، أو سند السحب. وغالباً ما تثار إشكالية ذكر كلمة الشيك عند طباعة الشيك على ورقة عادية، وليس وفق النموذج المسلم للعميل من البنك؛ من أجل ذلك رتب قانون جنيف الموحد على إغفال ذكر كلمة شيك في متن السند؛ فقدان السند لصفة الشيك<sup>2</sup>. وهذا ما أخذت به التشريعات التجارية، التي استمدت أحكامها من قانون جنيف الموحد<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني كان قد أوجب ذكر كلمة شيك في المادة (228)، إلا أنه عاد ونص في المادة (229/د) من القانون نفسه، على أنه إذا خلا السند من كلمة شيك، وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك، لا يفقده صفته لشيك، بل يبقى محتفظاً بهذه الصفة. وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية، ذلك، بحيث اعتبرت المحرر، الذي لم يذكر فيه كلمة شيك، ولكن مظهره العام يدل على أنه شيك؛ سيبقى محتفظاً بوصف شيك<sup>4</sup>.

في المقابل نجد أن المشرع المصري، قد نص في المادة (473)، من قانون التجارة، على ضرورة وجود كلمة شيك في متن الشيك "أنه يشتمل الشيك على..."، ولم يورد نصاً، مشابهاً لما أورده المشرع الأردني في نص المادة (229\_د)، المبين أعلاه، ولكن أغلب فقهاء القانون في مصر، أمثال الدكتور عبد المعطي حشاد، والدكتور عبد الفضيل أحمد، أصبحوا يتبنون

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص473.

<sup>2</sup> المادة 2 من قانون جنيف الموحد، لسنة 1931.

<sup>3</sup> من ضمن هذه القوانين، المادة (139) من قانون التجارة العراقي، رقم (30)، لسنة 1984، المنشور بجريدة الوقائع العراقية، عدد2987، صفحة 230، بتاريخ 1984/4/2،

<sup>4</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 1988/258 (هيئة خماسية) بتاريخ 1989/129، منشورات مركز عدالة. كذلك انظر: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص55.

فكرة، مغلدها أنه ما دام أغلب التعاملات في الشيكات ، في هذه الأيام ، يتم عن طريق النماذج، التي تصدرها البنوك، والتي تحتوي، بطبيعة الحال، على كلمة شيك، فإن مسأله كتابه كلمة شيك في متن السند ليست بالأمر الضروري ، ولكنه من الناحية العملية لن يكون هناك أي قيمة لهذه الآراء الفقهية، في ظل وجود نص تشريعي.

ويؤيد الباحث تبني المشرع الأردني أن كتابه كلمة شيك لن يكون لها أهمية ، ما دام مظهر الشيك، بوجه عام ، يدل على أنه شيك، فالحاجة تكون قد قضت بذلك ، وهذا يتفق مع نظرية التكيف القانوني ، والتي هي من صميم عمل القضاء.

### ثانيا: أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود:

نلاحظ أن هذا البيان الإلزامي ، الذي اشترط القانون توافره في الشيك ، ينص على توافر ثلاثة مسائل هامة: المسأله الأولى: الأمر بالدفع، أو الأداء ، بوجود تضمّن الشيك عبارة، تفيد الأمر بالدفع، أو الأداء . ولا يوجد عبارة محددة لذلك، فيجوز القول مثلا : (ادفعوا...)، أو (أرجوكم أن تدفعوا...)، فمثل هذه العبارات يعني الأمر بالدفع، و في الغرض، الذي يريد ه المشرع<sup>1</sup>. المسأله الثانية: الأمر بالأداء يجب أن يكون مطلقا، فلا يمكن أن يعلق الساحب أمر الأداء على شرط، سواء أكان فاسخا، أو واقفلا لأن خاصية الشيك، بوصفها أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل؛ تتنافى مع هذه الشروط<sup>2</sup>.

ولأجل ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية أنه "لا يعتبر الشيك شيكا ، بالمعنى القانوني، إذا تضمن شرطا بدفع قيمته عندما تباع قطعة الأرض المذكورة فيه؛ لأنه معلق على شرط"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص242. انظر كذلك، شوشاري، صلاح الدين محمد، مرجع سابق، ص32.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 1987/153 (هيئة خماسية) بتاريخ 1987/7/7 منشورات مركز عدالة.

وكذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن تسليم الشيك لحامله؛ ليكون أمانة لدي، يجعل الشيك معلقاً على شرط، وبذلك يفقد صفته التجارية، ويصبح سندا عادياً<sup>1</sup>.

المسألة الثالثة: أداء قدر معين من النقود. بحيث يجب أن يتم تحديد مبلغ النقود، الواجب دفعه، بموجب الشيك، وأن يكون هذا المبلغ محددًا وتحديدًا كافيًا؛ لأن الشيك يعتبر أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل، لذا، فمن غير الممكن أن يذكر الساحب في الشيك عبارة ( ادفعوا المبلغ الذي في ذمتكم)<sup>2</sup>.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية<sup>3</sup> "أن الشيك المحرر بنوعين من العمل: الأول بالأحرف؛ ستون ألف دولار، والثانية بالأرقام، (60000) أردني، يفقده شرط تعيين المبلغ على وجه الدقة، وفقا لما جاء في المادة 228، من قانون التجارة الأردني، ومن ثم يفقد صفته كشيك، ويتحول إلى سند عادي".

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط كتابه قيمة الشيك بشكل معين، فقد يكتب بالأرقام، أو بالحروف، أو قد يكتب بهما معا، وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا ما حصل خلاف في قيمة الشيك بين الأحرف، والأرقام، تكون العبرة لقيمة الشيك بالأحرف<sup>4</sup>.

وقد أجاز المشرع الأردني أن يكون مبلغ الشيك بالعمل المحلية، كما يجوز اشتراط دفع قيمة الشيك بالعمل الأجنبية، بشرط أن تكون هذه العملة لها سعر صرف حسب البنك المركزي داخل الدولة، أو بشرط أن تكون هذه العملة متداولة قانونا داخل الدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض جزائي، رقم 2009/131، بتاريخ (2010/8/9)، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء، والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=61664>، تاريخ الدخول

2014/9/12، الساعة 4 مساء.

<sup>2</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص47.

<sup>3</sup> انظر حكم التمييز الأردنية. رقم 46\_94 مجله النقابة العدان السابع والثامن 1994. ص1789.

<sup>4</sup> انظر نص المادة (476) من قانون التجارة المصري، التي نصت على أنه "إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف، وبالارقام معا، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف". انظر كذلك، مراد، عبد الفتاح، شرح الشيك من الناحيتين التجارية، والجناحية، بدون طبعة، وبدون دار نشر، وسنة نشر. ص48.

ولكن يجب ألا نخلط، هنا، بين الأمر بالدفع المعلق على شرط، والأمر بالدفع المعلق إلى أجل، ففي الحالة الأولى يفقد المحرر صفة الشيك، ويتحول إلى سند عادي، وفي الحالة الثانية، فإن الشيك لا يكون باطلاً، بل يظل محتفظاً بصفته شيكاً، ويعتبر الأجل في حكم العدم، أي كأن لم يكن<sup>2</sup>، أما الواقع العملي لهذه المسألة في الضفة الغربية فإنه سيكون مختلف، وذلك راجع إلى سريان الأمر العسكري رقم (889)، والذي أجاز أن يكون هناك أجل لإستحقاق الشيك، بل إن هذا هو الوضع الطبيعي، بأن يكون هناك أجل لأستحقاق الشيك، بحيث لا يمكن للحامل أن يسترد قيمة الشيك الذي بحوزته، قبل حلول هذا التاريخ.

وأما إذا إعطي الشيك للحامل على سبيل الضمان، فإن ذلك يفقد الشيك صفته التجارية، ويصبح سندا عادلياً، وعليه، لا يعتبر الساحب، هنا، مرتكباً لجريمة إصدار شيك، بدون رصيد، إذا ما عرض الحامل الشيك للوفاء، وتم إرجاع الشيك لعدم وجود رصيد<sup>3</sup>، ولكن يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى كإساءة الإئتمان، إذا ما توافرت شروط هذه الجريمة بحق الساحب.

#### ثالثاً: اسم المحسوب عليه:

اشترط القانون أن يتم تعيين إسم المسحوب عليه في الشيك؛ حتى يتمكن الحامل من اللجوء إليه؛ ليسترد قيمة الشيك. فليغفال ذكر اسم المسحوب عليه في الشيك يفقد الشيك صفته التجارية، ويتحول إلى سند عادي، إلا إذا توافرت فيه شروط سند الأمر، فعندئذ سيتحول إلى سند أمر<sup>4</sup>.

وما يجدر ملاحظته، هنا، أن المسحوب عليه يجب أن يكون، في جميع الحالات، مصرفاً "بنكاً"، وإلا فقد صفته شيكاً، وتحول إلى سند عادي<sup>1</sup>، كما نصت المادة 280 من قانون التجارة

<sup>1</sup> تراجع المادة (254) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص59

<sup>2</sup> تراجع المادة (245) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص59.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض جزائي، رقم (2010/33)، بتاريخ (2010/6/17)، نقلاً عن المقتني، منظومة القضاء، والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=61633>، تاريخ الدخول

2014/9/12، الساعة الخامسة مساءً.

<sup>4</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 16

الأردني على أنه "يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص، والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف".

#### رابعاً: مكان الأداء:

هو المكان الذي يجب على الحامل أن يقدم الشيك للمسحوب عليه ؛ لأداء قيمته . ومكان الأداء يحدد، عادة في دفتر الشيكات ، الذي يسلمه البنك لعملاءه، وكذلك، فإنه يجوز تحديد محل بنك معين، يتم اختياره، غير محل البنك المسحوب عليه، وهو ما يعرف بشرط الوفاء في محل مختار<sup>2</sup>.

ولم يرتب القانون أي أثر على عدم ذكر مكان الأداء في الشيك ، بل أوجد المشرع عدة حلول لتعيين محل الأداء، وذلك على النحو التالي:

إذا لم يذكر مكان الأداء في الشيك ، يكون المكان المذكور، بجانب إسم المسحوب عليه، هو المكان المعد للدفع، وفي حالة ذكر عدة أماكن، بجانب إسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه، وإذا خلا الشيك من ذكر أي محل أداء ، بجانب المسحوب عليه، يكون الشيك، بهذه الحالة، مستحق الأداء في المحل الرئيسي للمسحوب عليه<sup>3</sup>.

#### خامساً: تاريخ إنشاء الشيك، ومكان إنشائه:

لقد أثار الفقرة، والقضا ء ، ثلاث مسائل جوهرية، تتعلق بتاريخ الشيك، وهي<sup>4</sup>:

---

<sup>1</sup> لقد نصت المادة (280) من قانون التجارة الأردني على أنه " يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف".

<sup>2</sup> انظر نص المادة (236) من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "يجوز اشتراط، وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في الجهة، التي فيها موطن المسحوب عليه ام في أي جهة اخرى بشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً"، وانظر كذلك، العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 481.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (229) من قانون التجارة الأردني.

<sup>4</sup> صالح، نائل عبد الرحمن، تاريخ إصدار الشيك، وأهميته التجارية، والجزائية "دراسة تحليلية مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص6-15.

1- إذا كان الشيك لا يحمل تاريخاً مطلقاً.

2- إذا كان الشيك يحمل تاريخاً مؤخراً عن تاريخ إصداره.

3- إذا كان الشيك يحمل تاريخين.

وسوف نقوم ببحث هذه الحالات بشيء من التفصيل:

### الحالة الأولى: خلو الشيك من التاريخ:

ثمّة خلاف فقهي في هذه المسألة. فقد ذهب رأي إلى القول: إن خلو الشيك من تاريخ إنشاء يفقده صفته شيكاً، وذهب رأي آخر إلى القول: بأن خلو الشيك من تاريخ إنشاء لا يؤدي إلى فقدان لصفته التجارية، بل سيبقى متمتعاً بوصفه التجاري، وبالتالي سيبقى متمتعاً بالحماية الجزائية<sup>1</sup>.

واعتبر المشرع الأردني تاريخ إنشاء الشيك من البيانات الإلزامية ، الواجب توافرها في ورقة الشيك، مما يؤدي إلى فقدان الشيك صفته التجارية، في حالة أفعال تاريخ إنشائه<sup>2</sup>.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن خلو الشيك من تاريخ الإنشاء سيفقد ه وصفه التجاري، ويصبح سنداً عادياً، فنؤول الحماية الجزائية عن ه، ولا يكفي أن يكون الساحب قد فوض الحامل بكتابة تاريخ إنشائه الشيك، قبل التوجه للمسحوب عليه؛ من أجل الحصول على قيمته، ذلك أن مجرد إصدار شيك ، بدون تاريخ إنشاء ، يفقده وصفه التجاري ، ويصبح سنداً عادياً وبالتالي زوال الحماية الجزائية عنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 6.

<sup>2</sup> تراجع المادة ( 229 ) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 67. وانظر كذلك: حكم محكمة التمييز الأردنية (جزاء)، رقم (97/783)، مجلة النقابة، صفحة 502، سنة 1998.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (جزاء)، رقم 1979/77 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1057 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1979/1/1. والذي جاء فيه "لا يرد القول: إن جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، تظل قائمة، ولو خلا الشيك من تاريخ إنشائه، بحجة أن الساحب قد فوض المستفيد في وضع التاريخ، قبل تقديمه إلى المسحوب عليه،

وقد جاء موقف القضاء الأردني موافقا لموقف المشرع ، عندما اعتبرت محكمة التمييز الأردني الشيك، الخالي من التاريخ، عند إصداره، فاقدًا لصفة الشيك، من الوجهتين: التجارية، والجنائية، فنصت في قرار لها على أن هـ "توصلت محكمة الإستئناف من البينة المقدمة في الدعوى إلى أن الشيك ، موضوع الدعوى ، كان خاليا من تاريخ إنشائه ، عند إصداره . فيكون قرارها بعدم اعتباره شيكا، بالمعنى القانوني، موافقا لحكم المادتين 228، و229، من قانون التجارة"<sup>1</sup>.

أما بخصوص الواقع التشريعي والعملي لهذه المسألة في الضفة الغربية فأن الوضع مختلف تماما، ذلك أن الأمر العسكري رقم ( 890) الصادر عن قائد جيش الإحتلال الإسرائيلي، ساري المفعول في الضفة الغربية ، قد أعتبر الشيك الخالي من التاريخ صحيحا<sup>2</sup>، ويقصد بالتاريخ هنا، تاريخ الوفاء، أما تاريخ تحرير الشيك فلا يظهر أصلا في ورقة الشيك، لأن الشيك لا يكون مستحق الوفاء إلا حين حلول تاريخ استحقاقه وليس عند الإطلاع .

#### الحالة الثانية: احتواء الشيك على تاريخ مؤخر عن تاريخ إصداره:

تتحقق هذه الحالة عندما يكون التاريخ الوارد على الشيك لاحقا لتاريخ تحريره الفعلي، وكذلك لاحقا ليوم تقديمه للمسحوب عليه ؛ من أجل الوفاء بقيمته ، ومن المعروف أن الشيك، وفق نص المادة (245)، من قانون التجارة الأردني، واجب الدفع لدى الإطلاع، أي عندما يقدم للمسحوب عليه، بغض النظر عن التاريخ المدون فيه.

وأما بخصوص الواقع العملي لهذه المسألة، في الضفة الغربية، فإن الأمر مختلف عما هو معمول به في الأردن؛ ذلك أن الشيك، وفقا للأمر العسكري، رقم (889)، الصادر عن قائد جيش الإحتلال الإسرائيلي ، الساري المفعول في الضفة الغربية، سيكون مستحق الأداء ، عند

---

وذلك؛ لأن مجرد إصدار الشيك، بلا تاريخ، يفقد صفته كشيك، عملا بصراحة نص المادة 229، من قانون التجارة، ولا مساع لاجتهاد في مورد النص.

<sup>1</sup> انظر تمييز جزاء 96\_454، مجلة النقابة، لسنة1997، ص2029، المشار إليه في التكروري، عثمان، ص243

<sup>2</sup> أنظر الأمر العسكري رقم (890) الصادر عن قائد جيش الإحتلال الإسرائيلي.



حلول تاريخ استحقاقه فقط، وليس بتاريخ الاطلاع ؛ ولذا، فإن المسحوب عليه غير ملزم بأداء قيمة الشيك، المقدم إليه من الحامل، إلا عند حلول تاريخ استحقاقه<sup>1</sup>.

### المسألة الثالثة: إحتواء الشيك على تاريخين:

و ذلك إذا كان الشيك يحمل تاريخين : تاريخ إصدار، وتاريخ استحقاق . فما الحكم القانوني في هذه الحالة؟ وهل يعتبر السند شيكا، أم أنه سيفقد وصف الشيك؟

إعتبر المشرع الأردني ، الشيك، الذي يحتوي على تاريخين، باقيا محتفظا بصفة الشيك؛ لأن الشيك يكون مستحق الوفاء، دائما، لدى الاطلاع، ولا عبرة بتاريخ الاستحقاق.

وقد تماشى القضاء الأردني مع موقف المشرع، حين قضت محكمة التمييز الأردنية ، في أحد قراراتها ؛ "أن مجرد وجود تاريخين على الشيك ، أحدهما تاريخ إصداره، والثاني تاريخ إستحقاقه، لا يخرج عن صفة الشيك، ذلك أن المادة (245)، من قانون التجارة تنص على أن الشيك واجب الوفاء، لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن<sup>2</sup>.

لكنه في الواقع العملي في الضفة الغربية؛ فإن الأمر مختلف. لأن الشيك لا يكون واجب الدفع، إلا عند حلول تاريخ استحقاقه، ولا عبرة لتاريخ إنشائه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأمر العسكري ( 890 )، بشأن تعديل قانون التجارة الأردني، رقم ( 12 )، لسنة 1966، الصادر عن قائد الجيش الإسرائيلي بتاريخ 20 كانون الثاني، لسنة 1981.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء، رقم 1974/32 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 950، من عدد مجلة نقابة المحامين، بتاريخ 1974/1/1. وتجدر الإشارة، هاهنا، إلى أن نفس المحكمة كانت قد تبنت حكما مغايرا،\_ قبل إصدار قانون التجارة رقم ( 12 ) لسنة 1966\_ باعتبار الشيك الذي يحمل تاريخين فاقدًا لصفته التجارية، فكانت محكمة التمييز الأردنية قد قضت بأن " حمل الشيك تاريخين: أحدهما للإصدار، والثاني للاستحقاق، يخرج عن كونه شيكا، لأغراض تطبيق نص المادة 421، من قانون العقوبات؛ لذلك، فلا مسؤولية جزائية تقع على معطي هذا الشيك "، تمييز جزاء رقم 62/57، مجلة نقابة المحامين لسنة 1962، صفحته 797. مشار إليه لدى التكروري عثمان، مرجع سابق ص251.

<sup>3</sup> الأمر العسكري، رقم (889)، الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق.

وأما بخصوص مكان إنشاء الشيك ، فإنه يجب أن نتم كتابة مكان إنشائه في متن السند، فتحديد مكان إنشائه بفيده في تحديد مواعيد تقديمه للوفاء، فبطبيعة الحال أن هذه المواعيد ستختلف، وفق ما إذا كان الشيك واجب الدفع، في مكان الإنشاء، أو في مكان آخر<sup>1</sup>.

ولم يرتب كل من المشرع الأردني، والمصري البطلان على الشيك، الذي أغفل صاحب ذكر مكان إنشائه، بل اعتبر أن الشيك، في هذه الحالة، منشأ في المكان المحدد، بجانب اسم الساحب، وفي حالة لم يذكر مكان إنشاء الشيك، يعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان إنشائه<sup>2</sup>. وما تجدر ملاحظته هنا أن محكمة النقض المصرية، قد استقرت على اعتبار أن مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية، التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك صفته في القانون<sup>3</sup>.

#### سادسا: توقيع الساحب:

إن توقيع الساحب ، على ورقة الشيك ، أمر واجب قانونا ؛ لكي يكتسب الشيك صفته التجارية، والتوقيع يعني التزام الساحب بالوفاء بقيمة الشيك، وبدون التوقيع ، فلا التزام عليه؛ لأن التوقيع قبول الإلتزام بالوفاء . وكنت قد تحدثت عن ذلك عند الحديث عن الشروط الموضوعية للشيك.

ويكون التوقيع ، عادة، بالأمضاء<sup>4</sup>، وقد يكون بالختم، أو ببصمة الأصبع، وفي الحالتين الأخيرتين يجب توافر شاهدين، وكذلك لا يجوز التوقيع بغير اللغة، التي كتب فيها الشيك<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> تراجع المادة(246) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر،كريم، زهيرعباس، مرجع سابق، ص72.  
<sup>2</sup> تراجع المادة (229/ج)، من قانون التجارة الأردني، والمادة (374 / 3)، من قانون التجارة المصري ، مع ملاحظة أن المشرع المصري اعتبر أن مكان الإنشاء هو مكان الوفاء، في الحالة الثانية، وليس مكان تسليم الشيك للمستفيد كما هو الحال في القانون الأردني.

<sup>3</sup> نقض مصري الطعن، رقم 474س27ق، جلسة 19\_6\_1957، مجموعة أحكام النقض س 8 ص692. مشار إليه في: رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص299.

<sup>4</sup> تراجع المادة (221) من قانون التجارة الأردني، وكذلك أنظر حكم من محكمة التمييز الأردنية جزاء(389) لسنة 2005، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2005، ص: 2691.

<sup>5</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص490. وانظر كذلك: حشاد، عبد المعطي محمد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، الجزء الأول، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2004، ص 215.

وهناك حالات عملية ، تتعلق بموضوع توقيع الساحب يتمثل أهمها بحالة ما إذا كان الساحب قد فقد يديع الائتنتين، بشكل كامل، ففي هذه الحالة يتم سحب الشيك، وإصداره عن طريق مساعد قضائي له، تعيينه المحكمة، وكذلك إذا كان الساحب أعمى، يتم التوقيع على الشيك، وإصداره عن طريق ختم، ويشهد على ذلك شاهدين ، وهناك من يرى أنه يجب أن يقترن هذا الختم بتوقيع شخص آخر، أو بصمة أصبع هذا الشخص الأخر<sup>1</sup>

و في جميع الأحوال، ففي الحياة العملي موظف البنك لا يقوم بصرف قيمة الشيك لحامله، إلا بعد التحقق من توقيع الساحب ، عن طريق م مقارنة التوقيع، الموجود على ورقة الشيك، بنموذج توقيع الساحب، الموجود عند البنك؛ لأن البنك سيكون مسؤولاً عن الوفاء، إذا لم يتم بالتحقق من صحة توقيع الساحب ، وهذا ما نصت عليه المادة ( 270 ) من قانون التجارة الأردني، والتي حملت البنك المسؤولية عن الوفاء غير الصحيح، بحيث أن البنك سيكون مسؤول قبل الساحب إذا أوفى بقيمة أي شيك يقدم له، لا يحمل توقيع صحيح للساحب، بأن يكون دفتر الشيكات قد سرق منه ، أو أن الشيك يحمل توقيعاً مزوراً أو محرفاً ، بشرط أن لا يكون هناك أي خطأ قد صدر من قبل الساحب، فإذا ما سرق دفتر الشيكات من الساحب ، يجب عليه أن يبلغ فوراً عن سرقة، حتى لا يعتبر مخطئاً بأنه لم يحافظ على دفتر شيكاته، على النحو الذي ذكرته المادة ( 2/270 ) من قانون التجارة الأردني، وتتعد حالات حدوث خطأ من قبل الساحب في الحياة العملية، ولعل عدم محافظة الساحب على دفتر الشيكات تمثل أهم هذه الحالات .

#### سابعاً: اسم المستفيد من الشيك:

المستفيد من الشيك، أو حامل ه، هو الشخص الذي حرر الساحب الشيك لمصلحته، أو هو الشخص الذي وصل إليه الشيك وفق سلسلة تظهيرات صحيحة، ولم يشترط المشرع ذكر اسم المستفيد في ورقة الشيك، بعدم نصه على هذا البيان ضمن البيانات الإلزامية، التي اشترط النص عليها في ورقة الشيك، في المادة (228)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>1</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص20.

ونلاحظ أن الشيك قد يكون إسمياً، وذلك عندما يذكر الساحب إسم المستفيد على ورقة الشيك، ويضمنه عبارة "ليس لأمره"، أو "للمستفيد الأول"، وقد يكون الشيك لأمر، عندما يتم ذكر إسم شخص معين، وإن لم يتبع ذلك بعبارة لأمر، وقد يكون الشيك لحامله بأن يترك الساحب مكان اسم المستفيد خالياً، وفي هذه الحالة يمكن تداول الشيك عن طريق المن اولة، أو التسليم، على النحو الذي سوف يتم تفصيله لاحقاً، عند الحديث عن تداول الشيك،<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الشروط الاختيارية التي يجوز ذكرها في الشيك:

أجاز المشرع لأطراف الشيك وضع بعض الشروط الاختيارية في الشيك، وفق ما يتم الاتفاق عليه بينهم، بشرط ألا تتعارض هذه الشروط مع النظام العام، أو الآداب العامة<sup>2</sup>. ومن هذه الشروط:

#### 1- ذكر إسم العميل ورقم حسابه:

ألزم المشرع الأردني البنك الذي لديه مقابل وفاء لمصلحة عميله، وسلمه دفتر شيكات، أن يكتب اسم العميل، ورقم حسابه، على ورقة الشيك، وفرض غرامة م التي على البنك إذا لم يتم بذلك، إلا أن مثل هذا البيان لم يشترطه القانون، بمعنى أن إغفال ذكره لن يؤثر على صحة الشيك<sup>3</sup>.

وكذلك جرى العمل في البنوك العاملة في الضفة الغربية على طباعة دفاتر شيكات لزيائنها، تحتوي كل ورقة منه على اسم العميل، ورقم حسابه، ورقم هاتفه

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> بني مقداد، محمد علي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> تراجع المادة (228) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 498.

## 2- شرط الوفاء في محل مختار:

بأن يتم الاتفاق بين الساحب ، والمسحوب عليه على دفع قيمة الشيك في موطن بنك آخر ؛ بشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً<sup>1</sup>. وذلك وفق ما نصت عليه المادة (236)، من قانون التجارة الأردني<sup>2</sup>. وعند وجود شرط الدفع في مكان مختار، يجب على الحامل أن يقدم الشيك إلى البنك المعين؛ من أجل الوفاء له، فإذا امتنع البنك المذكور عن الوفاء ، لا يجوز للحامل مخاصمته، أو مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر . والسبب في ذلك أن البنك المعين غير ملزم بالوفاء بقيمة الشيك، ولا يكون هنا أمام الحامل سوى الرجوع على الطرف ، الذي حدده هذا البنك، ومطالبته بالوفاء بقيمة الشيك، وبالتعويض عن الضرر الحاصل ، بسبب التأخير ، في دفع قيمة الشيك<sup>3</sup>.

## 3- شرط الضمان الاحتياطي:

إذا كان ضمان الوفاء بقيمة الشيك؛ كله، أو بعضه، من ضامن احتياطي، جاز أن يكون هذا الضمان من أي شخص، ولو كان ممن وقعوا على الشيك . ويخضع الضمان الاحتياطي لشروط معينة، قد قررها المشرع ، منها ما يتعلق بالضامن الاحتياطي، ومنها ما يتعلق بموضوع الضمان الإحتياطي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تراجع المادة ( 1/230 ) من قانون التجارة الأردني، أنظر كذلك، حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 1987/575(هيئة خماسية)، بتاريخ 1988/2/15، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> تراجع المادة ( 236 ) من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار، سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه، أم في أي جهة أخرى، بشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً"، ويقابلها نص المادة 484، من قانون التجارة المصري . للمزيد انظر: بني مقداد، محمد علي، مرجع سابق ص26.

<sup>3</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 25. انظر كذلك، الطراونة، بسام حمد، و ملحم، باسم محمد، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، والعمليات المصرفية ، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع\_عمان، 2010، ص 312، أنظر كذلك ، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص109.

<sup>4</sup> تراجع المواد (163\_161) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص498.

#### 4- شرط عدم الضمان:

تكون إجازة مثل هذا الشرط في حالة المظهر فقط، بمعنى أن المظهر يحق له ، باتفاق الأطراف، أن يعفي نفسه من ضمان قيمة الشيك ، أمام الموقعين اللاحقين على الشيك، دون الموقعين السابقين، أو اللاحقين عليه مباشرة، وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيع ، الذي يحكم الشيك بشكل عام، كما أن هذا الشرط لا يعفي المظهر ، الذي اشترطه، من واجب ضمان وجود الرصيد، وقت التظهير، وهذا طبقاً للقواعد العامة ، في القانون المدني<sup>1</sup>، بمعنى أن الشرط فقط يخفف الضمان إلى حدود حوالة الحق المدنية<sup>2</sup>، مع ملاحظة أن مثل هذا الشرط لا يمكن أن يشترطه الساحب ؛ لأنه هو الملزم الرئيس بالوفاء بقيمة الشيك، ولا يمكن له أن يتنازل عن واجبه هذا<sup>3</sup>.

#### 5- شرط الرجوع بلا مصاريف:

بأن يعفي الساحب الحامل من تقديم الاحتجاج في حالة امتنع المسحوب عليه عن تقديم مقابل الوفاء له، ويكون مثل هذا الشرط جائزاً قانوناً، فهو لا يؤثر على صحة الشيك . وهذا ما أشارت إليه المادة (184)، من قانون التجارة الأردني<sup>4</sup>.

ويتم وضع عبارة على الشيك ، تفيد هذا الشرط ، يضعها الساحب، أو المظهر، أو الضامن الاحتياطي، كعبارة "المطالبة بلا مصاريف" ، أو "بدون الاحتجاج" . ومثل هذه العبارات لا يعفي الحامل من واجب تقديم الشيك للوفاء، خلال المواعيد، التي حددها القانون، ولا يعفيه أيضاً، من واجب إخطار الضامنين بامتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وإذا كان الطرف المشتراط هذا

<sup>1</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> انظر، العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص: 88.

<sup>3</sup> تراجع المادة (238) من قانون التجارة الأردني.

<sup>4</sup> تراجع المادة (184) من مجلة الأحكام العدلية، للمزيد: أنظر، ياملكي، أكرم، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للإعراف الدولية " الجزء الثاني " ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999، ص 263. كذلك انظر: حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 26.

الشرط هو الساحب ، فإنه سيستفيد منه جميع الموقعين على الشيك، أما إذا كان هذا الشرط صادرا عن المظهر، أو أحد الضامنين الاحتياطيين، فإن المشتري وحده يستفيد من هذا الشرط<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى الشروط، التي تم ذكرها سابقا، فإن المشرع قد أجاز أي شرط ، يتفق عليه الأطراف، ما لم يكن متعارضاً مع طبيعة الشيك.

#### المطلب الرابع: الشروط الاختيارية التي لا يجوز ذكرها في الشيك:

الشرط الذي سيتعارض مع طبيعة الشيك، بوصفه أداة وفاء، تقوم مقام النقود، في التعامل، يكون اشتراطه في الشيك غير جائز. ومن هذه الشروط: القبول، وذكر تاريخ الإستحقاق، والفائدة، وإشترط الساحب عدم ضمان الوفاء<sup>2</sup>.

**1- القبول في الشيك :** ويعني أن يتعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك للمستفيد ، عند تاريخ الإستحقاق. وباعتبار الشيك أداة وفاء ، تقوم مقام النقود في التعامل، فإنه سيكون واجب الدفع بمجرد الاطلاع، وأي شرط سينافي هذه ال ميزة، التي إعطاها المشرع للشيك ، سيعتبر باطلاً، وغير معتبر قانوناً، أما في الضفة الغربية فإن الشيك يعتبر أداة وفاء وإئتمان، لكونه مستحق الوفاء عند حلول تاريخ إستحقاقه وليس عند الإطلاع كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة الأردني، وإذا ما ذكرت عبارة القبول في الشيك اعتبرت كأن لم تكن، أي أن الشرط يبطل هنا، ويبقى الشيك محتفظاً بصفته التجارية<sup>3</sup>.

لكنه يلاحظ في الواقع العملي أنه قد يقوم البنك بالتأشير على الشيك لحامله، ولكن هذا التأشير يعني أن المسحوب عليه يوجد لديه مقابل وفاء للشيك، في تاريخ التأشير فقط، مما يعني أن المسحوب عليه لن يضمن الوفاء بقيمة الشيك ، في يوم عرضه عليه للوفاء ، لاحتمال قيام

<sup>1</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص26. وانظر كذلك، حشاد، عبد المعطي محمد، مرجع سابق، ص 270.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص113.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (232) من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "لا قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن". للمزيد: انظر: حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص29.

الساحب بسحب مقابل الوفاء بعد عملية التاشير<sup>1</sup> ، أما إذا كان الشيك تم تصديقه أو اعتماده من قبل البنك ( وهو ما يطلق عليه اسم الشيك المعتمد أو المصدق ) ، هنا يتعهد البنك بصرف قيمة الشيك لحامله عند حلول تاريخ إستحقاقه، وهو بذلك يختلف عن الشيك المأشّر عليه ، إذ أن هذا الأخير ، لا يكون البنك ملزماً من خلاله بالإحتفاظ، بمقابل الوفاء لحين حلول تاريخ استحقاق الشيك ، وبالتالي يكون ضمان الحامل في استرداد قيمة الشيك أقل مما هو عليه الحال في حالة الشيك المعتمد أو المصدق<sup>2</sup>.

## 2- شرط الفائدة:

إعتبر قانون التجارة الأردني أن اشتراط الفائدة في الشيك غير جائز، ويعتبر مثل هذا الشرط باطلاً، إن وجد، وذلك وفقاً لنص المادة (235)، من قانون التجارة، والتي نصت على أن "كل إشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن"، مع بقاء الشيك صحيحاً؛ لأن مثل هذه الشروط تتعارض مع طبيعة الشيك، ووظيفته الأساسية ، المتمثلة باعتباره أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل.

وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية هذا الحكم بأن قضت، بأن أي اشتراط للفائدة في الشيك، يعتبر باطلاً، مع بقاء الشيك محتفظاً بصفته التجارية<sup>3</sup>. ومن الناحية العملية نجد أن العرف المصرفي، والتعليمات الداخلية لدى البنوك العاملة في الضفة الغربية ، قد استقرت على عدم صرف أي شيك، يحتوي على أكثر من مبلغ، أو على مبلغ غير محدد القيمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر الفقرة الثانية من نص المادة (232)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت "على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك، وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء، في تاريخ التاشير".

<sup>2</sup> أنظر ، العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص: 282.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 1987/575، (هيئة خماسية)، تاريخ 1988/2/15، منشورات مركز عدالة. مرجع سابق.

<sup>4</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص29.



### 3- ذكر تاريخ الإستحقاق:

المقرر في الأردن تشريعياً، وعملياً، أن ذكر تاريخ الإستحقاق غير جائز؛ لأن الشيك سيكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع . وهذا وفقاً لنص المادة ( 245)، من قانون التجارة الأردني<sup>1</sup>، وعليه، فالبنك يكون ملزم بصرف قيمة الشيك ل حامل الشرعي ، عندما يقوم هذا الأخير بتقديم الشيك له؛ من أجل صرفه

أما بخصوص الوضع القانوني، والعملي ، لهذه المسألة، في الضفة الغربية ، فإن الأمر العسكري، الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، رقم ( 889)، الساري المفعول في الضفة الغربية الذي جاء معدلاً لنص المادة (228)، من قانون التجارة الأردني، يقضي بأن الشيك لا يكون مستحق الوفاء ، إلا عند حلول تاريخ الإستحقاق ، الموجود على ورقة الشيك، وعليه، فإن ذكر تاريخ الإستحقاق جائز، بل إنه هو الوضع الطبيعي، فللعبرة لتاريخ الاستحقاق، وليس لتاريخ صدور الشيك، ما دام البنك لم يقم بقبول الشيك، أو الوفاء فيه ، قبل حلول تاريخ استحقاقه، المبين على الشيك، وعليه، فلا مسؤولية ستكون على البنك، عندما يمتنع عن صرف قيمة الشيك لحامله، قبل حلول تاريخ استحقاقه<sup>2</sup>.

### 4- شرط عدم الضمان " لمصلحة الساحب":

يعتبر الساحب المسؤول الأساسي عن تأمين مقابل الوفاء في الشيك ، لدى المسحوب عليه ؛ لأنه هو الطرف الذي له توقيع على ورقة الشيك ، إضافة إلى بقية الضامنين ؛ لذا، فكل شرط يؤدي إلى تملص الساحب من هذا الإلتزام يعد لغواً، ولا قيمة له<sup>3</sup>.

ونخلص مما تقدم أن المشرع لا يجيز أي شرط يمكن وضعه على الشيك ، من شأنه أن يتعارض مع الوظيفة الأساسية، التي وجد من أجلها الشيك ؛ لذا، فلن أي شرط، سواء أكان من

<sup>1</sup> نصت المادة (245) من قانون التجارة الأردني على أنه "يكون الشيك، واجب الدفع لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن "

<sup>2</sup> الأمر العسكري، رقم 889 الصادر عن قائد الجيش الإسرائيلي بشأن تعديل قانون التجارة، رقم 12، لسنة 1966.

<sup>3</sup> تراجع المادة ( 238 ) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: انظر، حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص30.

ضمن الشروط التي تم ذكرها سابقا، أم من غيرها؛ في حال تعارض مع طبيعة الشيك، يعتبر لاغيا، ولا قيمة له في القانون.

#### المطلب الخامس: أثر تخلف أحد البيانات القانونية التي إشتراطها القانون في الشيك:

لقد رتب المشرع جملة من الآثار القانونية على الشيك، الخالي من أحد البيانات الإلزامية، التي نص عليها. وسنقوم بدراسة موقف المشرع الأردني، وموقف المشرع المصري، من مسألة تخلف أحد بيانات الشيك.

لقد استثنى المشرع الأردني ثلاث بيانات، نصت عليها المادة (228)، من قانون التجارة، تخلف إحداها لا يلحق البطلان في الشيك، وهذه البيانات كان قد نص عليها في المادة (229)، من قانون التجارة، وهي:

#### أولاً: مكان الأداء:

لم يرتب المشرع الأردني البطلان على الشيك، إذا لم يتم ذكر مكان الأداء، بل قام بتحديد مكان الأداء بنص المادة 229، التي نصت على أنه:

أ\_ إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع. فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبيّن فيه".

ب\_ إذا خلا الشيك من هذه البيانات، أو من أي بيان آخر كان واجب الدفع في المكان، الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه".

ونستنتج من نص الفقرتين السابقتين من المادة ( 229)، أن إغفال ذكر مكان الأداء في الشيك لا يرتب البطلان على الشيك، وإنما يكون بداية مكان الأداء هو المكان، الذي بجانب اسم المسحوب عليه، وفي حالة تم ذكر عدة أمكنة، بجانب المسحوب عليه، فإن مكان الأداء يكون

في أول محل مبين فيه، وفي حالة كان الشيك خالي من أي مكان أداء، فإن مكان الأداء فيه يكون هو مكان المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من هذه المسألة فقد نص ، في المادة(474)، على أنه لا يبطل الشيك لتخلف ذكر مكان الأداء فيه، بل يبقى محتفظا بوصفه شيكاً، ويحدد مكان الوفاء في المكان، الذي يوجد فيه المسحوب عليه<sup>1</sup>.

من الناحية العملية، يلاحظ أنه لم يعد لذكر مكان الأداء أي أهمية ، لأن الحساب البنكي هو واحد، وبالتالي فإن الساحب يستطيع الحصول على قيمة الشيك الي بحوزته من أي فرع من فروع هذا البنك.

#### ثانياً: محل الإنشاء:

إذا خلا الشيك من محل الإنشاء ، فإن المشرع الأردني لم يرتب البطلان في هذه الحالة. هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة، من نص المادة السابقة (229)، حين نصت على أنه "

جـ\_ إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشأ في المكان المبين بجانب باسم الساحب، وإذا لم يذكر مكان الإنشاء، فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء".

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فإنه لم يرتب البطلان على الشيك، بسبب أغفال ذكر مكان الإنشاء، بل يبقى الشيك محتفظاً بوصفه شيكاً، ويكون محل الإنشاء هو موطن الساحب . هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية، من نص المادة (474) من قانون التجارة المصري.

#### ثالثاً: كلمة شيك في متن السند:

المشرع الأردني نص على أنه إذا خلا الشيك من أيراد كلمة شيك في متن ه، فإن ذلك لن يؤدي إلى بطلان الشيك، بل يبقى محتفظاً بوصفه شيكاً، بشرط أن يكون مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك. هذا ما نصت عليه المادة (4/229) من قانون التجارة الأردني<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (474) من قانون التجارة المصري.

أما المشرع المصري فإنه لم يستثن حالة عدم إيراد كلمة شيك، في متن السند، من إلحاق البطلان على الشيك، كما فعل المشرع الأردني. والباحث يؤيد ما ذهب إليه المشرع الأردني، حين استثنى بيان ذكر كلمة شيك من إلحاق البطلان بالشيك بسببها؛ ذلك أن مثل هذا البيان لم يكن له تلك الأهمية، التي تصل إلى حد إلحاق البطلان بالشيك بسببها، وحرمان الحامل من الحماية الجزائية، التي أعطاهها له المشرع، ما دام المنظر العام للمحرر يدل على أنه شيك.

### المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بقيمة الشيك:

حرصت أغلب التشريعات التجارية على تدعيم الثقة في التعامل بالشيك، عن طريق إحطائه بعدد من الضمانات، التي تكفل لحامله استرداد قيمته، سواء من المسحوب عليه ابتداءً، أم من الضامن الاحتياطي، إن وجد، أم من الساحب. ولعل هذه الضمانات هي ما يفسر التطور الملحوظ في إنتشار استخدام الشيك في الحياة العملية بين الأفراد، بصفته أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل<sup>2</sup>.

ويشكل مقابل الوفاء، والتضامن المصرفي بين الملتزمين في الشيك، والضمان الاحتياطي، أهم هذه الضمانات، التي قررها المشرع للحامل؛ لكي يضمن حقه في الحصول على قيمة الشيك، الذي بحوزته. وسوف نقوم بدراسة هذه الأنواع الثلاثة من الضمانات، التي قررها المشرع لحامل الشيك، كل في مطلب مستقل<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> للمزيد أنظر الصفحات (24\_22) من هذه الدراسة.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص165.

<sup>3</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص502.

## المطلب الأول: مقابل الوفاء:

يعتبر مقابل الوفاء ، الذي هو دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، من أهم الضمانات، التي يعتمد عليها الحامل في استرداد قيمة الشيك ، الذي بحوزته، وبخاصة أن أول ما يلجأ إليه الحامل، عادة، لاسترداد قيمة الشيك، الذي بحوزته هو البنك المسحوب عليه<sup>1</sup>.

بداية سنقوم بدراسة ماهية مقابل الوفاء في الشيك ، من خلال التطرق إلى تعريفه وشروطه، ونتائج انتقال مقابل الوفاء للحامل، وجزاء انعدام مقابل الوفاء، كل في فرع مستقل.

## الفرع الأول: التعريف بمقابل الوفاء:

يعرف الفقه مقابل الوفاء بأنه "دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهذا الدين يتمثل في مبلغ معين من النقود، يستطيع الساحب أن يسحب منه لشخص ه، أو لغيره، متى أراد، بموجب شيكات، يسحبها، بناء على إتفاق صريح، أو ضمني بينه، وبين المصرف المسحوب عليه"<sup>2</sup>.

ويعرف مقابل الوفاء ، أيضا ، بأنه "مديونية المسحوب عليه للساحب، أو للمسحوب على ذمته، بمبلغ من النقود ، مساو لمبلغ الشيك، ومستحق الطلب عند السحب، وقابل للتصرف فيه بموجب شيك"<sup>3</sup>.

وفي الواقع العملي نجد أن مصطلح الرصيد<sup>4</sup> هو الدارج، أكثر من مصطلح مقابل الوفاء ، في التعامل بين الأفراد، أو البنوك، أو حتى بين القانونيين أنفسهم<sup>5</sup>، كما أن القضاء نفسه، في

<sup>1</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص504.

<sup>2</sup> سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص317.

<sup>3</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص167.

<sup>4</sup>، ويطلق عليه كل من المشرع اللبناني والتونسي اصطلاح "المؤونة". مشار إليه في: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص167.

<sup>5</sup> اصطلاح مقابل الوفاء أدق من اصطلاح الرصيد؛ لأن مقابل الوفاء دائما ما يعبر عن مديونية المسحوب عليه للساحب، وهو بذلك يعبر عن الرصيد الدائن فقط، في حين يعني اصطلاح الرصيد الحساب، سواء أكان دائنا أم مدينا. مشار إليه في: التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص214، وبنفس المعنى مشار إليه أيضا في: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص167.

أغلب قراراته، يذكر كلمة الرصيد، وليس مقابل الوفاء، ولكن المصطلح الأكثر قانونية هو مقابل الوفاء، وليس الرصيد.

### الفرع الثاني: مصادر إنشاء مقابل الوفاء:

مقابل الوفاء ، كما ذكرنا ، هو بمثابة دين للساحب في ذمة المسحوب عليه . لكن كيف ينشأ هذا الدين، وما هي مصادر إنشائه؟

نلاحظ أن هذا الدين يمكن أن ينشأ عن اعتماد بمبلغ من النقود ، مفتوح لصالح الساحب، وقد يكون أصله اعتمادا مالي للساحب عند المسحوب عليه، وقد يكون هذا الدين، ومقابل الوفاء، ناتج عن قيمة أوراق تجارية ، كان الساحب قد وكل المسحوب عليه في تحصيل قيمتها . وفي الواقع العملي نجد أن المصدر الغالب في وجود مقابل الوفاء هو الحساب الجاري ، الذي يكون الساحب قد فتحه عند المسحوب عليه<sup>1</sup>، أو الاعتماد المالي . وسيقوم الباحث بدراسة هذين المصدرين بشيء من التفصيل.

### أولاً: الحساب الجاري:

يعرف الحساب الجاري بأنه "الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلم ه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من النقود، وأموال، وأسناد تجارية قابلة للتملك، يسجل في حساب واحد، لمصلحة الدافع، ودين على القابض ، دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما يسلم ه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحدة ، عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقا، ومهياً للأداء"<sup>2</sup>.

وفي الحياة العملية هذا الحساب الجاري يسمى "حساب جاري مدين" ، تمييزاً له عن الحساب الجاري العادي . وتتخلص فكرة هذا النوع من الحساب الجاري بأن يكون هناك تعداد، وتكرار لعلاقة بين شخصين، وبناء عليه يمك كل طرف سجلاً ، يسجل فيه المبالغ الناتجة عن

<sup>2</sup> انظر نص المادة (106) من قانون التجارة الأردني.

تعاملهم، سواء أكان دائناً، أم مديناً بها، وبعد فترة يتم وقف الحساب الجاري، وتصفيّة العملية دفعة واحدة.

وبعد فترة تطورت فكرة الحساب الجاري إلى أن أصبح هناك اندماج في العمليات الجارية بين الطرفين، اندماجاً كاملاً، تنصهر معه العملية الحسابية الواحدة، وبناء على ذلك، لا يمكن القول: إن طرفاً ما هو مدين، أو دائن، قبل أن يتم إقفال الحساب الجاري، بحيث يصبح الرصيد، وقتئذ، قابلاً للأداء<sup>1</sup>.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: يكون من حق البنك إعادة الشيكات المسحوبة عليه، إذا تجاوز العميل المبلغ المحدد له، بناء على عقد حساب الجاري مدين، كما أنه سيكون من حق البنك إغلاق الحساب الجاري مدين قبل انتهاء مدته، ومطالبة العميل بتسديد المبالغ المدين بها للبنك، تطبيقاً لنص المادتين (112\_113)، من قانون التجارة الأردني<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الاعتماد المالي:

الاعتماد المالي هو: "عقد يضع البنك بمقتضاه، تحت تصرف المستفيد، وسائل دفع، في حدود مبلغ معين"<sup>3</sup>. وتتخلص، عملياً، فكرة الاعتماد المالي بأن يضع البنك مبلغاً معيناً من المال، تحت تصرف المستفيد، يستطيع هذا الأخير سحب هذا المبلغ، الذي هو تحت تصرفه إما نقداً، وإما بوساطة سحب شيكات على هذا المصرف. وهذه الطريقة الأخيرة هي التي نحن بصدد دراستها، بأن يكون هناك مبلغ من المال، تحت تصرف الساحب، ناتجاً عن علاقة اعتماد

<sup>1</sup> للمزيد انظر جانم، امجد، مقابل الوفاء في الشيك من ناحية تجارية "دراسة مقارنة"، (رساله ماجستير غير منشورة)، جامعة بيرزيت، 2004، ص (16\_24).

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني، رقم (2009/394)، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء، والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=60625>، تاريخ الدخول

2014/9/12، الساعة 8 مساءً.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (338)، من قانون التجارة المصري، وكذلك نصت المادة 118، من قانون التجارة الأردني على أنه "في عقود الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد بأن يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له أن يتناولها دفعة واحدة، أو دفعات متوالية، وفق احتياجه خلال ميعاد". وعرفته المادة 369، من مشروع قانون التجارة الفلسطيني بأنه "عقد يضع المصرف بمقتضاه، تحت تصرف المستفيد، وسائل دفع في حدود مبلغ معين لمدة معينة، أو غير مدة معينة".

مالي سابقة، بينه وبين المسحوب عليه، ويشكل مبلغ المال هذا ضمانا للحامل من أجل الحصول على قيمة الشيك الذي حصل عليه من الساحب<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه ، هنا ، هو ضرورة أن يكون مبلغ الاعتماد المالي يغطي قيمة الشيكات المسحوبة، وبخلاف ذلك تعتبر الشيكات المسحوبة بدون مقابل وفاء<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: شروط مقابل الوفاء:

بينما فيما سبق أن مقابل الوفاء ، في الشيك، ما هو إلا دين للساحب في ذمة المسحوب عليه . ولكي يكتسب هذا الدين صفة مقابل الوفاء ، لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة ، يتمثل أهمها بالآتي:

#### أولاً: وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك:

حتى يشكل مقابل الوفاء ضمانا للحامل ، لتحصيل قيمة الشيك، الذي بحوزته، لا بد أن يكون موجوداً، وقت إصدار الساحب الشيك<sup>3</sup>؛ وذلك حتى يتمكن الحامل من اللجوء إلى المسحوب عليه، وتحصيل قيمة الشيك ، وكذلك لا يجوز استرداد مقابل الوفاء في الشيك، بل إن ساحب الشيك سيكون ملزماً بإيجاد مقابل الوفاء ، عند إصدار الشيك، ويبقى التزامه هذا حتى حلول تاريخ استحقاق الشيك، وحصول الحامل على قيمة الشيك من المسحوب علي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر، جانم، أمجد، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> يلاحظ ابتداء أن المشرع الأردني قد اشترط توافر مقابل الوفاء للشيك، عند تحريره، والمشرع المصري اشترط إيجاد مقابل الوفاء، ، عند تداوله. هذا ما يفهم من نصوص مواد القانونيين، إلا أن الحاجة العملية لإيجاد مقابل الوفاء للشيك لن تظهر قبل تداول الشيك، ولعل هذا ما يبرر أن جريمة إصدار شيك، بدون رصيد تلحق كل من يصدر شيكا بدون رصيد، وليس كل من ينشأ شيكا بدون رصيد. مشار إليه في: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 187.

<sup>4</sup> انظر نص المادة ( 231)، من قانون التجارة الأردني، التي نصت على أنه "لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المحسوب عليه في وقت إنشائه نقوداً، يستطيع التصرف فيها، بموجب شيك، طبقاً لاتفاق صريح، أو ضمنياً بينهما". وكذلك انظر نص المادة (497)، من قانون التجارة المصري



وكون الشيك مستحق الوفاء، بمجرد الاطلاع، يوجب على الساحب إيجاد مقابل الوفاء له، وقت إنشائه؛ حتى يستطيع الحامل الحصول على قيمته من المسحوب عليه، إلا أن عدم وجود مقابل وفاء للشيك، وقت إصداره، لن يلغي، بطبيعة الحال، صفة الشيك عنه، بل يبقى محتفظاً بوصفه شيكاً، ويعتبر الساحب، هنا، مرتكباً جريمة إصدار شيك، بدون رصيد حال تقديمه للمصرف المسحوب عليه، وإعادته لعدم وجود رصيد<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن تشدد المشرع الأردني، باشتراطه توفر مقابل الوفاء، وقت إنشاء الشيك، "أي توقيعه"؛ أمر غير مبرر، ولا يحقق أية حماية للشيك، أو لأحد أطرافه؛ لأن الشيك، بمجرد توقيعه، لن يكون له أي أثر، ولن يرتب أي مسؤولية جنائية على ساحب ه، ما دام ساحب لم يطرحه للتداول بعد.

أما بخصوص الواقع العملي لهذا الشرط في الضفة الغربية، فلنجد اختلافاً عما هو معمول به في الأردن، أو في مصر، ذلك أن الشيك، وفق الأمر العسكري، رقم (889)، الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، الساري المفعول في الضفة الغربية، لا يكون مستحق الوفاء، إلا عند حلول تاريخ الاستحقاق المبين فيه، و عليه، فلا مسؤولية جزائية ستقع على ساحب الشيك، إذا لم يوفر مقابل وفاء للشيك، وقت إصدار ه، ما دام أنه قام بتوفير مقابل الوفاء هذا، عند حلول تاريخ استحقاقه.

#### ثانياً: قابلية التصرف بمقابل الوفاء بموجب شيك:

لا يكفي أن يكون للساحب، في ذمة المسحوب عليه، دين عند إصدار الأول للشيك، بل لا بد أن يكون هذا الدين مستحق الأداء، وقت إنشاء الشيك، وأن يكون هذا الدين محقق الوجود، غير متنازع عليه، وأن يكون معين المقدار، وقابلًا للتصرف فيه، بموجب شيك، ولا يكون، بطبيعة الحال، قابلًا للتصرف، إلا إذا كان مقابل الوفاء بالشيك نقوداً<sup>2</sup>. وهذه الشروط السابقة من

<sup>1</sup> انظر، رضون، فايز نعيم، مرجع سابق، ص321.

<sup>2</sup> زيادات، أحمد زيادات، والعموش، إبراهيم، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، دار وائل للنشر، 1996، ص325.

الضروري توافرها؛ حتى يؤدي الشيك وظيفته الرئيسية، باعتباره أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل<sup>1</sup>.

ودين الساحب ، الذي هو بذمة المسحوب عليه ، حتى يمكن اعتباره قابلاً للتصرف به ، بموجب شيك ، يفترض وجود اتفاق مسبق بين الساحب، والمسحوب عليه ، يقضي بحق الأول بسحب شيكات على الثاني ، بما يعادل مقابل الوفاء الموجود لديه. وهذا الاتفاق من الممكن أن يقع صراحة، أو ضمناً<sup>2</sup>.

وفي الواقع العملي نجد أن الساحب يقوم عادة بتقديم طلب الحصول على دفتر شيكات من المسحوب عليه، وهذا يشكل اتفاقاً صريحاً ما بين الساحب، والمسحوب عليه، في حق الأول في سحب شيكات على الثاني. وهذه الطريقة هي الغالبة في الحياة العملية، أما الاتفاق الضمني، فإنه يحصل بأن يثبت الساحب بأن لديه دفتر شيكات من المسحوب عليه، أو أن يثبت بأنه قام بسحب شيكات على المسحوب عليه، وقام الأخير بصرف قيمتها، دون أداء أي معارضة.

**ثالثاً: أن يكون مقابل الوفاء مساوياً بالأقل لقيمة الشيك:**

من البديهي أن يشترط القانون أن يكون مقابل الوفاء على الأقل مساوياً لقيمة الشيك؛ حتى يتمكن الحامل من الحصول على قيمة الشيك ، عند تقديمه للمسحوب عليه ، وذلك حتى يؤدي الشيك وظيفته الرئيسية، بصفته أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل.

ولكن هل يمكن اعتبار مقابل الوفاء الجزئي بمثابة مقابل الوفاء المنعدم ، إذا قام الساحب بإصدار شيك، وتقدم حامله للحصول على قيمته من المسحوب عليه، وتبين أن مقابل الوفاء لا يفي بكامل قيمة الشيك؟

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص504.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (231) من قانون التجارة الأردني، وكذلك المادة (479) من قانون التجارة المصري ، فقط نصت كل مادة من هاتين المادتين على أن الاتفاق على حق الساحب بسحب شيكات على المسحوب عليه من الممكن أن يقع صراحة، أو ضمناً.

بالنسبة للساحب، فإن عدم كفاية الرصيد سيكون بمثابة انعدامه، ويعتبر الساحب مرتكباً جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، عند قيام أركان هذه الجريمة، ذلك على اعتبار أن الساحب الذي لم يقدم مقابل وفاء مساوياً لقيمة الشيك، يعد وكأنه لم يقدم مقابل وفاء أصلاً<sup>1</sup>. أما بالنسبة للحامل، فلا يمكن اعتبار نقصان مقابل الوفاء عن قيمة الشيك، بمثابة إنعدام مقابل الوفاء؛ لئلا يجرم الحامل من الحصول على مقابل الوفاء الموجود، الذي هو أصلاً من حقه، بعد أن انتقل من ذمة الساحب إلى ذمته، بمجرد تحرير الشيك؛ ولئلا يجرم بقية الضامنين في الشيك من التخلص من ضمان قيمة مقابل الوفاء هذا، بمقدار الرصيد الموجود، وحتى لا نعطي فرصة لباقي دائني الساحب من مزاحمة الحامل في الحصول على مقابل الوفاء هذا<sup>2</sup>؛ لأجل ذلك قررت أغلب التشريعات التجارية أن مقابل الوفاء الجزئي من حق الحامل، ولكن المشرع لا يلزم البنك بعرضه على الحامل، إنما يكون من حق الحامل طلب الوفاء الجزئي، بمقدار الرصيد الموجود، وفي حالة حدثت المطالبة من قبل الحامل، يصبح البنك ملزماً بتقديم الوفاء الجزئي للحامل، بمقدار ما يوجد عنده من رصيد لمصلحة الساحب<sup>3</sup>.

وفي الواقع العملي نجد إشكالية كبيرة بخصوص عملية الوفاء الجزئي، إذ إن غالبية البنوك لا تلتزم بالوفاء الجزئي، عند مطالبة الحامل البنك بذلك. وسنتناول مسألة الوفاء الجزئي لاحقاً بالتفصيل.

و لكن هل هناك مسؤولية جنائية على الساحب، إذا قام بتوفير مقابل وفاء مساوياً تم إما لقيمة الشيك، إلا أن البنك، المسحوب عليه، قام بخصم مبلغ زهيد، بسبب ما جرى عليه العرف المصرفي، مما جعل قيمة مقابل الوفاء تنقص عن قيمة الشيك، وبالتالي قام البنك بإلراجاع الشيك لعدم كفاية الرصيد؟

<sup>1</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص254.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص192.

<sup>3</sup> انظر نص المادة ( 2\_251)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء"، وبنفس المعنى نصت المادة (2/65) من قانون التجارة العراقي.

هناك رأي فقهي يقول : إنه لا مسؤولية جنائية على الساحب في هذه الحالة؛ لأن الساحب قام بتوفير مقابل وفاء مساو لقيمة الشيك ، إلا أن البنك، وبسبب خصم ه لعمولة معينة، أنقص مقابل الوفاء هذا، مما أدى إلى إرجاع الشيك، لعدم كفاية الرصيد، وبناء على ذلك، فإن البنك هو من يتحمل مسؤولية ذلك<sup>1</sup>.

وهناك رأي فقهي آخر يتبنى فكرة أن الساحب يعتبر مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، بهذه الحالة، على اعتبار أن الساحب كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بأن البنك سيقوم بخصم مبلغ معين بعد كل عملية مصرفية<sup>2</sup>.

ويرجح الباحث الرأي الفهمي الثاني ، أذ أنه يفترض علم الساحب مسبقا ، بأن البنك سبخصم عمولة معينة، عند إجراء لكل عملية مصرفية، وهذا الأمر يكون منصوص عليه، أصلا، في إتفاقية فتح الحساب الذي وقع عليها الساحب لدى البنك، فعندما يقوم الساحب بتوفير مقابل وفاء مساو تم اما لقيمة الشيك، الذي سحبه، وسلمه للحامل، دون أن يأخذ بعين الاعتبار المبلغ الذي سيقوم البنك بخصمه؛ يكون كمن حرر شيكا بطريقة، تمنع صرفه؛ لذا يعتبر مرتكبا لجريمة إصدار شيك ، بدون رصيد ، ولكن حتى يتم معاقبة الساحب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، لا بد وأن يتم إثبات القصد الجنائي للساحب.

لكن في الحياة العملية ، يلاحظ أن أغلب البنوك تقوم بالإتصال على الساحب في مثل هذه الحالات من أجل الإتفاق على صرف قيمة الشيك ، وبالتالي تقوم بصرف قيمة الشيك للحامل، ويرجع بعد ذلك البنك على الساحب، ويقوم بخصم العمولة المتفق عليها من حسابه.

#### الفرع الرابع: أحكام مقابل الوفاء:

لقد رتب المشرع الأردني مجموعة من الأحكام ، تتعلق بمقابل الوفاء في الشيك، والمتمثلة بالإلتزام بتقديم مقابل الوفاء، وكيفية إثبات مقابل الوفاء، وانتقال ملكية مقابل الوفاء من الساحب

<sup>1</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص254.

<sup>2</sup> المرجع السابق، نفس الموضوع.

لحاميل، وأهم النتائج المترتبة على ذلك، وجزاء إنعدام مقابل الوفاء من الناحية المدنية، والجنائية. وسنقوم بدراسة هذه الأحكام بشيء من التفصيل، على النحو التالي:

### أولاً: الإلتزام بتقديم مقابل الوفاء:

يلتزم الساحب ، دون غيره من المظهرين اللاحقين ، بإيجاد مقابل وفاء لقيمة الشيك ، الذي يسحبها، وعليه أن يوجد مقابل الوفاء لحظة إصدار الشيك ، ولكن بحسب الأمر العسكري رقم (889) الصادر عن قائد جيش الإحتلال الإسرائيلي، ساري المفعول في الضفة الغربية ، فإن الساحب لا يكون ملزماً بإيجاد مقابل وفاء للشيك إلا عند حلول تاريخ استحقاقه، وليس عند لحظه إصداره.

### ثانياً: إثبات مقابل الوفاء:

لقد أجاز القانون القبول في سند السحب، ومتى حصل قبول المسحوب عليه لسند السحب، فإن القانون قد أقام قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه ، بمجرد القبول، أما في الشيك ، فإن هذه القرينة لا مكان لها، نظراً لعدم إجازة القانون القبول في الشيك، وبما أن القواعد العامة للإثبات ستطبق على الشيك، فإن من يدعي وجود مقابل الوفاء، عليه إثباته<sup>1</sup>.

وقد يثور النزاع على وجود مقابل الوفاء من عدمه بين أطراف الشيك الثلاثة (الساحب، والمسحوب عليه، والحامل)، فلما أن يثور في علاقة الحامل مع المسحوب عليه، وإما في علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وإما في علاقة الساحب بالحامل . وسنبحث مسأله إثبات مقابل الوفاء في العلاقات، المختلفة، الناشئة عن الشيك، على النحو الآتي:

**1\_ إثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالمسحوب عليه :** في هذه العلاقة يمكن أن نتصور وقوع نزاع في حالتين:

<sup>1</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، الأوراق التجارية "الكمبيالة" - السند لأمر - الشيك ط1، دار الفكر، والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010، ص333.

**الحالة الأولى:** قيام البنك المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك ، على الرغم من عدم وجود رصيد للساحب عنده (الدفع على المكشوف).

**الحالة الثانية:** رجوع الساحب على البنك ، الذي رفض الوفاء ، لغير سبب مشروع، من أجل إسترداد مقابل الوفاء منه.

بالنسبة للحالة الأولى: يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك للحامل ، على الرغم من عدم وجود رصيد للساحب عنده. وهذه الحالة تحصل في الواقع العملي عندما تكون هناك علاقة دائنية، ومديونية بين الساحب، والمسحوب عليه، وكان الساحب محل ثقة المسحوب عليه ، من حيث قدرته على الوفاء . في هذه الحالة يكون من حق المسحوب عليه الرجوع على الساحب، واسترداد قيمة الشيك، الذي دفعه للحامل، فإذا ما امتنع الساحب عن دفع قيمة الشيك للمسحوب عليه، بحجة وجود مقابل وفاء ، يفي بقيمة الشيك ، لدى المسحوب عليه، فإنه يكون عليه إثبات ذلك؛ لأن مقابل الوفاء دين يدعيه الساحب ضد المسحوب عليه، فيقع عليه إثبات هذا الادعاء، وإلا كان من حق المسحوب عليه استرداد قيمة الشيك ، الذي صرفه للحامل ، من الساحب، ولكون مسألة وجود مقابل الوفاء سببها علاقة سابقة على تحرير الشيك بين الساحب، والمسحوب عليه؛ فإن إثبات الساحب وجود مقابل الوفاء يخضع للقواعد العامة في الإثبات<sup>1</sup>.

اما بالنسبة للحالة الثانية: فإذا لم يقم البنك بدفع قيمة الشيك المسحوب عليه ، بحجة عدم وجود مقابل وفاء لديه ، لمصلحة الساحب، فإن عبء إثبات وجود مقابل الوفاء هنا يقع على الساحب<sup>2</sup> بصفته مدعي، ووفق القواعد العامة، فإن البينة على من ادعى، فإذا ما امتنع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل في الشيك ، زاعما عدم وجود الرصيد لديه للساحب، جاز لهذا الأخير ، بعد إثبات وجود مقابل الوفاء، مطالبة المسحوب عليه باسترداد مقابل الوفاء وله الحق في

<sup>1</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 333. وانظر كذلك: الطراونة، بسام حمد، وملحم، باسم محمد، مرجع سابق، ص (331\_332).

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2002/2898، (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/12/12، منشورات مركز عدالة.

المطالبة بتعويضه عن الضرر، الذي لحقه، بسبب الامتناع عن الدفع، سواء أكان ضرراً مادياً، أم معنوياً، وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني<sup>1</sup>.

وفي الواقع العملي يلاحظ أن البنوك غالباً ما تقرر غرامة على الساحب ، في حالة رجوع شيك له، بحجة عدم وجود رصيد، فإذا ما أثبت الساحب وجود الرصيد، وقت عرض الحامل الشيك على البنك، إلا أن البنك قد امتنع عن صرف مقابل الوفاء للحامل. في هذه الحالة أرى أن من حق الساحب ، قانوناً، مطالبة المسحوب عليه بقيمة الشيك ، واسترداد الغرامة، التي كان البنك قد تحصل عليها البنك من الساحب، بحجة عدم صرف الشيك.

## 2\_ إثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالحامل

إذا قام الحامل بتقديم الشيك للوفاء إلى المسحوب عليه ، ضمن المدة التي أعطاها له القانون، إلا أن المسحوب عليه قد امتنع عن الوفاء؛ ففي هذه الحالة على الساحب أن يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وإلا كان ضامناً للوفاء للحامل<sup>2</sup>.

## 3\_ إثبات مقابل الوفاء في علاقة الحامل بالمسحوب عليه:

الشيك ، كما بينا سابقاً ، لا مكان للقبول فيه، أي أن المسحوب عليه لا يضع تاشيراً، أو توقيعاً له على الشيك، وإذا حصل، و أشر البنك على الشيك بالقبول، فإن قبوله هذا لا قيمة قانونية له<sup>3</sup>، الأمر الذي يخرج المسحوب عليه من دائرة الإلتزام المصرفي في علاقته بالحامل، فلا يمكن للحامل رفع دعوى صرفية على المسحوب عليه ، لعدم وجود توقيع للمسحوب عليه على الشيك، فغالباً ما يكون المسحوب عليه غير عالم بوجود الشيك، ولا يتعرف على حامله، إلا حين تقديم هذا الأخير الشيك له من أجل لوفاء.

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (279) من قانون التجارة الأردني. للمزيد أنظر، كريم، زهير عباس، المرجع السابق، ص195.  
<sup>2</sup> المرجع السابق، ص196. وانظر كذلك: نص المادة (4/231)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وألا يكون ضامناً وفاءه، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة".  
<sup>3</sup> انظر نص المادة (232)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "لا قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن".

غير أن عدم توقيع المسحوب عليه على الشيك لا يعني أن العلاقة بينه، وبين حامل الشيك قد إنعدمت تم اما، ذلك أن الحامل ، بصفته مالكا لمقابل الوفاء ، الموجود في الشيك ، من تاريخ إستحقاق الشيك؛ يكون من حقة مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء ، الذي دخل ملكيته أصلا، ولكن هذه الدعوى لا تكون دعوى صرفية ، وإنما هي دعوى قائمة على حق الملكية . ولما كان الحامل هو الطرف المدعي في هذه الدعوى ، فعليه إثبات وجود مقابل الوفاء، ولكي يتمكن الحامل من إثبات مقابل الوفاء ، فقد أوجب المشرع على الساحب تقديم كل الأوراق، التي تثبت وجود مقابل الوفاء إلى الحامل، إذا طلبها هذا الأخير منه؛ لكي يقدمها دليلا في دعواه<sup>1</sup>.

وإذا ما تمكن الحامل من إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وقت إصدار الشيك، فإنه سيكون من حق المسحوب عليه أن يثبت بأن مقابل الوفاء قد تم استرداده، قبل تقديم الشيك للوفاء، كأن يثبت، مثلا، أن الساحب قد قام بسحب مقابل الوفاء هذا ، بعد تحرير الشيك، أو أنه قام بتحرير شيكات أخرى، أدت إلى استغراق مقابل الوفاء هذا<sup>2</sup>.

وفي الواقع العملي في الضفة الغربية، ولكون الشيك سيكون مستحق الوفاء ، عند حلول تاريخ استحقاقه<sup>3</sup>، والذي غالبا ما يكون هذا التاريخ بينه، وبين تاريخ إنشاء الشيك فترة طويلة فإن مسألة قيام الساحب باسترداد مقابل الوفاء ، في هذه الفترة القائمة بين سحب الشيك، وحلول تاريخ استحقاقه؛ أمر وارد، لذلك قد أعطى المشرع الحق للمسحوب عليه بأن يثبت بأنه ، حقا، كان يوجد مقابل وفاء للشيك ، كما يدعي الحامل، ولكن مقابل الوفاء هذا قد سحبه الساحب في الفترة الواقعة بين تاريخ إنشاء الشيك، وتاريخ إستحقاقه.

---

<sup>1</sup> تراجع المادة (136) من قانون التجارة الأردني : للمزيد، أنظر، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 197. انظر كذلك المادة (66)، من قانون التجارة العراقي، والمادة (113)، من قانون التجارة المصري .

<sup>2</sup> أنظر، كريم زهير عباس، مرجع سابق، ص 197.

<sup>3</sup> الأمر العسكري، رقم 889، الصادر عن قائد الجيش الإسرائيلي.



### ثالثاً: ملكية مقابل الوفاء:

إن مسألة ملكية مقابل الوفاء في الشيك، من أهم الموضوعات العملية، التي اختلفت، وما تزال تختلف فيها النظم التشريعية . فثمة قوانين ترفض الاعتراف بانتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، بل إن مقابل الوفاء سيبقى داخلاً في ملك الساحب ، إلى حين الوفاء بقيمة الشيك، وهذا ما أخذ به القانون الألماني، والقوانين التي جرت مجراه . وهناك قوانين اعترفت بملكية مقابل الوفاء للحامل، بمجرد إصدار الشيك، وتسليمه للحامل، فبمجرد إصدار الشيك، وتسليمه للحامل، يدخل مقابل الوفاء في ملك الحامل، ولا حق للساحب عليه . وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي، والقوانين التي جرت مجراه، ومن أهمها أغلب القوانين العربية، كالمصري، والعراقي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من مسألة انتقال ملكية مقابل الوفاء فهي كالآتي:

**موقف القانون الأردني:** نلاحظ أنه لا يوجد نص صريح في قانون التجارة الأردني، يقضي بانتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، الأمر الذي أدى إلى حصول خلاف ، فقهي بين شراح القانون الأردني، في مسألة الاعتراف بملكية مقابل الوفاء للحامل من عدمه، على النحو الآتي:

**الرأي الفقهي الأول :** تبني فكرة أن مقابل الوفاء في الشيك سيبقى ملكاً للساحب، ولا ينتقل للحامل، إلا حين الوفاء بقيمة الشيك، وحثهم في ذلك أن قانون التجارة الأردني لم ينص على انتقال مقابل الوفاء للحامل، في نص قانوني مستقل، وفي الوقت نفسه لا يمكن أن تقاس أحكام سند السحب على الشيك ؛ لأنه لو أراد المشرع أن تقاس أحكام سند السحب على الشيك ، لقام بلحالة نص المادة (135) الخاصة بسند السحب؛ لتتطبق على الشيك أيضاً<sup>2</sup>.

**الرأي الفقهي الثاني:** أصحاب هذا الرأي تبينوا فكرة أن ملكية مقابل الوفاء في الشيك تنتقل من الساحب إلى الحامل، بمجرد إصدار الشيك، وحثهم في ذلك كثيرة:

<sup>1</sup> انظر، جانم، أمجد، مرجع سابق، ص 45. انظر كذلك نص المادة (499)، من قانون التجارة المصري .

<sup>2</sup> وهذا ما تبناه الدكتور زهير كريم وغيره من الفقهاء، للمزيد أنظر كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 200.

أ- أن قاعدة انتقال ملكية مقابل الوفاء في الشيك تجد لها أساساً قانوني، في قانون التجارة الأردني نفسه، بنص المادة (250)، عندما نصت على أن وفاة الساحب، أو فقد أهليته، أو إفلاس بعد إنشاء الشيك، لن يؤثر على الأحكام المترتبة على الشيك<sup>1</sup>؛ لأن مقابل الوفاء سيكون منتقلاً أصلاً للحامل، ولا حق للساحب عليه.

ب- أن قاعدة انتقال ملكية مقابل الوفاء في الشيك للحامل تجد لها أساساً قانوني، بنص المادة (252)، من قانون التجارة الأردني، عندما نصت على أنه إذا قدمت عدة شيكات، في آن واحد، وكان مقابل الوفاء لا يكفي لسدادها جميعاً، فإنه يجب الوفاء للشيك، الذي يحمل تاريخاً أسبق في صدوره، وإذا كانت تحمل نفس التاريخ، ومفصولة من نفس دفتر الشيكات، فإنه يراعى صرف الشيك الأسبق رقماً، وإعطاء المشرع أولوية لحامل الشيك الأسبق تاريخاً، أو الأسبق رقماً، ما هو إلا دليل على انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، منذ تاريخ إصدار الشيك، بحيث يصبح صاحب الشيك الأسبق تاريخاً أحق من غيره باسترداد مقابل الوفاء؛ لكون مقابل الوفاء قد دخل في ملك هذا الحامل، قبل غيره من أصحاب الشيكات الأبعد تاريخاً في استحقاقها<sup>2</sup>.

ج- إن قاعدة انتقال ملكية مقابل الوفاء في الشيك للحامل لها سند قانوني، في قانون التجارة الأردني، بنص المادة (144)، التي نصت على أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السند إلى حملته المتعاقبين<sup>3</sup>. فبموجب هذا النص ستنتقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى حملته المتعاقبين، والتي يشكل حق الحامل على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه أهمها<sup>4</sup>.

د- إن معاقبة المشرع للساحب، الذي يصدر شيكاً، بدون وجود مقابل وفاء له، بجريمة إصدار شيك، بدون رصيد، ما هي إلا دليل على أن المشرع قد حظر على الساحب التصرف بمقابل الوفاء المخصص للشيك بعد إصداره.

<sup>1</sup> انظر نص المادة (250) من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "إذا توفي الساحب، أو فقد أهليته، أو أفلس بعد إنشاء الشيك فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك".

<sup>2</sup> انظر نص المادة (252)، من قانون التجارة الأردني. وانظر كذلك، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص201.

<sup>3</sup> يلاحظ أن نص المادة (144)، من قانون التجارة، خاس بسند السحب، ولكنه يطبق، أيضاً، على الشيك، بحكم المادة (241) من ذات القانون.

<sup>4</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص201.

ونستخلص مما سبق أن المشرع الأردني ، وإن لم ينص صراحة ، على انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل بمجرد إصدار الشيك، ولكنه نص على ذلك بشكل غير مباشر ، ويظهر ذلك من خلال تحليل بعض نصوص المواد فيه؛ ولعل تمسك محكمة التمييز الأردنية، في أغلب قراراتها، بمبدأ انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل ، أكبر دليل على رجحان هذا الرأي<sup>1</sup>، إضافة إلى أن العرف المصرفي ، قد استقر على اعتبار حامل الشيك مالكا لمقابل الوفاء ، ولعل أهم ما أثر على استقرار هذا العرف ، بعض الإعتبارات العملية التي تتطلب تشجيع التعامل بالشيكات عن طريق تقوية ضمان الحامل في الحصول على حقه

لأجل ذلك فإن الباحث يميل إلى الرأي الفقهي الثاني، والذي تبني فكرة انتقال ملكية مقابل الوفاء للشيك، بمجرد إصدار الشيك ؛ لأن حجج أصحاب هذا الرأي قوية، ومستمدة من نفس نصوص قانون التجارة الأردني، وقرارات محكمة التمييز .

**موقف القانون المصري :** لقد اعترف المشرع المصري ، في قانون التجارة ، بملكية الحامل لمقابل الوفاء، فنص في المادة (499) منه، على انتقال ملكية مقابل الوفاء في الشيك إلى حملة الشيك المتعاقبين<sup>2</sup>.

**موقف مشروع قانون التجارة الفلسطيني:** لقد اعترف المشرع الفلسطيني، في مسودة مشروع قانون التجارة، بانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى حملة الشيك المتعاقبين، وأن مقابل الوفاء سينتقل إلى الحامل، بمجرد إصدار الشيك<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تمييز جزاء، رقم 85/91، مجله نقابة المحامين، لسنة 1986، ص194، والتي نصت في هذا القرار على أن "الفرق بين سحب الشيك، وتظهيره، أن السحب يصدر من الساحب، وبه يطرح الشيك في التداول ابتداء، بحيث يترتب عليه نقل ملكية الرصيد المقابل للمستفيد، بينما التظهير هو نشاط يصدر عن المستفيد، لا عن الساحب، ويترتب عليه نقل ملكية الرصيد المقابل إلى مستفيد جديد من الشيك"، أنظر كذلك ، تمييز جزاء، رقم 89/1060، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1986.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (1/499)، من قانون التجارة المصري ، والتي نصت على أنه "1\_ تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين".

<sup>3</sup> انظر نص المادة (534) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، والتي نصت على أنه "تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين".

ونستخلص مما سبق أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على انتقال ملكية مقابل الوفاء في الشيك للحامل، ولكنه نص بشكل غير مباشر على ذلك، وفقاً لما تم بيانه سابقاً. أما المشرع المصري، والمشرع الفلسطيني، في مشروع قانون التجارة، فقد نصا صراحة، على انتقال ملكية مقابل الوفاء في الشيك للحامل . و أميل، وأؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري، والمشرع الفلسطيني، في مشروع قانون التجارة ، إذ نصوا بشكل مباشر على هذا الحق ، ذلك أن أغلب قرارات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض الفلسطينية قد تبنت نظرية إنتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، وإذا كان المشرع الأردني قد تبني أحكام انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، فما الذي يمنع من أن ينص بشكل مباشر على هذه القاعدة؟

ويلاحظ أن الاعتراف للحامل بحق ه في مقابل الوفاء، بالنص على قاعدة انتقال مقابل الوفاء له، يترتب عدة نتائج وآثار، لها أهمية كبيرة، تتمثل بالآتي:

1- إذا توفي الساحب، أو أفلس، أو حجر عليه (للسفه أو الدين فقط لأن المجنون والمعتوه محجوران لذواتهم)، بعد إصدار الشيك، وقبل تقديم ه للوفاء، فلا يجوز لوكيل التفليسة، أو الوصي، أو الورثة، أو القيم، إسترداد مقابل الوفاء من البنك؛ لأن ملكية مقابل الوفاء تكون قد إنتقلت للحامل، وعليه، فلا حق للورثة، أو الوصي، في مقابل الوفاء، في هذه الحالة<sup>1</sup>.

وإذا استطاع وكيل التفليسة ، أو ورثة الساحب، استرداد قيمة الشيك ، قبل أن يتمكن الحامل من استرداد قيمته، فللحامل أن يطالب به ، بصفته مالكا له، و أن مقابل الوفاء هذا قد خرج من ملك الساحب، بمجرد إصدار الشيك<sup>2</sup>. ولكن يشترط، هنا، أن يكون تاريخ إصدار الشيك سابقا لتاريخ إفلاس الساحب، أو وفاته، أو الحجر عليه؛ لذا، فإذا كان تاريخ شهر إفلاس الساحب، أو الحجر عليه، لاحقا لتاريخ إصدار الشيك، فإن حامل الشيك يدخل بالتفليسة، لبقاقي الدائنين؛ لأن

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 507. انظر كذلك نص المادة ( 250) من قانون التجارة الأردني عندما نصت على أنه "إذا توفي الساحب، أو فقد اهليته، أو أفلس بعد إنشاء الشيك فليس لك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك "، كذلك انظر، زيادات، أحمد، و العموش، إبراهيم، مرجع سابق، ص 327.

<sup>2</sup> شفيق، محسن، القانون القانوني المصري، "الأوراق التجارية"، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 1954، ص 769.

حق الحامل في مقابل الوفاء قد نشأ بعد إفلاس محرر الشيك، أي أنه تلقى مقابل الوفاء من شخص، ليس باستطاعته التصرف فيه، ونقله إليه<sup>1</sup>.

2- إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك للحامل، بغير حق، فإنه يحق للأخير مطالبة المسحوب عليه بقيمة الشيك، بناء على ملكيته مقابل الوفاء<sup>2</sup>.

3- لا يجوز لدائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء، بعد إصدار الشيك؛ لأن بمجرد إصداره للشيك يترتب عليه انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، ومقابل الوفاء هذا يخرج من ملكية الساحب؛ لذا، لا يجوز الحجز عليه<sup>3</sup>. ولكن يشترط أن يكون تاريخ إصدار الشيك سابقاً لتاريخ الحجز، أما إذا كان تاريخ الحجز سابقاً على تاريخ تحرير الشيك، عندئذ يجوز لدائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء، والإحتجاج بقرار الحجز على الحامل، لأن الساحب بهذه الحالة يكون قد تصرف بمال لا يملكه<sup>4</sup>. أما بالواقع العملي بهذه المسألة في الضفة الغربية، فتكون العبرة بتاريخ استحقاق الشيك وليس تاريخ إصداره، لأن الشيك وفق الأمر العسكري (889) لا يكون مستحق إلا عند حلول تاريخ استحقاقه.

4- لا يجوز للساحب، بعد إصدار الشيك، أن يقوم باسترداد مقابل الوفاء كله، أو جزء منه، أو أن يتصرف به؛ لأنه، وبمجرد إصدار الشيك، تنتقل ملكية مقابل الوفاء للحامل<sup>5</sup>.

5- عدم جواز المعارضة في الوفاء بالشيك، إلا في حالتين قد نص عليهما قانون التجارة الأردني على سبيل الحصر، وهما حالة ضياع الشيك أو سرقة، وحالة إفلاس الحامل<sup>6</sup>

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص204.

<sup>2</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص518.

<sup>3</sup> انظر قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 89/1060، مجله النقابة، 1991، ص1379.

<sup>4</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص203.

<sup>5</sup> تراجع المادة (4/270) من قانون التجارة الأردني.

<sup>6</sup> انظر نص المادة (2/249)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على "2\_ ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه، أو تفليس حامله". للمزيد أنظر كذلك: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص205، وبنفس المعنى العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص518، وكذلك انظر: العكيلي، عبد القادر، مرجع سابق، ص508.

6- إذا سحبت عدة شيكات على مقابل وفاء واحد ، لا يكفي للوفاء بها جميعا، فإنه يجب أن يتم الوفاء لحامل الشيك الأسبق تاريخا، و إذا كانت جميع الشيكات تحمل نفس التاريخ، وكانت مفصولة من دفتر شيكات واحد، تم صرف الشيك الأسبق رقما؛ لأن صاحب الشيك الأسبق تاريخا، قد انتقل إليه مقابل الوفاء، قبل حامل الشيك الآخر<sup>1</sup>.

وفي الواقع العملي نلاحظ أنه إذا توجه حامل الشيك إلى البنك لصرفه، فإن البنك سيكون ملزما بصرف قيمته، بعد أن يتحقق من هوية حامله، وأنه، حقا، حامل الشيك الشرعي، بغض النظر إذا كان هناك حامل شيك ، بتاريخ سابق له، ما دام الحامل الأول قد توجه ه للبنك قبله ، لاسترداد مقابل الوفاء . والسبب في ذلك أن المسحوب عليه ، كما بينا سابقا ، لا يعلم بوجود الشيك، ولا بحامله، أو المستفيد منه، قبل أن يتوجه هذا الأخير للبنك، من أجل صرفه.

7- إذا أفلس البنك المسحوب عليه ، بعد إصدار الشيك<sup>2</sup>، وقبل تقديمه للوفاء، فإنه سيكون من حق الحامل استرداد مبلغ الشيك إستنادا إلى ملكيته له من تفليسة البنك ، علما أن هناك من الفقهاء من يرى بأنه يتعذر على الحامل استرداد قيمة مقابل الوفاء من تفليسة البنك ، على الرغم من ملكيته له ؛ لأن مقابل الوفاء دين بمبلغ من النقود، فيصعب تعيينه، وفرزه عن بقية أموال التفليسة، فلا يكون أمام الحامل إلا الاشتراك بدينه ، في تفليسة البنك المسحوب عليه ، بوصفه دائئا، عاديا، يخضع لقسمة الغرماء مع سائر الدائنين، كما أن الوفاء الحاصل من البنك ، بعد صدور الحكم بإفلاسه، لا يعتد به قبل الدائنين<sup>3</sup>.

وفي الواقع العملي في الضفة الغربية ، يلاحظ أن العبرة بتاريخ استحقاق الشيك، وليس بتاريخ إصداره<sup>4</sup>، فإذا كان تاريخ استحقاق الشيك سابقا لتاريخ الحجز، اعتبر الحجز باطلا، ويكون مقابل الوفاء من حق الحامل، ويحق له استرداد ه من دائني الساحب ، إذا وقع الحجز قبل أن

<sup>1</sup> انظر نص المادة ( 252)، من قانون التجارة الأردني. وانظر كذلك: العكيلي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص508، وكذلك: أنظر، العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص520.

<sup>2</sup> يلاحظ هنا أن الوضع التشريعي في الضفة الغربية " تكون العبرة بتاريخ استحقاق الشيك، وليس تاريخ إصداره، وهذا وفق الأمر العسكري، رقم (889).

<sup>3</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص204.

<sup>4</sup> الأمر العسكري، رقم (889)، الصادر عن قائد الجيش الإسرائيلي، مرجع سابق.

يتمكن الحامل من الحصول على مقابل الوفاء، ولو كان تاريخ الحجز سابق تاريخ إصدار الشيك؛ لأن الشيك لن يكون مستحق الوفاء، إلا بحلول تاريخ استحقاقه، المبين فيه، وربما تظهر إشكاليات، كبيرة، من الناحية العملية، بخصوص هذا الأمر، تتمثل بقيام الساحب بتحرير شيك بتاريخ استحقاق سابق تاريخ الحجز، للتهرب من قرار الحجز. ومثال ذلك:

إذا صدر قرار حجز على مدين، معين، بتاريخ 1\_1\_2014، وقام المدين بتحرير شيك لأحد الأشخاص، والذي سيكون قريبة في أغلب الحالات، بتاريخ استحقاق 1\_12\_2013، أي أن تاريخ استحقاق الشيك سابق تاريخ قرار الحجز، فإن قرار الحجز لن يسري؛ لأن الأموال، موضوع قرار الحجز، تعلقت بحق للغير، وهو الحامل؛ لذا، فإن الحامل يكون مالكا لمقابل الوفاء هذا، ولن يسري قرار الحجز بحقه، ويكون الساحب قد تحايل على القانون، وتهرب من قرار الحجز. هذه الإشكالية قد تقع في الحياة العملية، وربما تتضمن مع غيرها من الإشكاليات، التي تترتب على اعتماد تاريخ استحقاق للشيك، وعدم اعتبار الشيك مستحق الوفاء، لدى الاطلاع.

#### الفرع الخامس: جزاء إنعدام مقابل الوفاء من الناحية المدنية:

يعتبر مقابل الوفاء في الشيك من أهم الضمانات، التي يعتمد عليها الحامل، لاسترداد قيمة الشيك، الذي بحوزته؛ لذلك حرص المشرع على إحاطة مقابل الوفاء بوسائل حماية، ورتب الجزاء الجنائي على كل من يصدر شيك، ليس له مقابل وفاء.

ولكن إذا أصدر الساحب شيكا، بدون رصيد، هل سيؤثر هذا على الشيك، من الناحية المدنية، أو التجارية؟ أو بمعنى آخر هل سيؤدي إنعدام مقابل الوفاء، أو نقصانه، إلى بطلان الشيك، أم لا؟

ثمّة خلاف فقهي حول صحة الشيك، الذي لا يوجد له رصيد. فذهب الرأي الأول إلى القول بلبق الشيك يعتبر باطلا، لانعدام مقابل الوفاء؛ لأن مقابل الوفاء شرط موضوعي لصحة الشيك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 336.

وذهب الرأي الآخر إلى القول بأن عدم وجود الرصيد، أو عدم كفايته ، لن يؤثر على صحة الشيك، بل يبقى الشيك صحيحا، ومرتباً لجميع آثاره، وأن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى الإضرار بحقوق الحامل، بحرمانه من اللجوء إلى الساحب، ومطالبته بقيمة الشيك، ويؤدي ، في الوقت نفسه، إلى مكافأة الساحب، سيء النية ، بيفلاته من العقاب ، المنصوص عليه في قانون العقوبات، عندما يصدر شيك، بدون رصيد<sup>1</sup>.

و يجيد الباحث الرأي الثاني، بلن يبقى الشيك صحيحا، ومرتباً لجميع آثاره، ولو لم يكن له رصيد، ويكون من حق الحامل الرجوع على الساحب ، للحصول على قيمة الشيك، والدليل على ذلك ان المشرع، لو إراد وضع مقابل الوفاء شرطاً موضوعياً، أو بياناً إلزامياً، لنص على ذلك في المادة ( 228)، من قانون التجارة الأردني ، عندما ذكر البيانات الإلزامية، التي يجب أن ينص عليها في الشيك، إلا أنه لم يفعل ذلك ؛ لذا، فعدم وجود الرصيد، أو نقصانه، لن يؤثر على صحة الشيك، ويبقى للحامل الحق في الرجوع على الساحب ، لاسترداد قيمة الشيك الذي بحوزته. وبناء على ذلك ، أجاز المشرع لحامل الشيك ، الذي لا يوجد له مقابل وفاء ، الادعاء بالحق الشخصي، أمام المحكمة الجزائية، التي تنظر بجريمة إصدار شيك ، بدون رصيد ؛ لكي يطالبها بالحكم له ، على الساحب ، بدفع قيمة الشيك، إضافة إلى الفائدة القانونية، مع العلم أن الفوائد القانونية تكون محسوبة من تاريخ تقديم الشيك للوفاء<sup>2</sup>.

نخلص مما سبق بأن واجب توفير رصيد مخصص للشيك هو التزام على عاتق صاحب الشيك، ويسأل إن لم يلتزم به، إلا أنه ليس من ضمن شروط صحة الشيك. ويلاحظ ، أيضاً، أنه لو قررت المحكمة الجزائية براءة الساحب من جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد، لعدم كفاية الأدلة، ورد الشك الحقوقي من الدعوى الجزائية، لعدم الإختصاص، فلا

<sup>1</sup> كما ورد لدى،المرجع السابق، ص336.

<sup>2</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص522.



يحول ذلك دون بقاء حق للمشتكي (الحامل)، في التوجه إلى محكمة البداية ، لرفع دعوى المطالبة بقيمة الشيك، بصفتها صاحبة الولاية العامة<sup>1</sup>.

وكذلك، لو رفعت الدعوى المدنية، تبعا للدعوى الجزائية، واتصلت المحكمة بالدعويين، ثم تعرض الشق الجزائي في الدعوى لسبب سقوط، فإن الدعوى المدنية لا تتأثر، ولا تسقط، بل تظل قائمة، وتبقى المحكمة الجزائية تنتظر فيها، وذلك عملا بنص المادة ( 11 ) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2001<sup>2</sup>.

وفي الواقع العملي في الضفة الغربية، نجد أن البنوك غالبا ما تقرر إيقاع غرامة مالية على صاحب الشيك ، الذي يسحبه بدون وجود مقابل وفاء له، ونجد اعتماد سلطة النقد الفلسطينية جدول تصنيف فئات مستخدمي الشيكات، بحيث كلما رجع شيك لشخص، فإن ذلك يؤثر على فئة تصنيفه ويمنع إعطاء دفاتر شيكات للعملاء المصنفين على الدرجة (س\_د)، والتي تعطى للذين أعيدت لهم شيكات من ( 6\_15)، أو أكثر، خلال ثلاثة أشهر متتالية، في حين يسمح لهم بفتح حسابات، يتم التعامل فيها بالسحب، والإيداع، والتحويل فقط<sup>3</sup>.

**الفرع السادس: جزاء إنعدام مقابل الوفاء من الناحية الجنائية "جريمة إصدار شيك، بدون رصيد":**

كن قد بينت أن المشرع إشرط توافر مقابل وفاء للشيك، بصفته أحد الضمانات، التي أولاهها المشرع للحامل؛ لكي يحصل على قيمة الشيك، الذي بحوزته. وقد نص المشرع الأردني

<sup>1</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم(90/265)، مجله النقابة، تشرين الثاني، 1991، ص1833.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض جزائي، رقم ( 2009/17 )، بتاريخ 2009/9/8، نقلا عن المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=58365>، تاريخ الدخول

2014/9/10، الساعة 7 مساء.

<sup>3</sup> تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، رقم2/2010، الصادرة بتاريخ 31/كانون الثاني /2010.

في المادة (421)، من قانون العقوبات المعدلة بالقانون، رقم 11، لسنة 1966؛ على صور جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، وعلى أركان هذه الجريمة، على النحو الآتي<sup>1</sup>:

"يعاقب بالحبس... كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- إذا أصدر شيكاً، ليس له مقابل وفاء قائم، وقابل للصرف، ولا يكفي أن يكون هناك مقابل وفاء للشيك، بل يشترط، أيضاً، أن يكون مقابل الوفاء هذا قائماً، وقابل للتصرف فيه، بموجب شيك.

2- إذا سحب، بعد إصدار الشيك، كل مقابل الوفاء، أو جزء منه، ولم يعد الباقي يفي بقيمة الشيك. وقد ساوى المشرع، هنا، بين حالة سحب مقابل الوفاء كله من المسحوب عليه، بعد إصدار الشيك، وبين سحب جزء من مقابل الوفاء ما دام الجزء المتبقي لم يعد يفي بقيمة الشيك.

3- إذا أصدر الساحب أمراً إلى المسحوب عليه، يأمره بالإمتناع عن صرف الشيك بغير الحالات، التي أجاز المشرع فيها للساحب المعارضة في الوفاء. بنص المادة (2\_249) من قانون التجارة الأردني.

4- إذا قام بتظهير شيك لحامله، أو قام باعطاء شيك لحامله، وهو يعلم مسبقاً أنه لا يوجد مقابل وفاء له، عند المسحوب عليه.

5- إذا حرر الساحب شيكاً، أو وقع عليه بطريقة تمنع صرفه

وقد تجمل الحالة الأخيرة كل الحالات السابقة. وأي حالة غير مذكورة، فلين المشرع وضع معياراً، هو تحرير شيك بطريقة تمنع صرفه، ليعتبر ساحباً مرتكباً جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، حال توافر سوء النية من قبله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 421، من قانون العقوبات الأردني المعدلة بقانون، رقم 11، لسنة 1966.

<sup>2</sup> تمييز جزاء، رقم 2001/169 (هيئة خماسية)، تاريخ 2001/3/22، المنشور على الصفحة 477 من عدد المجلة القضائية، رقم 3، بتاريخ 2001/1/1.

ويتضح من نص المادة (421)، من قانون العقوبات الأردني، والمعدلة بالقانون، رقم 11، لسنة 1966، أن أركان جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد ، هي: إصدار شيك، وعدم وجود مقابل وفاء له، والقصد الجنائي عند الساحب. وسنفصل هذه الأركان على النحو الآتي:

### الركن الأول: إصدار الشيك:

قصد المشرع بعبارة إصدار الشيك ، طرح الشيك للتداول ، عن طريق الساحب ، بإرادة التخلي، نهائياً، عن حيازته. والأفعال السابقة على الإصدار<sup>1</sup>، لكتحرير الشيك، والتوقيع عليه تعد من قبيل الأعمال التحضيرية، التي لا يعاقب عليها القانون، ولا تنطبق عليها نص المادة 421، من قانون العقوبات الأردني<sup>2</sup>.

وقد أقام المشرع قرينة على كون الحيازة ناتجة عن إصدار صحيح من الساحب، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيستطيع الساحب أن يثبت، مثلاً، أن الشيك قد سرق منه، أو فقد، أو أنه قام بتسليمه للمستفيد ، على سبيل الأمانة<sup>3</sup>، وذلك عن طريق رفع الساحب لدعوى تسمى " دعوى منع مطالبه" والتي سيتم توضيحها لاحقاً في هذه الدراسة

ويلاحظ ، هنا، أن المشرع لا يهتم للمرحلة السابقة على إصدار الشيك، فالمشرع يريد حماية الحامل، حسن النية، وتدعيم الثقة في التعامل بالشيكات ، عن طريق اشتراطه توافر مقابل وفاء له، ولذلك فإنه يقيم المسؤولية الجنائية على الساحب الذي يصدر شيك بدون رصيد ، وهذه الحماية لا يظهر لها أي أهمية، قبل إصدار الشيك.

ويشترط ، أيضاً، أن يكون تخلي الساحب عن حيازة الشيك بمحض إرادته، فإن خرج الشيك من حيازة الساحب، بغير رضاه، كما لو سرق منه، أو ضاع، فعثر عليه شخص، وقام بطرحه للتداول، ثم لم يصرف الشيك لعدم وجود الرصيد، في هذه الحالة لا تقوم مسؤولية جنائية على

<sup>1</sup> شوشاري، صلاح الدين محمد، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 213.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 238.

الساحب؛ لكون الشيك قد خرج من حيازته ، بغير رضاه<sup>1</sup>، هذا في حال تم إتخاذ إجراءات قانونية سابقة من ضرورة تبليغ الجهات المختصة عن واقعة السرقة أو الضياع.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية الناتجة عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية ، فهذه المسألة تعد من المسائل القانونية ، التي ثار حولها خلاف فقهي واسع ، فهناك من القوانين من إعترفت بقيام المسؤولية الجزائية على الشخص العنوي ، إذا قام ممثل هذا الشخص المعنوي بإصدار شيك بدون رصيد بإسم الشخص المعنوي ولمصلحته، وهناك من القوانين من أقامت المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي (ممثل الشخصية المعنوية) وليس على الشخص المعنوي.<sup>2</sup>

في الأردن وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم ( 16 ) لسنة 1960، نجد أن المادة (2/74) ، تنص على معاقبة الشخصيات المعنوية جزائياً عن أعمال مديرها ، عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الشخصية المعنوية، أو بإحدى وسائل هذه الشخصية المعنوية<sup>3</sup>.

ومحكمة النقض الفلسطينية قد قضت بأن هذا المفوض عن الشركة يكون مسؤولاً عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ولا ينفي عنه هذه الجريمة ، كونه مفوض بالتوقيع فقط<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> طعن مصري، رقم 1808، لسنة 40 ق، جلسة 1971/1/18 س22، ص78. مشار إليه في: مصطفى، حسني، جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، وبدون سنة نشر، ص55.

<sup>2</sup> للمزيد: أنظر الزعبي، مفلح محمد شتيوي، مرجع سابق، ( 125\_131). انظر كذلك تمييز جزاء أردني رقم 73/38، مجلة النقابة، 1973، ص530،

<sup>3</sup> أنظر نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

<sup>4</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزائي، رقم 2010/67، بتاريخ 2010/9/23، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء، والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=61682>، تاريخ الدخول

2014/8/12، الساعة 11 مساءً.

وما تجدر ملاحظته هنا أن مسؤولية الشخص المعنوي تكون بهذه الحالة مسؤولية غير مباشرة، لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يصدر شيك بدون الشخص الطبيعي الذي يمثله، وبذلك تكون مسؤولية الشخص المعنوي ناجمة عن مسؤوليته عن أفعال ممثليه<sup>1</sup>.

أما حالة الساحب الظاهري، والساحب الحقيقي المتستر، تتمثل بكون الساحب الظاهري وكيلا عن الساحب الحقيقي، ويقوم بالتوقيع باسمه، ولكن لحساب موجود باسم الساحب الحقيقي، ففي هذه الحالة يعتبر الساحب الحقيقي مرتكبا لجريمة إصدار شيك، بدون رصيد، مع إمكانية اعتبار الساحب الحقيقي المتستر شريكا في هذه الجريمة، إذا ثبت اشتراكهم بالجريمة<sup>2</sup>.

وما تجدر ملاحظته ، هنا، أن المشرع كان قد اشترط أن يكون موضوع الجريمة شيكا، ولم يعط الحماية الجزائية إلا له، وإذا كانت الورقة التجارية كميالية، أو سند سحب، فلا مجال لوقوع جريمة إصدار شيك، بدون رصيد. وربما هذا ما يميز الشيك عن غيره، من الأوراق التجارية، ويفسر إقدام الأفراد، داخل المجتمع، على التعامل به أكثر من تعاملهم بالكمبيالات، مثلا. كما أن المشرع عمل على حماية الحامل في الشيك، بأن أعطاه الحق في مطالبة الساحب بقيمته، ومقاضاته جزائيا عن جريمة إصداره، بدون رصيد<sup>3</sup>.

### الركن الثاني: انتفاء مقابل الوفاء:

نلاحظ ، هنا، أن المشرع قد ساوى بين عدم وجود الرصيد، وعدم كفاية، وقول الساحب باسترداد مقابل الوفاء كله، أو بعض منه ، بعد إصدار الشيك، وكذلك قول الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بالامتناع عن دفع مقابل الوفاء للحامل ، بغير الحالات التي نص عليهم المشرع الأردني، بنص المادة (2\_249)، من قانون التجارة.

<sup>1</sup> الزعبي، مفلح محمد شتيوي، مرجع سابق، ص 132

<sup>2</sup> انظر تمييز جزاء 81/112، مجلة النقابة، 1981، ص، 2082.

<sup>3</sup> ما تجدر ملاحظته، هنا، أن النيابة العامة هي من تحرك الدعوى الجزائية ضد الساحب، بعد قيام الحامل بإخطار الساحب ومرور مدة الأخطار الذي حددها الأمر العسكري رقم (890).

الحالة الأولى تتمثل بقيام الساحب بتحرير شيك لا يوجد له مقابل وفاء، أو كان يوجد له مقابل وفاء، لكنه ناقص، لا يفي بقيمة الشيك. المشرع هنا ساوى بين الحالتين، واعتبر الرصيد الناقص في حكم الرصيد المنعدم، من الناحية الجزائية، ولو طلب الحامل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه، وقبله هذا الأخير، فإن ذلك لا يؤثر على اعتبار الساحب مرتكب جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، بخصوص الجزء المتبقي من قيمة الشيك<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحالة الثانية، وهي قيام الساحب بتوفير مقابل وفاء للشيك، عند إصداره، ولكنه قام باسترداد مقابل الوفاء هذا كله، أو جزء منه، قبل صرف الشيك؛ ففي هذه الحالة يعد الساحب مرتكب جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، أيضاً، بعد توافر باقي أركان هذه الجريمة. ولا يفرق المشرع بين عدم وجود مقابل الوفاء، أو وجوده، وقيام الساحب باسترداد ه قبل صرف قيمة الشيك، طالما أن الشيك لم تصرف قيمته للحامل، في كلتا الحالتين. ويبدأ التزام الساحب بتوفير مقابل الوفاء من تاريخ إصدار الشيك، إلى حين الوفاء بقيمته<sup>2</sup>.

أما بخصوص الشق العملي لهذه المسألة في الضفة الغربية، فإن الأمر مختلف، وذلك راجع إلى سريان الأمر العسكري رقم ( 889 )، والذي اعتبر الشيك مستحق الوفاء عند حلول تاريخ استحقاقه فقط، وليس عند الإطلاع، الأمر الذي ينفي معه قيام أي مسؤولية على الساحب، إذا هو قام بسحب مقابل الوفاء للشيك قبل حلول تاريخ استحقاق الشيك، ما دام أنه قام بتوفير مقابل الوفاء عند حلول تاريخ استحقاقه، فالعبرة تكون بتاريخ استحقاق الشيك وليس بتاريخ إصدار الشيك كما هو الحال بالأردن.

ويرى الباحث بأن هذه المرونة، المتمثلة في عدم إلزام الساحب بتوفير مقابل وفاء للشيك عند إصداره، أو حق الساحب في سحب مقابل الوفاء للشيك، الذي حرره للمستفيد قبل حلول تاريخ

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم ( 1998/538 )، بتاريخ 1998/5/30، نقلا عن المفتي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=12287>، تاريخ الدخول

2014/9/11، الساعة 8 مساء.

<sup>2</sup> رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص، 336.

استحقاقه ، تلعب دورا كبيرا في إقدام العديد من الأشخاص على التعامل في الشيكات في حياتهم اليومية، بحيث لا يكون لدى الشخص مقابل وفاء للشيك عند اصداره ، ومع ذلك يستطيع أن يدخل في معاملة مالية مع شخص آخر ، بأن يحصل منه على بضاعة معينة، مقابل تحرير شيك له بقيمة البضاعة، بحيث يستفيد الساحب من الوقت الممتد من تاريخ إصدار الشيك لحين حلول تاريخ إستحقاقه، في توفير مقابل الوفاء، أو في سحب مقابل الوفاء المخصص للشيك من اجل سداد معاملة مالية أخرى ، وبعد ذلك يقوم بتوفير مقابل وفاء للشيك قبل حلول تاريخ استحقاقه، بحيث يتمكن الحامل بهذه الحالة من الحصول على مقابل الوفاء المخصص للشيك ، ولا تقوم أي مسؤولية على الساحب.

وأما بالنسبة للحالة الثالثة: وهي إذا قام الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه ، ولمره بعدم صرف قيمة الشيك للحامل، بغير حالتي ضياع الشيك، أو إفلاس الحامل، التي نص عليها المشرع ، ففي هذه الحالة ، فإن البنك سيكون ملزم بعدم صرف قيمة الشيك، والامتثال لأوامر الساحب، ولكن في الوقت نفسه سيعتبر الساحب مرتكباً لجريمة إصدار شيك، بدون رصيد، إذا توافرت باقي أركان هذه الجريمة بحقه<sup>1</sup>.

### الركن الثالث: القصد الجنائي (سوء نية الساحب):

سوء نية الساحب تكون إذا كان عالم، عند إصدار الشيك، بأنه لا يوجد مقابل وفاء له، وبالرغم من ذلك قام بسحب الشيك. والقصد الجنائي، كما هو معروف، يقسم إلى نوعين: قصد جنائي عام، ويمثل بالعلم، والإرادة، والقصد الجنائي الخاص، ويمثل بتوافر قصد الإضرار. والقصد الجنائي، المطلوب توافره في جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد ، هو القصد الجنائي العام، أي علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء ، وهو يكفي لقيام الجريمة، ولو لم يتوافر قصد الإضرار من الساحب. وهذا ما استقر عليه القضاء الأردني، والفلسطيني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص342. وانظر كذلك: شوشاري، صلاح الدين محمد، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة التمييز الادرنية جزاء، رقم 2000/999، (هيئة خماسية) تاريخ 2001/1/24، المنشور على الصفحة 483 من عدد المجلة القضائية، رقم 1، بتاريخ 2001/1/1. وانظر كذلك، حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية

وفي الواقع العملي لجريمة إصدار شيك ، بدون رصيد ، في الضفة الغربية ، نلاحظ أنه قد استبدلت المادة 421، من قانون العقوبات الأردني ، بالأمر العسكري، رقم ( 890)، والأمر العسكري السابق قام بإدخال تعديلات جوهرية على نص المادة ( 421 ) من قانون العقوبات الأردني ، وهذه التعديلات تتلخص بالآتي:

1- أن الأمر العسكري، رقم (890)، قد إشرط على الساحب تقديم الشيك ، خلال مدة (30) يوم، من تاريخ إستحقاقه، حتى يبقى الشيك مشمولاً بالحماية الجزائية، أي أنه إذا لم يقدم الحامل الشيك للوفاء ، خلال 30 يوم، من تاريخ إستحقاقه، فإن الحماية الجزائية ستسقط عن الحامل، وسيبقى من حق الحامل الرجوع على المسحوب عليه، لاسترداد مقابل الوفاء، حتى بعد إنتهاء هذه المدة، أي أن مهلة الـ(30) يوماً تتعلق بإمكانية رفع الدعوى الجزائية على الساحب فقط، ولا أثر لها بالدعوى الصرفية، التي يكون من حق الحامل رفعها على الساحب<sup>1</sup>.

2- أن الأمر العسكري رقم(890) لم يعدد حالات معينة لارتكاب جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد، كما فعل المشرع الأردني؛ لذا، فإنه يكفي أن يصدر الساحب الشيك، وهو يعلم أنه لا يوجد له مقابل وفاء ، لدى المسحوب عليه ، عند حلول تاريخ استحقاقه ؛ لكي يعتبر مرتكباً جريمة إصدار شيك، بدون رصيد. ويرى الباحث أنه، وبسبب كون الشيك، وفق الأمر العسكري السابق، يكون مستحق الوفاء ، عند حلول تاريخ استحقاقه، الذي يبعد ، عادة، عن تاريخ إنشائه بفترة ليست بالقريبة، الأمر الذي يصعب معه تحديد علم الساحب بوجود مقابل الوفاء ، عند حلول تاريخ إستحقاق الشيك، وخاصة إن أثبت أن حساب الساحب خلال الفترة الواقعة بين إنشاء الشيك، وحلول تاريخ استحقاقه كان متقلباً بين دائن، ومدين.

---

المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم ( 1999/1497)، بتاريخ 2001/3/27، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=17507>، تاريخ الدخول 2014/9/5، الساعة 8 مساءً. وانظر كذلك: الطعن، رقم 1034، لسنة 30 ق، جلسة 1960/10/10، ص11، ص667: مشار إليه في: مصطفى حسني، مرجع سابق، ص59. وانظر كذلك: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص222، وانظر كذلك: التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص254. وانظر كذلك: مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص129.

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص279.



3- أن الأمر العسكري، رقم ( 890)، الساري المفعول في الضفة الغربية ، لم يكتف بمجرد علم الساحب أن البنك غير ملزم بالوفاء بقيمة الشيك ، خلال الفترة المحددة، بل أوجب على حامل الشيك إنذار الساحب بضرورة دفع قيمته خلال (10) أيام، من تاريخ الطلب، إذ إن إقامة دعوى إصدار شيك، بدون رصيد، قبل توجيع الحامل الإنذار تعتبر دعوى سابقة لأوانها<sup>1</sup>.

4- أن الأمر العسكري، رقم (890)، لم ينص على معاقبة المظهر جزائياً في حالة أن قام بتظهير شيك، وهو يعلم أنه لا يوجد لديه رصيد، إلا أن ذلك لا يعفيه من العقاب عن جريمة الإحتيال، إذا ارتكب إحدى وسائل الإحتيال<sup>2</sup>، وذلك بعكس التعديل الأخير ، الذي جرى على قانون العقوبات الأردني، والذي لم يكتف بمعاقبة الساحب، بل نص، أيضاً، على معاقبة المظهر، إن ثبت أنه كان يعلم بعدم وجود رصيد للشيك ، وقت تظهيره<sup>3</sup>. وهذا ما أخذ به المشرع المصري، في قانون التجارة<sup>4</sup>.

ولكن المشرع الأردني، والأمر العسكري، رقم ( 889)، لم ينصا على معاقبة المستفيد إن ثبت أنه كان يعلم ، عند حصوله على الشيك ، أنه لا يوجد مقابل وفاء كاف ، لسداد قيمته، أما

---

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم ( 1997/319)، بتاريخ 1997/3/29، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=9282>، تاريخ الدخول

2014/10/11، الساعة 5 مساء. كذلك انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي،

رقم (1996/1264) بتاريخ 1996/11/21، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=7768>، تاريخ الدخول

2014/10/11، الساعة 5 مساء.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم ( 1997/1303) بتاريخ 1997/10/14، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=11095>، تاريخ الدخول

2014/10/14، الساعة 6 مساء. انظر كذلك حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم

(1997/1476) بتاريخ 1997/11/1، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=10922>، تاريخ الدخول 2014/9/22،

الساعة 11 مساء.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 177، أنظر كذلك 'كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 138.

<sup>4</sup>مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 134

المشرع المصري، فقد فرض غرامة مالية على كل شخص، يحصل بسوء نية على شيك، ليس له مقابل وفاء، سواء أكان شخصا طبيعيا، أم اعتباريا<sup>1</sup>. ويرى البعض بأنه كان يتوجب على المشرع الأردني أن يقوم بالنص على معاقبة المستفيد، إن ثبت أنه كان يعلم بعدم وجود رصيد للشيك، عند تسلمه من الساحب، على إعتبار توافر سوء النية من المستفيد<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن التمسك بمثل هذا الرأي ليس صوابا؛ لأنه لا فائدة من معاقبة المستفيد، إلا إذا كان سيئ النية، على اعتبار أنه لا يمكن أن يلحق الضرر بنفسه، إلا إذا قام بتظهير الشيك لشخص آخر، بهذه الحالة من الممكن تخيل وقوع سوء نية من قبله.

ولم يشترط الأمر العسكري رقم (890) شكلا معيناً، في طلب الحامل من الساحب دفع قيمة الشيك، فيجوز أن يقع الطلب مشافهة أمام شهود، ويجوز أن يكون مكتوبا بليشعار خطي منه بالبريد العادي، أو بعلم الوصول، كما أنه يجوز أن يكون الإخطار عدلي، أي بوساطة كاتب العدل، أو بواسطة محام، أو بالبريد المسجل<sup>3</sup>. ولكن يفضل أن يقع الإخطار بشكل رسمي؛ حتى تسهل عملية إثباته، إذا اقتضت الحاجة لذلك<sup>4</sup>، إلا إن قيام محامي الحامل ب إخطار الساحب بضرورة دفع قيمة الشيك، بدون أن يكون قد أشار في الإخطار إلى أنه وكيل عن الحامل، فذلك يجعل الأخطار مرسلا ممن لا يملك الحق في توجيهه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة (535)، من قانون التجارة المصري .

<sup>2</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص83.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض جزائي، رقم (2009/64) بتاريخ 2009/7/7، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=58455>، تاريخ الدخول

2014/9/14، الساعة 8 مساء.

<sup>4</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص280.

<sup>5</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم (1996/1094) بتاريخ 1996/10/7، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=7810>، تاريخ الدخول

2014/11/1.

5\_ وكذلك، فإن العقاب، الذي نص عليه الأمر العسكري رقم، (890)، يختلف عنه وفق التشريع الأردني، فالأمر العسكري يعاقب مرتكب جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد ، بالحبس لمدة سنة، واحدة، أو غرامة م الية (10000) شيقل، أو أربعة أضعاف المبلغ، المبين في الشيك، أما وفق قانون العقوبات الأردني، فإن مرتكب جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد ، سيعاقب بالحبس مدة، لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن سنتين، وغرامة م اليق لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد عن مائتي دينار<sup>1</sup>.

وبقي أن نشير، أخيراً، إلى أن عدم مقدرة الحامل على إبراز الشيك، أمام القاضي، لفقدانه منه، لا يمنع من قيام جريمة إصدار شيك ، بدون رصيد ؛ لأن القانون قد أعطى الحق للحامل، لإثبات جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، بطرق الإثبات كافة<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: تضامن الموقعين على الشيك:

لقد قرر المشرع الأردني ، بنص المادة (185)، أنه إذا إمتنع المدين الأصلي عن الوفاء بقيمة الشيك ، في ميعاد الاستحقاق، فإن جميع الموقعين على الشيك سيصبحو ن مسئولين بالتضامن، تجاه الحامل عن الوفاء بقيمة الشيك<sup>3</sup>، بشرط نشوء الشيك صحيحاً بلأن يكون مستوفياً جميع الشروط الموضوعية، والشكلية، اللازمة لصحته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة ( 421 ) من قانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/6/2010.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف مدني، رقم (2000/15) بتاريخ 2000/2/8، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=18015>، تاريخ الدخول 2014/9/9، الساعة 10 مساءً.، انظر كذلك إلى حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم (1996/69) بتاريخ 1996/2/3، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء، والتشريع في فلسطين: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=6929>، تاريخ الدخول 2014/9/9، الساعة 10 مساءً.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2000/1443 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2000/10/25، المنشور على الصفحة 198 من عدد المجلة القضائية، رقم 10 بتاريخ 2000/1/1.

<sup>4</sup> يلاحظ أن نص المادة (185) خاص بسند السحب إلا أنها تنطبق، أيضاً، على الشيك بحكم المادة ( 262 )، التي أحالتها؛ لكي تنطبق على الشيك.

ويعرف التضامن المصرفي بأنه ضمانة صرفية، منحها المشرع لحامل الورقة التجارية، يستطيع من خلالها الرجوع على جميع الملتزمين بموجبها، ومطالبتهم؛ مجتمعين، أو منفردين، بدفع قيمة الحق، الثابت في الورقة التجارية، وما يلحقه من فوائد، ومصاريف<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن التضامن المصرفي هو تضامن قانوني، أي أنه مقرر بنص القانون، ولكن هذا التضامن لا يتعلق بالنظام العام؛ ولذا، فإنه يستلزم أحد أطراف الشيك أن يشترط لنفسه عدم التضامن، بنص صريح في ورقة الشيك، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الضامن المشترك لنفسه، مع بقاء باقي الضامنين مسؤولين تجاه الحامل، فاشتراط عدم التضامن المصرفي، من أحد الضامنين، لا يستفيد منه سوى المشترك، دون غيره من الضامنين، وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات، وهو المبدأ العام، الذي يحكم الشيك<sup>2</sup>.

وينتج عن هذا التضامن المصرفي بين الموقعين على الشيك، أن حامل الشيك يستطيع مطالبة الموقعين؛ منفردين، أو مجتمعين، دون مراعاة الترتيب بينهم في التوقيعات<sup>3</sup>. ويلاحظ من الناحية العملية أنه غالباً ما يلجأ الحامل إلى مطالبة الضامن، موسراً الحال؛ لكي يضمن الحصول على قيمة الشيك، في أسرع وقت ممكن<sup>4</sup>.

وإذا أوفى أحد الموقعين على الشيك قيمته للحامل، فإنه يحق له الرجوع على الموقعين السابقين، بجميع ما أوفى، مضافاً إليه فوائد المبلغ، الذي أوفاه بالسعر القانوني، ابتداءً من يوم الوفاء، والمصاريف، التي تحملها بمناسبة الوفاء<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المنصوري، يوسف عودة غانم، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 22.

<sup>2</sup> عطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 270.

<sup>3</sup> تراجع المادة (2/185) من قانون التجارة الأردني، انظر كذلك، حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني، رقم (2009/90)، بتاريخ 2009/6/25، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=58420>، تاريخ الدخول

2014/9/12، الساعة 8 مساءً.

<sup>4</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 198.

<sup>5</sup> انظر نص المادة (264)، من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

وما تجدر ملاحظته، هنا، أن أمكانية رجوع المدين، الذي أوفى قيمة الشيك للحامل، على باقي الموقعين السابقين عليه، ومطالبة أي منهم بكامل مبلغه، لا يتحقق، إلا إذا كان الموقعون على الشيك من طبقات مختلفة، بمعنى أنه لو كان الموقعون على الشيك جميعاً ينتمون إلى طبقة واحدة، كما هو الحال، لو تعدد مظهر الشيك، أو كفاء أحد الموقعين عليه، وأوفى أحدهم قيمة الشيك للحامل، في هذه الحالة لا يمكن الرجوع على الآخرين من الموقعين من طبقتهم، إلا على أساس القواعد العامة للتضامن، أي يسقط الرجوع عليهم كل بقدر نصيبها من الدين<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الضمان الإحتياطي:

يعرف الضمان الإحتياطي، في الأوراق التجارية، بصفة عامة، بأنه: التعهد الذي يلتزم بموجب شخص بالوفاء بقيمة ورقة تجارية، عند استحقاقها، إذا امتنع عن الوفاء أحد الموقعين عليها، ويكون ذلك التضامن مع الطرف الذي صدر الضمان لصالحه<sup>2</sup>.

نص قانون التجارة الأردني على جواز ضمان الوفاء في الشيك، عن طريق ضامن إحتياطي<sup>3</sup>، ولكي يرتب الضمان الإحتياطي آثاره التي نص عليها القانون، لا بد من توافر شروط ومتطلبات معينة، وسنقوم بدراسة شروط الضمان الإحتياطي، و آثاره، كل في فرع مستقل.

### الفرع الأول: شروط الضمان الإحتياطي:

يعتبر الضمان الإحتياطي تصرفاً إراديّاً ولكي ينشأ صحيحاً، لا بد أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية، اللازمة لصحة أي تصرف إرادي، كما اشترط المشرع مجموعة شروط شكلية، لا بد من توافرها في الضامن الإحتياطي، وفي محل الضمان الإحتياطي.

<sup>1</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص273. انظر كذلك: المنصوري، يوسف، عودة، غانم، مرجع سابق، ص92.

<sup>2</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص280.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 161، من قانون التجارة الأردني، والتي وردت بخصوص سند السحب، ولكن حكمها يسري، أيضاً، على الشيك بحكم المادة (244)، من نفس القانون.

## أولاً: الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الضمان الإحتياطي:

الضمان الإحتياطي تصرف قانوني ، بإرادة منفردة ، تتجه إلى كفالة الوفاء بالإلتزام الثابت في الورقة التجارية، في مواجهة الحامل ؛ ولذلك يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الموضوعية، الواجب توافرها في أي تصرف قانوني، وهي : الرضا، والأهلية، ومشروعية المحل، والسبب، وتوافر الشروط الشكلية اللازمة لصحة أي تصرف إرادي . إضافة إلى إشتراط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة، فيما يتعلق بالضامن الإحتياطي، والمدين المضمون، وموضوع الضمان.

### أ- الضامن الإحتياطي

يجوز أن يكون الضامن الإحتياطي شخصاً واحداً، ويجوز أن يتعدد الضامنون الإحتياطيون عن ملتزم واحد، وفي هذه الحالة الأخيرة يعدون متضامنين، في الوفاء عن هذا الملتزم<sup>1</sup>.

يجب أن يكون الضامن الإحتياطي شخصاً، من غير أطراف الشيك ؛ حتى يضمن إضافي لحامل الشيك، فلو كان الضامن الإحتياطي هو الساحب ، مثلاً، فإنه لا يضمن إضافي؛ لكونه ملزماً أصلاً، وضامناً أصلاً، للوفاء بقيمة الشيك، بطبيعة الحال<sup>2</sup>.

### ب- المدين المضمون:

يجوز أن يتم الضمان الإحتياطي لمصلحة الساحب، أو لمصلحة أي ضامن آخر ، باستثناء المسحوب عليه<sup>3</sup>، ويلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون ؛ لذلك كان لذكر إسم الطرف

<sup>1</sup> تراجع المادة (53) من قانون التجارة الأردني، للمزيد أنظر، التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص202.

<sup>2</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص283.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة (244) من قانون التجارة الأردني،

المضمون أهمية كبيرة من حيث بيان النتائج المترتبة على الضمان الاحتياطي، وإذا لم يتم ذكر اسم المضمون عد، كأنه حاصل لمصلحة الساحب<sup>1</sup>، وهذه قرينة لا تقبل إثبات العكس<sup>2</sup>.

### ج- موضوع الضمان:

يجوز أن يقع الضمان على قيمة الشيك كاملة، أو على جزء منه، وإذا لم يذكر في صيغة الضمان مقدار المبلغ المضمون، فإنه ينصرف إلى مبلغ الورقة كاملاً<sup>3</sup>.

### ثانياً: الشروط الشكلية اللازمة لصحة الضمان الاحتياطي:

يشكل الضمان الاحتياطي تصرفاً قانونياً؛ لذلك كان لا بد أن يكون مكتوباً، فلا يصح إثبات وجوده بأي وسيلة إثبات أخرى، كالشهادة، أو الإقرار، أو اليمين<sup>4</sup>، وتكتب صيغة الضمان الإحتياطي؛ إما على ورقة الشيك، وإما على الورقة المتصلة به<sup>5</sup>. لكن المشرع الأردني قد أورد إستثناء على المبدأ السابق، وأجاز أن ترد صيغة الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة، يتم بيان المكان الذي تمت فيه، وفي هذه الحالة لا يلزم الضامن الاحتياطي إلا تجاه من ضمنه<sup>6</sup>.

ولم يتطلب القانون صيغة معينة للضمان الإحتياطي؛ ولذا، فإن أي عبارة تفيد معنى الضمان ستكون مقبولة، كعبارة "مقبول كضمان إحتياطي". ويلاحظ أن المشرع قد أجاز أن يتم الإستغناء عن صيغة الضمان الاحتياطي، بأن يورد الضامن الاحتياطي توقيعه على صدر ورقة الشيك، دون أن يقوم بكتابة صيغة الضمان، وفي هذه الحالة يعتبر التوقيع قرينة قانونية، غير

<sup>1</sup> انظر نص المادة ( 2/163)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "ويذكر في صيغة الضمان إسم المضمون، والا عد حاصلًا للساحب" ويلاحظ هنا أن هذا النص خاص بسند السحب إلا أنه ينطبق على الشيك أيضاً لعدم وجود تعارض بينه، وبين ماهية الشيك.

<sup>2</sup> أنظر التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص.204

<sup>3</sup> انظر نص المادة (1/161)، الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضاً، على الشيك بحكم نص المادة ( 244)، من نفس القانون.

<sup>4</sup> التكروري عثمان، مرجع سابق، ص.206.

<sup>5</sup> انظر نص المادة (1/161)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>6</sup> انظر نص المادة (5/165)، من قانون التجارة الأردني.

قابلة لإثبات العكس، على أن التوقيع الحاصل هو توقيع الضامن الاحتياطي، ما لم يثبت بأن هذا التوقيع توقيع الساحب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آثار الضمان الاحتياطي:

إذا تم الضمان الاحتياطي صحيحا، فإنه سيرتب آثار ه بين علاقات أطراف الشيك بعضه م ببعض؛ لأن الضامن الاحتياطي سيدخل في علاقات أطراف الشيك، وهم الساحب، والمسحوب عليه، والحامل. وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

#### أولا: علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل:

يعد الضامن الإحتياطي في علاقته بالحامل كفيلا للطرف المضمون، ومتضامنا مع ه، فيلتزم بضمان الوفاء بقيمة الشيك، في مواجهة جميع الموقعين اللاحقين، الذين وقعوا على ورقة الشيك بعده؛ ولذا يكون له التمسك بجميع الدفع، التي كان بإمكانه التمسك بها قبل الحامل، فيما لو وجهت المطالبة إليه أولا<sup>2</sup>.

ولكن لا بد من التأكيد على أن قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع، تجاه الحامل، حسن النية، ستسري هنا، فلا يحق للضامن الإحتياطي الإحتجاج بالدفع، التي لا يجوز له الإحتجاج بها، في مواجهة الحامل، حسن النية، سواء أكانت تلك الدفع متعلقة بشخص المضمون، في علاقته بالحامل، كوجود عيب بالرضا، أم كانت خاصة بالضامن الإحتياطي. ولكن يستثنى من ذلك كله حالة ما إذا كان للضامن دفع شخصي مباشر، ضد الحامل، كدفعه بالمقاصة، فهنا يجوز للضامن الإحتياطي التمسك بهذا الدفع، تجاه الحامل، ولو كان حسن النية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر التكروري، عثمان، مرجع سابق، 207، وبنفس المعنى عطير، عبد القادر، مرجع سابق ص 288، وانظر كذلك نص المادة (4/162)، من قانون التجارة الأردني، والخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضا، على الشيك بحكم المادة (244) من ذات القانون.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص208.

<sup>3</sup> العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص291.



ويلاحظ، أيضا، أن التزام الضامن إلتزام صرفي؛ ولذا، فإنه يخضع لمبدأ إستقلال التوقيع، الذي يحكم الإلتزامات المصرفية، بوجه عام، وهذا يعني أن الضامن الاحتياطي سيبقى التزامه صحيحا، ولو كان إلتزام مضمونه باطلا، ما لم يكن بطلان إلتزام مضمونه مرده عيب شكلي<sup>1</sup>. وهذا يشكل إستثناء عن الأصل العام، المتمثل في اعتبار التزام الضامن صحيحا، في حالة كان التزام المضمون صحيحا، بإعتباره إلتزاما تابعا<sup>2</sup>.

كما أنه لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل بالتجريد، أي مطالبة المدين المضمون قبل الرجوع عليه، إلا إذا وجد نص خاص في الضمان اشترط ذلك، وذلك راجع إلى كون عدم تعلق التضامن المفترض في الضمان الاحتياطي بالنظام العام<sup>3</sup>.

#### ثانيا: علاقة الضامن الإحتياطي بالمضمون:

يعتبر الضامن الاحتياطي كفيلا عن المضمون؛ لذلك يجوز للضامن الاحتياطي، إذا قام بالوفاء للحامل، الرجوع على المضمون، ومطالبته بقيمة ما دفع، وبلفوائد، والمصاريف<sup>4</sup>.

وقد قرر المشرع أن بطلان التزام المضمون لن يؤثر على صحة التزام الضامن، إلا إذا كان سبب البطلان مرده عيب شكلي، فقط. في هذه الحالة سيتأثر التزام الضامن، ويصبح باطلا<sup>5</sup>، وفي هذا خروج عن القواعد العامة في الكفالة، التي تقضي بأن التزام الكفيل يور صحة، وبطلانا، مع التزام المكفول<sup>6</sup>. وربما نص المشرع على هذا الإستثناء؛ ليساير

<sup>1</sup> انظر بذلك نص المادة (2/163)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضا، على الشيك بحكم المادة (244)، من ذات القانون.

<sup>2</sup> تراجع المادة (37) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر، للمزيد، أنظر العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص292.

<sup>3</sup> التكرروي، عثمان، مرجع سابق، ص209، وما بعدها.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ذات الموضوع.

<sup>5</sup> انظر بذلك نص المادة (2/163)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>6</sup> للمزيد حول شروط صحة الكفالة المدنية راجع، أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان، عقد الكفالة المدنية، والآثار المترتبة عايه "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص(77\_88).

الخصوصية، التي تتمتع بها الأوراق التجارية، من ضرورة أن تكون محاطة بعدد من أوجه الحماية؛ لكي يطمئن الحامل على الحصول على قيمة الشيك، الذي بحوزته.

مع الإشارة إلى أن الضامن الإحتياطي يبقى من حقه الرجوع على المدين المضمون ، بعد السداد التام، من أجل إسترداد قيمة ما دفعه للحامل بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف، وللضامن الإحتياطي في رجوعه على مضمونه دعويان هما<sup>1</sup>:

1- الدعوى الشخصية المقررة للكفيل بمقتضى القواعد العامة للكفالة

2- دعوى الصرف بصفته حامل للشيك بعد الوفاء بقيمته.

ثالثاً: علاقة الضامن الإحتياطي بالملتزمين غير المدين المضمون:

إذا قام الضامن الإحتياطي بالوفاء لحامل الشيك، فإن الحقوق الناشئة عن الشيك ستؤول إليه؛ ولذا، فإنه يجوز له الرجوع بما أوفاه على الملتزم المضمون، والموقعين السابقين على الشيك؛ لأنهم ملتزمون قبله، مع الإشارة إلى أنه لا يستطيع الرجوع على الموقعين اللاحقين لالتزامه<sup>2</sup>.

وإذا كان الضامن الإحتياطي ، ضمانه قد إنصب على الساحب، فإنه لا يحق له الرجوع إلا على الساحب، الذي لم يقدم مقابل وفاء للشيك ، الذي سحبه، أو الرجوع على المسحوب عليه ، الذي لم يقم بصرف قيمة الشيك للحامل، على الرغم من وجود مقابل الوفاء<sup>3</sup>.

ونستخلص من كل ما سبق ، فيما يتعلق بالضمان الإحتياطي في الشيك، أن قانون التجارة الأردني لم ينظم مسألة الضمان الإحتياطي ، ضمن باب الشيك ، بشكل مستقل ، بل إنه أحال نصوص المواد المتعلقة بسند السحب؛ لتتطبق على الشيك، وذلك بحكم نص المادة (244)، منه،

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص209.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (3/163)، من قانون التجارة الأردني. للمزيد أنظر، التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص209.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص209.

وقد يعود السبب في ذلك إلى أن سند السحب يمثل الشريعة العامة، في الأوراق التجارية، والتي سنتطبق أحكامها على الشيك، ما دامت لا تتعارض مع طبيعته الخاصة .

وبما أن الشيك مستحق الوفاء ، دائماً، بمجرد الإطلاع ، في قانون التجارة الأردني، مما يجعل وجود الضامن الاحتياطي ليس بذي أهمية، فلا ضمان أكبر للحامل من إسترداد قيمة الشيك، الذي بحوزته، أكثر من جعل الشيك مستحقاً، بمجرد الإطلاع. ففي العادة لا توجد تلك المسافة بين تحرير الشيك، وتقديمه من الحامل للبنك، لاسترداد قيمته؛ ولذا لا تنشأ أهمية كبيرة لوجود مثل هذا الضمان للحامل، وربما هذا ما يبرر عدم قيام المشرع الأردني بتنظيم أكبر لمسألة الضمان الإحتياطي، ضمن الباب الذي نظم فيه الشيك، بشكل مستقل.

ولكن يلاحظ، هنا، أن الواقع التشريعي للشيك في الضفة الغربية ، مختلف، بسبب حلول الأمر العسكري، رقم(889) مكان نص المادة ( 245)، من قانون التجارة الأردني ؛ ولذا أصبح الشيك مستحق الوفاء ، عند حلول تاريخ إستحقاقه، فقط، فتظهر أهمية عملية لوجود الضمان الإحتياطي، بشكل أكبر عما هو عليه الحال في الأردن، بسبب وجود مدة طويلة ، في أغلب الحالات، بين تاريخ إصدار الشيك، وتسليمه للحامل، وبين حلول تاريخ إستحقاق هذا الشيك؛ ولذا، فإن الحامل يحتاج إلى عدد من الضمانات؛ لكي تضمن له إسترداد قيمة الشيك، خاصة أن القبول في الشيك غير جائز؛ ولذا، فلو أشر المسحوب عليه بوجود مقابل الوفاء للحامل، فإن هذا التأسيس يعني أن مقابل الوفاء موجود وقت التأسيس، ولا شيء يلزم المسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء لدي، إلى حين حلول تاريخ إستحقاق الشيك، وهذا يؤثر على حق الحامل، إذا قام الساحب باسترداد مقابل الوفاء، بعد إصدار الشيك، وقبل حلول تاريخ استحقاقه؛ لكل ذلك، فإنه قد تظهر فائدة عملية لوجود مثل هذا الضمان في الشيك.

لأجل ذلك، أصبحنا نلاحظ في الأونة الأخيرة أن أغلب الشركات التجارية في الضفة الغربية، أصبحت تمتنع عن قبول شيك من أحد عملائها، دون وجود كفيل يضمن لها الوفاء بقيمة هذا الشيك عند حلول تاريخ إستحقاقه.

## المبحث الثالث: أنواع خاصة من الشيكات:

نظرا للأهمية الكبيرة، التي تتمتع بها الشيكات ، عند الأفراد ، في تعاملاتهم اليومية، فقد ظهرت أنواع جديدة منها، إقتضتها الحياة العملية. وهذه النوعية الخاصة من الشيكات ستطبق عليها أحكام الشيك سابقة الذكر، وشروط إضافية، إشتراطها المشرع، وبين أحكامها في قانون التجارة، وأهم هذه الأنواع من الشيكات ، شيك المسافرين (الشيك السياحي)، والشيك المسطر، والشيك المقيد في الحساب، والشيك المعتمد، أو المقبول للدفع<sup>1</sup>. وسوف نقوم بدراسة هذه الأنواع الأربعة، كل في مطلب مستقل.

### المطلب الأول: الشيك السياحي (شيك المسافرين)

أول من ابتدع هذا النوع من الشيكات هي المؤسسة المعروفة باسم (أمريكان إكسبريس). وكان الهدف منه الحد من مخاطر ضياع النقود، أو سرقتها ، أثناء السفر. ويعرف الشيك السياحي بأنه "تعهد بالدفع، يصدر عن طرف، وهو البنك، يخول حامله إستلام المبلغ المحدد بالعمله المحلية، لبلد الوفاء، من المصارف الخارجية"<sup>2</sup>.

ولهذه النوعية من الشيكات خصائص، ومميزات ، تميزها عن غيرها من أنواع الشيكات الأخرى. وتتلخص أهم هذه المميزات بالآتي:

1 - يتم ايداع قيمة الشيك لدى المصرف مقدما، فلا يمكن إصدار شيك سياحي ، دون وجود مقابل وفاء له<sup>3</sup>.

2- يقوم حامل الشيك السياحي بالتوقيع مرتين على الشيك ؛ مرة أمام موظف البنك مصدر الشيكات، ومرة أخرى أمام موظف البنك في الدولة التي يسافر إليها، والمسؤول عن الدفع،

<sup>1</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص381.

<sup>2</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص71، وكذلك انظر، رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص385.

<sup>3</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص71.

ويجب تطابق التوقيعين ؛ ليؤكد موظف البنك الخارجي من صفة الحامل، ومن أنه الحامل الشرعي للشيك<sup>1</sup>.

### 3- الشيك السياحي يكون قابلاً للتداول عن طريق التظهير<sup>2</sup>.

وفي الواقع القانوني نجد بداية أن قانون التجارة الأردني لم ينظم هذا النوع من الشيكات ، ضمن أحكامه، ولكن العرف الم صرفي قد إستقر على الإعتراف بوجوده، وأصبحنا نلاحظ أن هناك كثيراً من المحلات التجارية والشركات ، أصبحت تتعامل بهذا النوع من الشيكات ، باعتبارها وسيلة وفاء، كالنقود<sup>3</sup>، مما أدى إلى ضرورة قيام المشرع بتنظيم هذا النوع من الشيكات، خاصة أن هناك عرفاً مصرفياً، قد نشأ على التعامل بهذه الشيكات ، في الداخل، والخارج<sup>4</sup>.

وفي الأردن نلاحظ أنه بعض البنوك قد درجت على إصدار هذا النوع من الشيكات، والتعامل بها. وهذه النوعية من الشيكات تعتبر قانونية، ومتمتعاً بالحماية الجزائية<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: الشيك المقيد في الحساب:

لقد نظم قانون التجارة الأردني هذا النوع من الشيكات ، بنص المادة (258)، فلجاز المشرع لساحب الشيك، أو لحامله ، أن يمنعا صرف قيمة الشيك نقداً، وذلك عن طريق إدراج عبارة (لقيده في الحساب)، أو أي عبارة تفيد ذلك، فلا يمكن صرف قيمته من المسحوب عليه، إلا عن طريق قيده في حساب الحامل، أو عن طريق نقل، أو مقاصة، ويعتبر قيد قيمة الشيك في

<sup>1</sup> انظر: زيادات، أحمد، العموش، إبراهيم، مرجع سابق، ص 331.

<sup>2</sup> أنظر، الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص303

<sup>3</sup> رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص386. انظر كذلك: التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص292.

<sup>4</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص304.

<sup>5</sup> أبو زنيمة، حسن يوسف، مرجع سابق، ص17.

السجلات، بمثابة الوفاء بقيمته، ويكون الهدف من وراء شرط قيد قيمة الشيك في الحساب درء مخاطر سرقة الشيك، أو ضياعه<sup>1</sup>.

وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك نقدا للحامل، فإن ذلك لا يعني أن الشيك يصبح باطلا<sup>2</sup>، إلا أن البنك سيتحمل المسؤولية عن تعويض الضرر الحاصل للساحب، بشرط ألا يزيد مقدار التعويض عن قيمة الشيك<sup>3</sup>، وتتمثل حالة وقوع ضرر على صاحب الشيك، إذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك، المشار إليه بعبارة (لقيدته في الحساب)، أو أي عبارة أخرى تفيد نفس المعنى، إلى حامل غير شرعي للشيك، وفي هذه الحالة يلتزم البنك بدفع قيمة الشيك للساحب، ولا يمكن خصم قيمة الشيك المصروف على نحو غير صحيح من المسحوب عليه، من رصيد الساحب، وإذا لم يحدث ضرر عن صرف قيمته نقدا، كما لو تم صرفه لحامله الشرعي، فلا مجال لتعويض الساحب<sup>4</sup>.

وقد اعتبر المشرع الأردني أن كل شطب، يحدث لعبارة (قيدته في الحساب)، أو أي عبارة تفيد نفس المعنى، يعتبر لغوا، ولا قيمة قانونية له، كما أن وجود عبارة قيدته في الحساب، على الشيك، لا يمنع من تداول الشيك، عن طريق التظهير الناقل للملكية<sup>5</sup>.

وبقي أن نشير إلى أن قانون التجارة الأردني جعل الأحكام، السابقة، تنطبق على هذا النوع من الشيكات، سواء أكان الشيك داخليا (أي مسحوب في الأردن، وواجب الوفاء بالأردن)، أم خارجيا (أي أنه تم سحبه خارج الأردن، وكان مستحق الوفاء في الأردن)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص73

<sup>2</sup> تراجع المادة (2/258) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، حجاوي، ناصر، ص74، كذلك أنظر، زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم، مرجع سابق، ص331.

<sup>3</sup> تراجع المادة (3/258) من قانون التجارة الأردني.

<sup>4</sup> انظر نص المادة (3/258)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الأحكام المتقدمة أن يصبح مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك".

<sup>5</sup> تراجع المادة (2/258) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص74.

<sup>6</sup> انظر نص المادة (259)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "تسري الأحكام السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية".

### المطلب الثالث: الشيك المعتمد أو المصدق:

هو الشيك الذي يقدم للمسحوب عليه ؛ من أجل التأشير عليه، بما يفيد الاعتماد، أو التصديق، بناء على طلب الساحب، أو الحامل<sup>1</sup>. وهذا النوع من الشيكات يعطي ضمان إضافي للحامل، في إسترداد مقابل الوفاء في الشيك.

ويترتب على التأشير على الشيك بالاعتماد ، بشكل عام، وج ود مقابل وفاء للشيك ، لدى المسحوب عليه، والتزام المسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء في الشيك ، إلى حين حصول الحامل عليه<sup>2</sup>.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها: بأنه ، لو كنا بصدد عقد إيجار، فإن الشيك الذي يمكن إعتبره، هنا، وفاء بالأجرة، يجب أن يكون مصدقا عليه من البنك المسحوب عليه؛ حتى يمكن إعتبره عرضا حقيقيا، وقانونيا، للأجرة المطلوبة<sup>3</sup>.

وفي الحياة العملية نجد أن عرفا مصرفيا قد أستقر على التعامل بهذا النوع من الشيكات ، على الرغم من عدم تنظيمها قانونيا في أحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

والملاحظ هنا أن قانون التجارة لم يتناول هذا النوع من الشيكات بالتنظيم، إنما نظم حالة الشيك المؤشر عليه بموجب نص المادة (232\_2)، من قانون التجارة، فلجاز المشرع تأشير المسحوب عليه على الشيك، ولكن أثر هذا التأشير لا يتخطى تاريخه، بمعنى أن المسحوب عليه

<sup>1</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 72. كذلك انظر، التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص 291. انظر كذلك: زيادات، أحمد، و العموش، إبراهيم، مرجع سابق، ص 331.

<sup>2</sup> أنظر، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 359.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني، رقم ( 2009/331)، بتاريخ 2010/3/25، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=60201>، تاريخ الدخول

2014/9/12، الساعة 5 مساء.

عندما يقوم بالتأشير على الشيك، فإن ذلك يعني أن مقابل الوفاء فيه موجود وقت التأشير فقط<sup>1</sup>؛ ولذا لا يكون البنك ملزمًا بصرف قيمة الشيك المأشور عليه للحامل، عند حلول تاريخ استحقاقه، أو عرضه على البنك، إذا قام الساحب باسترداد مقابل الوفاء فيه، خلال تلك الفترة الواقعة بين التأشير، وتقديم الشيك للوفاء؛ لأن المسحوب عليه لا يكون ملزمًا أصلاً بتجميد مقابل الوفاء لدي، إلى حين تقديم الحامل الشيك للوفاء<sup>2</sup>.

وفي الحياة العملية نجد أن البنك يكون ملزمًا بالتحقق من شخصية الساحب، أو الحامل، الذي يرغب بالتأشير على الشيك، ثم يقوم هذا الأخير بتعبئة النموذج الموجود لدى البنك<sup>3</sup>، إلا أنه يلاحظ أنه لا أهمية كبيرة لتأشير البنك على الشيك، ما دام أن أثر هذا التأشير لا يتعدى تاريخه، فالبنك لا يكون ملزمًا بتجميد مقابل الوفاء لدي، إلى حين الوفاء بقيمته للحامل<sup>4</sup>.

ويرى الباحث أن الأصل أن يحدث تعديل على نص المادة (232)، ليصبح البنك ملزمًا بتجميد مقابل الوفاء في الشيك، إلى حين تقديم الشيك للوفاء من الحامل، وذلك؛ لكي تظهر أهمية عملية للشيك المؤشر عليه، فما دام هذا النوع من الشيكات يصنف على أنه نوع خاص، فإنه يجب أن يعامل معاملة خاصة، وهذا ما هو معمول به فيما يتعلق بالشيكات المعتمدة أو (المصدقة).

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2002/2898 (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/12/12، منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه: "ويراعى أن تأشير المسحوب عليه على الشيك يفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ إصدار الشيك".

<sup>2</sup> انظر نص المادة (2/232)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصها: "على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك. وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير".

<sup>3</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص73.

<sup>4</sup> مع ملاحظة أن البنك، هنا، لا يكون ملزمًا عن تعويض الحامل بسبب عدم وجود رصيد للشيك، إلا في حالة كان هناك إهمال، أو تقصير من البنك، فإنه يكون ملزمًا بتعويض الضرر الحاصل للحامل، مشار إليه في: حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص73.



## المطلب الرابع: الشيك المسطر

تجنباً لتعرض الشيك لمخاطر الضياع، أو السرقة ، وبخاصة عندما يكون لحامله، فقد إبتدع العرف المصرفي فكرة تسطير الشيك، فلا يمكن صرف الشيك إلا بمعرفة أحد البنوك، أو لعميل البنك المسحوب عليه؛ ولذا، فإنه يتعذر على من يجد شيكاً، أو يسرقه، أن يتحصل على قيمته من المسحوب عليه<sup>1</sup>.

وقد نظم المشرع الأردني، أحكام الشيك المسطر، بنص المادتين (256 و257) من قانون التجارة.

والتسطير ، كما بينته المادة (256)، من قانون التجارة الأردني، نوعان:

تسطير عام ، وتسطير خاص، ويجوز أن يتم تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص ، عن طريق كتابة إسم مصرف معين، في الفراغ الواقع بين الخطيين، إلا أنه لا يمكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام<sup>2</sup>، ذلك أن أي شطب للتسطير، أو لإسم البنك، يعتبر لغواً، ولا قيمة له<sup>3</sup>. ويجوز أن يقع التسطير بخط اليد، أو بالختم . والشيك المسطر يؤدي إلى التقليل من كمية النقود المتداولة، ففي أغلب الحالات يتم قيد قيمة الشيك المسطر، في حساب العميل، بعد تحصيل قيمته من البنك<sup>4</sup>.

### النوع الأول: التسطير العام:

وهو الذي يتم بوضع خطيين متوازيين في صدر الشيك، ويكون البنك ملزماً بصرف قيمته لأحد المصارف، أو عميل أحد البنوك، مما يعني تفويض أي بنك من البنوك بقبض قيمته،

<sup>1</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص381. كذلك انظر، التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص290.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (7/256)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "7\_ ويجوز أن يستحيل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص، فلا يستحيل إلى تسطير عام ". وبنفس المعنى انظر نص المادة (4/515)، من قانون التجارة المصر .

<sup>3</sup> انظر نص المادة (256)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>4</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص383.

ويجوز أن يكون المستفيد من الشيك شخص غير عميل لدى البنك، ولكن يكون ذلك بتحصيل قهجة الشيك، عن طريق أحد البنوك، بوساطة غرف المقاصة<sup>1</sup>.

### النوع الثاني: التسطير الخاص:

وهو الشيك الذي يوضع فيه إسم مصرف معين، في الفراغ الواقع بين الخطيين، ولا يتم الوفاء، وفقه، إلا لهذا البنك، أو أحد عملائه، إن كان هو ذات البنك المسحوب عليه، ومثال ذلك أن يتم تسطير الشيك، وكتابة إسم البنك العربي\_ في الفراغ الواقع بين الخطيين. ويترتب على كتابة إسم البنك أن يلتزم المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة هذا الشيك، إلا للبنك العربي، أو لعميل هذا البنك، وفي حالة كان البنك المعين إسمه في الشيك، وهو نفسه البنك المسحوب عليه، فيتم الوفاء بقيمة الشيك عن طريق قيد قيمته في الجانب الدائن لحساب العميل، كما أنه يجوز للبنك المعين إسمه في الشيك أن يظهر الشيك توكيليا لبنك آخر، من أجل إستيفاء قيمته<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى " أن الشيك، سواء كان مسطر تسطيرا عاما، أم خاصا، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير، وفقا للقواعد العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار، أنه لا يجوز للبنك أن يحصل على شيك مسطر، إلا من أحد عملائه، أو من بنك آخر، ولا أن يقبض قيمته لغير هؤلاء، والهدف من ذلك هو حماية الشيك من الضياع، أو السرقة<sup>3</sup>.

أما بخصوص مسؤولية البنك عن الوفاء في حالة الشيك المسطر. فإنه يجب إبتداءا على البنك التأكيد من شخصية حامل الشيك، ولا يكفي التأكيد من هويته، أو أوراقه الثبوتية، لاحتمال تزوير

---

<sup>1</sup> تراجع نص المادة (1/516)، من قانون التجارة المصري . وانظر كذلك، حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص75،  
<sup>2</sup> انظر نص المادة (3/257)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت "3\_ ومع ذلك يجوز للمصرف المعين أن يلجأ إلى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك ". وبنفس المعنى نصت المادة ( 2/516)، من قانون التجارة المصري . للمزيد: أنظر، رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص383.

<sup>3</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص77. انظر كذلك حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، استئناف مدني، رقم (2010/980)، بتاريخ 2010/12/12، نقلا عن المفتي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=85714>، تاريخ الدخول 2014/10/29،

مثل تلك الوثائق<sup>1</sup>، وإذا قام البنك بصرف قيمة الشيك لغير مصرف، أو لغير أحد عملاء المصرف، إذا كان التسطير عاما، أو إذا قام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك لغير المصرف المعين إسمه في التسطير الخاص، فقد تقع المسؤولية على البنك، في حالة حدوث ضرر، نتيجة هذا الوفاء، بمعنى أن التزام البنك بالتعويض مقترن بحدوث الضرر، وهذا يعني أنه لو حدث الوفاء للحامل الشرعي، فلا يكون هناك ضرر؛ ولذا، لا يكون البنك ملزم بالتعويض. وفي جميع الحالات لا يمكن أن يزيد مقدار التعويض عن قيمة الشيك<sup>2</sup>.

وأخيرا نشير إلى أنه، في الواقع العملي، قد يوضع على الشيك عبارة "لا يصرف إلا للمستفيد الأول فقط"، في هذه الحالة يمنع صرف الشيك، إلا للمستفيد الأول<sup>3</sup>، ويكون الهدف من وضع هذه العبارة، حماية الحامل من ضياع حقه الثابت في الشيك، إذا ضاعت ورقة الشيك منه، أو سرقت، وفي الواقع العملي نجد أن أغلب المؤسسات الحكومية، والخاصة<sup>4</sup>، تقوم بوضع هذه العبارة على الشيكات، التي تصدرها، وذلك حماية لحق الحامل من ضياع حقه، وفي هذه الحالة، فإنه يمنع تداول الشيك بطريق التظهير، وإنما يتم تداول الشيك بطريق حواله الحق المدنية، المنصوص عليها في القانون المدني الأردني<sup>5</sup>، كما أن حكم الشيك المختوم بعبارة "لا

<sup>1</sup>حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص77.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (6/257)، من قانون التجارة الأردني، وبنفس المعنى انظر نص المادة (5/516)، من قانون التجارة المصري.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2002/271 (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/2/6، منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه "إذا كان الشيك مسطرا بعبارة لا يصرف إلا للمستفيد الأول، فإن هذا التسطير يمنع من صرفه لغير المستفيد الأول".

<sup>4</sup> أغلب الشيكات، التي تصدرها جامعة النجاح الوطنية، وكذلك شركات الاتصالات في الضفة الغربية "تكون مختومة بعبارة "لا يصرف إلا للمستفيد الأول".

<sup>5</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2008/175 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2008/9/22، منشورات مركز عدالة، والذي جاء فيه "إذا كان الشيك غير قابل للتظهير لوجود عبارة (للمستفيد الأول فقط) المختومة عليه، فإنه يتعذر تظهير هذا الشيك بالمعنى المقصود في المادة (3/233)، من قانون التجارة، ويتم تداوله، وفق أحكام الحواله المدنية دون غيرها كما تقضي المادة (2/239)، من القانون المذكور... " انظر كذلك حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2003/2159 (هيئة خماسية) بتاريخ 2003/10/20، منشورات مركز عدالة. كذلك انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله (حقوق)، رقم (377)، لسنة 2011، بتاريخ 2011/3/29، نقلا عن المقفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

يصرف إلا للمستفيد الأول فقط" ، يسري على الشيك العادي ، الذي يصرف لحامله نقداً، وكذلك يسري على الشيك المقيد في الحساب<sup>1</sup>، وسوف يتم تفصيل هذا الموضوع لاحقاً عند الحديث عن موضوع تداول الشيك.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها: بأنه لو كنا بصدد عقد إيجارة، وقام المستأجر باعطاء المؤجر قيمة الأجرة، عن طريق تسليمه شيك، وطره بعبارة (لا يصرف إلا للمستفيد الأول)، يكون عرض المستأجر في هذه الحالة صحيحاً<sup>2</sup>؛ وبناء على ذلك، فلو حرر المستأجر شيكاً للمستأجر، وطره بعبارة "لا يصرف إلا للمستفيد الأول"، في هذه الحالة يعتبر عرض المستأجر صحيحاً؛ ولذا لا يستطيع المؤجر رفع دعوى إخلاء مأجور، بسبب عدم دفع المستأجر للأجرة، ولكن حتى يعتبر تقديم الشيك عرضاً صحيحاً ، وبالتالي منع الحامل (المؤجر) من رفع دعوى إخلاء مأجور على الساحب (المستأجر) ، فإنه يجب أن يكون لهذا الشيك مقابل وفاء عند حلول تاريخ إستحقاقه، وهذا ما قضت به نفس المحكمة (النقض الفلسطينية) في حكم لاحق لها، عندما إشتطت على الساحب (المستأجر) حتى يعتبر تقديم الشيك صحيحاً ومعتبر قانوناً من قبله، أن يكون هذا الشيك مصدق عليه (شيك معتمد) من قبل المسحوب عليه<sup>3</sup>.

---

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=83861>، تاريخ الدخول 2014/8/22

الساعة 11 مساءً.

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2005/3180 (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/12/21، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني، رقم (2009/95)، بتاريخ 2009/7/7، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=58265>، تاريخ الدخول

2014/9/12، الساعة 6 مساءً.

<sup>3</sup> للمزيد: أنظر الصفحة (85) من هذه الدراسة.

## الفصل الثاني

### تداول الشيك

وفق القواعد العامة ، في القانون المدني، يحق لكل دائن أن يقوم بتحويل حقه إلى الغير، عن طريق نظام خاص ، يسمى حوالة الحق المدني . وقد نظم المشرع المدني هذا النظام ضمن شروط وقواعد معينة<sup>1</sup>.

ولكن إجراءات حوالة الحق المدنية، وآثارها ، لا تلائم الشيك ، بوصفه ورقة تجارية، وأداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل، لأجل ذلك إبتكرت التشريعات التجارية نظم، وطرقاً أخرى لحوالة الحق الثابت في الشيك، تتمتع بخصوصية عن حوالة الحق المدنية ؛ لتتوافق مع سمات الأوراق التجارية، والتعامل فيها، الذي يتسم بالبساطة، والسرعة، والائتمان<sup>2</sup>.

وقد نص قانون التجارة الأردني، وقانون التجارة المصري ، على أن تداول الشيك يتم بطريقتين، هما:

#### الطريقة الأولى:

أن يتم تدوين بيان معين على ظهر ورقة الشيك ، تفيد بتنازل الدائن بالشيك (المظهر) عن قيمته، لصالح شخص آخر، يسمى (المظهر إليه)، وتسمى عملية تداول الشيك هذه بالتظهير<sup>3</sup>.

#### الطريقة الثانية:

أن يتم تسليم ورقة الشيك من الحامل لصالح شخص آخر، وتسمى عملية التداول هذه بالمناولة، أو التسليم، وتتم إذا كان الشيك لحامله<sup>4</sup>. ويلاحظ، هنا، أن إمكانية التداول بالتسليم، أو المناولة، إبتداءً، يقتصر على الشيك، فلا يمكن أن يتم سحب سند السحب، أو الكمبيالة لحاملها

<sup>1</sup> انظر المواد (993\_1017)، من القانون المدني الأردني، رقم (43)، لسنة 1976، المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1976/8/1، صفحة 2. والمواد(673\_700)، من مجله الأحكام العدلية.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص115.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص144.

<sup>4</sup> انظر التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص144.

ابتداء، وذلك وفق قانون التجارة الأردني، إلا أنه أجاز التظهير للحامل في سند السحب، فيستطيع المستفيد الأول من الكمبيالة، أو سند السحب ، أن يظهرها للحامل، على بياض، وبعد ذلك تنتقل بالمناولة، أو التسليم مرة أخرى<sup>1</sup>.

في الواقع العملي نلاحظ أنه لا يمكن تداول سند السحب أو الكمبيالة إبتداءا بالمناولة ، إذا كانت الكمبيالة أو سند السحب يحمل إسم المستفيد، لأن التظهير الناقل للملكية هنا يحتاج إلى موافقة الساحب ، وذلك بسبب حلول المظهر إليه مكان المستفيد من الكمبيالة في المطالبة بقيمتها عند حلول تاريخ إستحقاقها، وهذا ما ينطبق على حوالة الحق المدنية<sup>2</sup>.

ويلاحظ، أيضا، أن تداول الشيك بالمناولة، أو بالتسليم ، يمنع الحامل الأخير ، إذا تم تداول الشيك لأكثر من شخص ؛ أن يرجع لاسترداد قيمة الشيك ، إلا على الساحب الأول؛ لأن حملة الشيك السابقين لم يوقعوا، أصلا، على ورقة الشيك؛ لكي يلتزموا بضمان الوفاء بقيمتها<sup>3</sup>.

ولقد قرر المشرع الأردني بأن الشيك ، المشروط دفعه لشخص مسمى، أي الشيك الإسمي؛ يكون قابلا للتظهير، ولو لم يذكر فيه ، صراحة، كلمة " أمر"، بشرط أن يكون الشيك قد نشأ صحيحا. أما الشيك الإسمي، والمدونة فيه عبارة "ليس لأمر"، أو أي عبارة أخرى مماثلة لها ؛ فيخضع في تداوله لأحكام حوالة الحق المدنية ، المقررة في القانون المدني ، دون غيرها من طرق التداول<sup>4</sup>. أما الشيك المسحوب لمصلحة شخص معين ، والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) ، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، يعتبر الشيك لحامله<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تراجع المواد(143،144) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص129.

<sup>2</sup> مقابلة مع الأستاذ المحامي نواف حجاب، محامي متخصص في الشيكات ، عمارة البيدر/ الطابق الرابع، نابلس\_

فلسطين

<sup>3</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص338.

<sup>4</sup> انظر نص المادة ( 239/ )، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أن "1\_ الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير، ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر).2\_ والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، والمدونة فيه عبارة (ليس لأمر)، أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق، المقررة في القانون المدني دون غيرها".

<sup>5</sup> تراجع المادة ( 2/233 ) من قانون التجارة الأردني.

و إذا وقع التظهير على شيك لحامله، بهذه الحالة يبقى من حق الحامل الرجوع على المظهرين في الشيك وفق أحكام الرجوع التي قررها القانون<sup>1</sup>.

فإذا صدر الشيك بصيغة "ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد فلان...، أو ادفعوا بموجب هذا الشيك للسيد فلان...،" ففي هاتين الحالتين يكون الشيك قابلاً للتداول بطريق التظهير، أما إذا صدر الشيك بعبارة "ادفعوا هذا الشيك للسيد فلان، وليس لأمره، أو ادفعوا هذا الشيك للسيد فلان فقط"، فإن الشيك، في هذه الحالة، لا يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير، بل يكون صالحاً للتداول بطريق حوالة الحق المدنية، فقط<sup>2</sup>.

وإذا وقع التظهير على شيك لحامله، بهذه الحالة يبقى من حق الحامل الرجوع على المظهرين في الشيك وفق أحكام الرجوع التي قررها القانون، وأجاز المشرع أن يقع التظهير لأي طرف، ولو للساحب نفسه، أو لأي ملتزم آخر، ويكون لهؤلاء الحق في إعادة تظهيره لمن يشاؤون مرة أخرى<sup>3</sup>.

وتداول الشيك ، بطريق التظهير ، قد يكون بقصد نقل ملكية الحق الثابت في هـ، من المظهر إلى المظهر إليه، ويسمى هذا النوع من التظهير بالتظهير الناقل للملكية، أو التظهير التام، وقد يكون قصد المظهر ، من عملية التظهير ، توكيل المظهر إليه بتحصيل قيمة الشيك، وقبضها لحساب الموكل (المظهر)، دون أن يكون قصده نقل ملكية قيمة الحق الثابت في الشيك للمظهر إليه. ويسمى هذا النوع من التظهير بالتظهير التوكيلي<sup>4</sup>.

أما التظهير التأميني، والذي يكون هدف المظهر منه تظهير الشيك لشخص آخر ، فيسمى مظهر إليه على سبيل الضمان، و في العادة تكون هناك علاقة مديونية بين المظهر، والمظهر إليه، يقوم الأول بتظهير الشيك للثاني ، على سبيل الضمان، لكن هذا النوع من التظهير نادر

<sup>1</sup> تراجع المادة (242) من قانون التجارة الأردني.

<sup>2</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص547.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (3/239)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "ويصح التظهير، ولو للساحب نفسه، أو لأي ملتزم آخر، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره".

<sup>4</sup> تراجع المادة(148) من قانون التجارة الأردني، للمزيد: أنظر، العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص547.

الوقوع في الحياة العملية ؛ لقصر حياه الشيك، ولقدرة المستفيد على إستيفاء قيمة الشيك فوراً ،  
لسداد ما عليه من دين بدلا من رهنه<sup>1</sup>.

وفي الواقع العملي ، في الضفة الغربية، وبسبب كون الشيك يحمل تاريخ إستحقاق، ولن  
يكون قابلا للوفاء قبل حلول تاريخ إستحقاقه، فإن مسألة التظهير التأميني قد يكون لها أهمية،  
ولكن الأمر العسكري، رقم ( 889)، لم يتطرق إلى مسألة التظهير التأميني؛ لذلك يمكن القول :  
إن خصوصية الشيك، وتميزه عن غيره من الأوراق التجاري، تجعل من تظهيره تأمينيا أمرا،  
غير وارد، على الأقل ، عمليا، ولو كان الشيك يحمل تاريخ إستحقاق، وذلك للأسباب المبينة  
مسبقا<sup>2</sup>.

أما في الأردن، ف إننا نجد أن قانون التجارة الأردني ، في المادة ( 241)، قد أحال الأحكام  
المتعلقة بالشيك إلى أحكام سند السحب، وهي المواد ( 141\_148)، وكان قد استبعد المادة  
(149)، التي نظمت التظهير التأميني، من أنطباقها على الشيك، ويكون بذلك قد إستبعد المشرع  
الأردني التظهير التاميني، من أن ينطبق على الشيك<sup>3</sup>.

وبناء على ما سبق، سيقنصر الباحث في دراسته على التظهير التام، أو الناقل للملكية،  
والتظهير التوكيلي ؛ لكونهما أكثر شيوعا، في إستخدام الشيك، في الحياة العملية، في م بحثين  
مستقلين.

<sup>1</sup> رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص308.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص146.

<sup>3</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص118.



## المبحث الأول: التظهير الناقل للملكية (التام):

يقصد بالتظهير الناقل للملكية التظهير ، الذي يقوم، من خلاله، المظهر بنقل الحق الثابت في الشيك لمصلحة المظهر إليه، عن طريق بيان يكتبه المظهر على ورقة الشيك . والتظهير التام تصرف قانوني، يتم باتفاق الطرفين : (المظهر، والمظهر إليه) ، دون حاجة إلى رضا المدين الأصلي، ولا يكون لهذا الأخير أي حق في المعارضة على هذا التظهير. ولكون التظهير تصرف قانوني لا بد من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية، والموضوعية اللازمة لصحة أي تصرف قانوني، إضافة إلى إشتراط المشرع مجموعة شروط شكلية خاصة بالتظهير، التي تعد بيانات إلزامية في<sup>1</sup>.

وسأوضح الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التظهير التام، والشروط الشكلية اللازمة اللازمة لصحة هذا التظهير ، وبيان أهم الآثار الناتجة عن هذا النوع من التظهير ، في ثلاثة فروع:

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التظهير الناقل للملكية:

إن تظهير الشيك يعتبر تصرفاً قانونياً، لا يختلف عن سحب الشيك، ابتداءً؛ لأن المظهر عند تظهيره للشيك، الذي هو بحوزته، ينقل الحق الثابت في الشيك لمصلحة المظهر إليه؛ ولذا، فإنه لا بد من توافر الأركان الموضوعية لصحة أي تصرف قانوني، وهي: الرضا الصادر عن ذي أهلية، والمحل، والسبب<sup>2</sup>.

ولا بد من أن يقع التظهير من المظهر، وبرضاه، فإن كان المظهر عند تظهيره للشيك تحت تأثير الغلط، أو الإكراه، جاز له التمسك بهذا الدفع، قبل المظهر إليه ، ولكن بعد أن يقوم بإثبات هذا الإكراه، الذي وقع فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر، فينو، محمد علي، شرح جريمة إصدار شيك، بدون رصيد في قانون العقوبات اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس\_ لبنان، 2006، ص290.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص147.

<sup>3</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص120.

وكذلك لا بد من تمتع المظهر بالأهلية الكاملة، وأن يتوافر سبب حقيقي، ومشروع لتطهير الشيك، لأن يكون المظهر يهدف من تطهيره للشيك إلى سداد دين في ذمته ، لمصلحة المظهر إليه، أو سداد ثمن بضاعة كان قد إشتراها منه، وهذا يعنى أن نفس الأركان الموضوعية، التي اشترط المشرع توافرها لصحة أي تصرف قانوني، لا بد من توافرها في التطهير ، حتى يقع صحيحا؛ باعتبار التطهير تصرفا قانوني من المظهر<sup>1</sup>.

وإضافة إلى ما سبق، أضاف المشرع شروطا موضوعية أخرى،، لا بد من توافرها ؛ حتى يقع التطهير صحيحا، وهي:

أولا: يجب أن يكون المظهر ذا اصفة معتبرة قانونا ، أي يجب أن يكون المظهر هو الحامل الشرعي لورقة الشيك. ويعد حاملا شرعيا لورقة الشيك كل من كان بحوزته الشيك ، سواء أكان مستفيدا، أو مظهرا إليه، متى أثبت أنه هو صاحب الحق في الشيك ، بتطهيرات متصلة بعضها ببعض<sup>2</sup>.

ويجوز أن يقع التطهير من الحامل الشرعي ، ومن نائبه بشرط توافر وكالة صريحة لعملية التطهير<sup>3</sup>.

وأما بخصوص مسألة إحداث شطب في صيغة التطهير ، فنفرق، هنا، بين حالتين، الحالة الأولى: أن أحدث شطب في صيغة التطهير ، والتوقيع معا، يعتبر التطهير كان لم يكن، والحالة

---

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص147.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني، رقم ( 2009/92)، بتاريخ 2009/6/23، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=58316>، تاريخ الدخول 2014/9/10، الساعة 6 مساء. كذلك انظر، نص المادة ( 1/146)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضا، على الشيك بحكم نص المادة ( 241)، من ذات القانون. كذلك انظر، حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص33.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص149.

الثانية: إذا تم شطب صيغة التظهير ، دون التوقيع ، أعتبر تظهيراً على بياض، ويكون الحامل الأخير هو الحامل الشرعي للشيك<sup>1</sup>.

و يتم تظهير الشيك للساحب، أو للمسحوب عليه، فالتظهير جائز للساحب، أو لأي ملتزم آخر في الشيك، ويكون لهؤلاء الحق في تظهيره<sup>2</sup>، وهو جائز، أيضاً، لمصلحة المسحوب عليه، ويعتبر في هذه الحالة الأخيرة، بأنه مخالصة " إيصالا"، ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات، وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير تلك التي سحب عليها الشيك<sup>3</sup>، أما إن حصل التظهير من المسحوب عليه ، فإنه يقع باطلاً، وذلك بحكم المادة ( 2/240)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "التظهير الجزئي باطل، وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه".

ويلاحظ، هنا، أن المشرع قد يحظر تظهير الشيك لمصلحة شخص معين ، بنص خاص، كما هو الحال في قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني، الذي نص على أنه يحظر على المحامي أن يحصل من موكله على ورقة تجارية بطريق التظهير ؛ ليقوم بتحصيل قيمتها باسمه الشخصي ، باعتباره مظهراً إليه، بل يجب أن يقوم بالمطالبة بقيمة الشيك بصفته وكيلًا عن حامله الشرعي، إلا أن هذا الأمر لا يؤدي بطبيعة الحال إلى بطلان التظهير، بل يكون التظهير صحيحاً، ويتحمل المحامي الجزاء، الذي يرتب عليه قانون النقابة، إن هو خالف ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر بذلك نص المادة ( 3/146)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضاً، على الشيك بحكم المادة (241) من ذات القانون. وانظر كذلك التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص148. وانظر كذلك: سلامة، نعيم صالح، التنظيم القانوني لتداول الشيك ط1، مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص119.

<sup>2</sup> انظر بذلك نص المادة (2/239)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>3</sup> انظر بذلك نص المادة ( 4/240)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أن "التظهير (إلى المسحوب عليه) لا يعتبر إلا (إيصال)، ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات، وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك".

<sup>4</sup> تراجع المادة(28) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني، المنشور في العدد ( 30 ) من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 1999/10/10، صفحة 5، والمعدل بقانون رقم (5) لسنة 1999.

## ثانياً: أن يكون التظهير كلياً:

التظهير الجزئي يقع باطلاً<sup>1</sup>، لأن المظهر عند تظهيره للشيك، لمصلحة شخص آخر، يريد أن ينقل الحق الثابت في الشيك، لمصلحة المظهر إليه؛ ولذا، فإنه لا مجال إلا أن يكون التظهير على كامل المبلغ الثابت في الشيك، حتى يحقق التظهير أهدافه، التي حددها، وقصدها المشرع، ويستطيع الحامل مطالبة المسحوب عليه بقيمة الشيك. ولو افترضنا وقوع التظهير الجزئي، على جزء من المبلغ، فلن يستطيع المظهر إليه التوجه إلى المسحوب عليه، ومطالبته بقيمة الشيك، ولا بقيمة ما تم تظهيره؛ ولذا تنتفي الحكمة، التي ابتغاها المشرع من إيجاد نظام التظهير، بصفته وسيلة لتداول الشيك، بين أفراد المجتمع<sup>2</sup>.

## ثالثاً: أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط:

يجب أن يكون التظهير خالياً من أي شرط، وإذا علق التظهير على أي شرط، بطل الشرط، وصح التظهير<sup>3</sup>، والعلة في ذلك أن تعليق التظهير على شرط، يتعارض مع وظيفة الشيك، بكونه أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل، كما أن الوفاء بالشرط، عادة، ما يكون خارجاً عن بيانات ورقة الشيك، الأمر الذي ي excuz، من خلاله، على الغير معرفة إن حدث الوفاء بذلك الشرط، أم لا، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقه تداول الشيك<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة ( 2/240)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه " والتظهير الجزئي باطل..... ". وانظر نص المادة (2/487)، من قانون التجارة المصري، والتي نصت على نفس المعنى. كذلك أنظر حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص37. انظر كذلك: التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص285. كذلك انظر، أبو زنينة، حسن يوسف، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص122،

<sup>3</sup> انظر نص المادة ( 1/240)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه " يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط، وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن " وانظر كذلك نص المادة (1/478)، من قانون التجارة المصري، والتي نصت على أنه " يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن، ويبقى التظهير صحيحاً".

<sup>4</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص152.

## رابعاً: عدم وجود شرط مانع للتظهير:

وهذا الشرط المانع للتظهير ؛ أما أن يكون قانوني، وإما إتفاقي. أما الشرط القانوني، فإنه إن وجد منع تداول الشيك بطريق التظهير، وإذا وقع التظهير فإنه يقع باطلاً، ومثال ذلك الشرط ما ذكرته المادة (2/239)، من قانون التجارة الأردني، وهو عندما يتم ذكر عبارة ليس لأمر، أو أي عبارة تؤدي نفس المعنى، فإن الشيك يتداول بطريقة حوالة الحق المدنية ، فقط، ولا مجال لتظهيره<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للشرط الإتفاقي، فيحدث عندما يقوم أحد المظهرين بوضع شرط لمصلحته، و إن وجود مثل هذا الشرط لن يؤدي على إلى بطلان التظهير، بل يبقى صحيحاً، لكن المظهر، الذي إشتراط عدم التظهير لصالحه ، لا يكون ملزماً بوفاء قيمة الشيك ، إلا تجاه من ظهر له الشيك ، فقط؛ ولذا، فإنه لن يكون ملزماً بالوفاء ، تجاه من تؤول إليه ورقة الشيك ، بتظهير لاحق لشرطه<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في التظهير:

أجاز المشرع الأردني، والمصري أن يقوم المظهر بكتابة صيغة التظهير على ورقة الشيك نفسها، أو على ورقة متصلة بها، ولكنه في الوقت نفسه، أوجب أن يقع التظهير كتابة، كما أنه أجاز أن يقع التظهير على بياض، ويكون ذلك بعدم كتابة صيغة التظهير على ورقة الشيك، وكذلك عدم كتابة اسم المظهر إليه، بل يقتصر التظهير على توقيع المظهر ، فقط، وفي هذه

---

<sup>1</sup> انظر بذلك نص المادة (2/239)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، والمدونة فيه عبارة (ليس لأمر)، أو أي عبارة أخرى مماثلة يخضع في تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها".

<sup>2</sup> تراجع المادة (145) من قانون التجارة الأردني، للمزيد أنظر التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 153. انظر كذلك نص المادة (2/490)، من قانون التجارة المصري ، والتي نصت على أنه "يجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من يؤول إليه الشيك بتظهير لاحق".

الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا ، إلا إذا كتب على ظهر ورقة الشيك، أو على الورقة المتصلة به<sup>1</sup>.

وينضح مما سبق أن الشروط الشكلية لصحة التظهير تتمثل بشرط الكتابة، وتوقيع المظهر .  
وسنقوم بتفصيل هذه الشرطين:

### أولا: الكتابة:

يجب أن يتم التظهير كتابة، فلا عبرة بالتظهير الشفوي<sup>2</sup>، ولم يتطلب القانون كتابة صيغة التظهير بخط يد المظهر، أو بنفس اللغة، التي كتب فيها الشيك<sup>3</sup>، كما أن القانون لم يشترط كتابة صيغة التظهير، في مكان معين في الشيك، ولكنه فرق بين مكان كتابة صيغة التظهير ، وفق نوع التظهير، من حيث الشكل.

فإن كان التظهير إسمي، وهو الذي يعين فيه المظهر إسم المظهر إليه، جاز كتابة صيغة التظهير، والتوقيع على ظهر الشيك، وهو غالب الحدوث عمليا، أو على ورقة متصلة بالشيك، أما إن كان التظهير على بياض، ويقع هذا النوع من التظهير بصورتين : الصورة الأولى أن يقوم المظهر بكتابة صيغة التظهير ، دون أن يذكر إسم الشخص المظهر إليه، ثم يقوم بالتوقيع تحت صيغة التظهير، وأجاز المشرع، هاهنا، كتابة صيغة التظهير على وجه ورقة الشيك، أو على ظهرها.

أما الصورة الثانية، فتتمثل بقيام المظهر بالتوقيع ، دون أن يقوم بكتابة صيغة التظهير، ودون تعيين إسم المظهر إليه، واشترط المشرع أن يقع توقيع المظهر على ظهر الشيك، أو على ورقة متصلة به ؛ حتى لا يختلط توقيع الضامن الإحتياطي ، إن وجد، وتوقيع المظهر<sup>4</sup>. أما التظهير لحامله، فإنه يأخذ نفس حكم التظهير على بياض، وإذا كان التظهير على بياض جاز

<sup>1</sup> انظر نص المادة (143)، من قانون التجارة الأردني ، كذلك انظر نص المادة (488)، من قانون التجارة المصري .

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص125. كذلك أنظر، حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص36.

<sup>3</sup> يونس، علي حسن، مرجع سابق، ص127.

<sup>4</sup> انظر التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص154.

لحامله أن يسلمه كما هو ، لأي شخص آخر ، دون أن يملأ البياض، ودون أن يظهر ه<sup>1</sup>، ويكون ذلك بأن يذكر المظهر عبارة "ظهرته لحامله، أو "ادفعوا لحامله"<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن صيغة التظهير، وتوقيع المظهر ، يجب أن يتم ا على ظهر ورقة الشيك ؛ تجنباً لاختلاط توقيع المظهر، و أي توقيع ملتزم آخر على الشيك ، كالتزام الضامن الاحتياطي، وذلك بغض النظر عن نوع التظهير ؛ لتجنب أي إشكاليات، وتداخل في التوقيع ، من المحتمل حدوثها.

و أخيراً، يلاحظ، في الواقع العملي ، أنه نادر ما يتم الإستعانة بورقة إضافية، يتم إلصاقها بورقة الشيك، لتوقيع المظهرين؛ تجنباً لإمكانية حدوث غش، أو تزوير على هذه الورقة، أما في حالة أن إستغرقت التوقيع ظهر ورقة الشيك، فلا مانع من الإستعانة بورقة إضافية، على أن يتم نقل جميع بيانات الشيك عليها، وإلصاقها بورقة الشيك<sup>3</sup>.

#### ثانياً: توقيع المظهر:

سبق أن بينا أن توقيع المظهر ، على صيغة التظهير ، أمر لا بد منه؛ لكي يصدر التصرف القانوني المتمثل بإجراء عملية التظهير صحيحاً . فحقيقة الأمر أن توقيع المظهر لا يختلف عن توقيع صاحب الشيك، فكل منهما يعد تصرفه قانوني، ولا بد من إجراء توقيع صاحبه على هذا التصرف حتى يعتد به قانوناً، ويصبح ملزماً له<sup>4</sup>، ومكان توقيع المظهر سيختلف ، وفق نوع التظهير، على النحو الذي بيناه سابقاً، عند الحديث عن شرط الكتابة في التظهير .

وفي الواقع العملي قد نشهد حالة ، يتعدد فيها المستفيدون من الشيك، بهذه الحالة لا بد من توقيع كل مستفيد على صيغة التظهير ؛ ليعتد بها قانوناً؛ لأنه لو لم يوقع أي من المستفيدين على

<sup>1</sup> تراجع المادة ( 2/144) من قانون التجارة الأردني: للمزيد: انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2004/1422 (هيئة عامة)، تاريخ 2005/7/2، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (3/240)، من قانون التجارة الأردني ، والتي نصت على أنه " وتظهير السند لحامله يعد تظهيراً على بياض". للمزيد: أنظر سلامة، نعيم صالح، مرجع سابق، ص132،

<sup>3</sup> المرجع السابق، نفس الموضوع.

<sup>4</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص37. انظر كذلك: سلامة، نعيم صالح، مرجع سابق، ص135.

التظهير، فإنه لن يكون ملزماً بالنسبة له، فيصبح التظهير جزئياً، ويعتبر باطلاً؛ لأن المشرع لا يجيز التظهير الجزئي، كما أوضحنا سابقاً<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: آثار التظهير الناقل للملكية:

متى ما نشأ التظهير صحيحاً ، باستيفاء جميع الشروط الموضوعية، والشكلية، التي تطلبها القانون، والتي تم بيانها في المطلب السابق، فإن التظهير ، بوصفه تصرفاً قانونياً، سينتج عنه آثار قانونية، بالنسبة لأطراف الشيك، يتمثل أهمها بالآتي:

#### الفرع الأول: نقل ملكية الحقوق الناشئة عن الشيك من المظهر إلى المظهر إليه:

يترتب على التظهير ، الناقل للملكية إنتقال جميع الحقوق، الثابتة في الشيك، من المظهر إلى المظهر إليه<sup>2</sup>، دون الحاجة إلى إتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، وهذا الحق ، الثابت في الشيك، سينتقل للمظهر إليه مع تواجده، فإذا كان الحق ، الثابت في الشيك ، مضموناً برهن، أو كفالة، فإنه ستنقل هذه الضمانات إلى المظهر إليه، دون الحاجة إلى النص على ذلك ، في ورقة الشيك<sup>3</sup>، وإذا كان التظهير قد تم لحامله، أي دون ذكر اسم المظهر إليه، فإن المشرع قد أعطى حامله التصرف في الشيك، بلحدي الخيارات الآتية<sup>4</sup>:

1- أن يملأ البياض بكتابة إسمه، أو إسم أي شخص آخر ، يختاره، وفي هذه الحالة لا يستطيع نقل ملكية الشيك لغيره، إلا عن طريق تظهيره مرة أخرى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تراجع المادة (2/240) من قانون التجارة الأردني: للمزيد انظر، التكروري عثمان، مرجع سابق، ص154.

<sup>2</sup> تراجع المادة (1/144) من قانون التجارة الأردني ، للمزيد: انظر، حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص37. انظر كذلك سلامة، نعيم صالح، مرجع سابق، ص 153

<sup>3</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص(430\_431).

<sup>4</sup> انظر نص المادة (144)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضاً، على الشيك بحكم المادة (241)، من ذات القانون. وانظر كذلك نص المادة (489)، من قانون التجارة المصري .

<sup>5</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص156.



2- أن يقوم الحامل بتظهير الشيك مرة أخرى على بياض، أو تظهيره إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة يصبح المظهر ضامناً للوفاء، تجاه المظهر إليه، وغيره، من الحملة اللاحقين للشيك، بوصفه موقعا على الشيك<sup>1</sup>.

3- أن يقوم الحامل بتسليم الشيك ، كما هو \_أي على بياض\_ كما استلم ه من المظهر ، لأي شخص آخر، ودون أن يقوم بتظهيره، في هذه الحالة يتم تداول الشيك بالمناولة ، كما لو كان لحامله، ولا يكون ضامناً للوفاء بقيمة الشيك، إلا المظهر الأول، الموجود توقيعه على التظهير<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التزام المظهر بضمان الوفاء:

بناء عليه ، فلين قام حامل الشيك بتقديمه للوفاء ، في ميعاد استحقاقه، وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء له بقيمته، أجاز القانون للحامل الرجوع على المظهر، الذي ظهر الشيك له، والرجوع على المظهرين السابقين<sup>3</sup>، ومطالبتهم بالوفاء بقيمته، مجتمعين، أو منفردين، بصفتهم ضامنين للوفاء بقيمته. فالمظهر عندما يقوم بتظهير الشيك، يقوم بالتنازل عن قيمته لمصلحة المظهر إليه، مما يعني أنه سيكون ملزماً بالوفاء ، بهذه القيمة، بالتضامن مع غيره من الموقعين ، إذا لم يقم المدين الأصلي بالوفاء<sup>4</sup>.

ويحق للمظهر أن يمنع المظهر إليه من القيام بتظهير الشيك لغيره مجدداً، وذلك عن طريق اشتراط المظهر ، مسبقاً، عند إجراء التظهير ، إعفائه من ضمان الوفاء ، إذا تم تظهير الشيك مجدداً عن طريق المظهر إليه، وذلك بإدراج نص خاص في ورقة الشيك ، تقضي بذلك، ولكن دون أن يعني ذلك إعفائه من ضمان وجود الحق الثابت في الشيك ، وقت التظهير، بل سيبقى

<sup>1</sup> تراجع المادة (1/145) من قانون التجارة الأردني ، للمزيد: انظر،كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص127.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص127.

<sup>3</sup> تراجع المادة (1/145) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

<sup>4</sup> سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص141.

ملزماً بضمان الوفاء بقيمة الشيك، تجاه من ظهر له الشيك، ولا يكون معفى، أيضاً، من ضمان أفعاله الشخصية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التطهير يؤدي إلى تطهير الشيك من الدفع:

وهذا ما يطلق عليه بقاعدة "تطهير الدفع بالتطهير". وسميت بقاعدة تطهير الدفع؛ لأن التطهير يطهر الشيك من العيوب، التي من الممكن أن تلحق به، سواء عند إنشائه، أم أثناء تداوله، وخاصة العيوب المخفية، التي يصعب عادة معرفتها من حملة الشيك المتعاقبين<sup>2</sup>.

وهذه القاعدة تعد خروجاً عن القواعد العامة، في حوالة الحق المدنية، والتي تقضي هذه الأخيرة بانتقال الحق من المحيل إلى المحال له، بحالته، وأوصافه وقت الحوالة؛ ولذا، فإنه يحق للمدين أن يتمسك قبل المحال له بجميع الدفع، التي كان يستطيع التمسك بها، في مواجهة المحيل<sup>3</sup>، وقاعدة تطهير الدفع تنفرع عن قاعدة استقلال التواريخ، التي تحكم الإلتزامات المصرفية، بشكل عام، والتي تعني أن كل توقيع في الورقة التجارية يعتبر توقيعاً مستقلاً عن غيره من التواريخ<sup>4</sup>.

وقد نصت أغلب التشريعات التجارية على هذه القاعدة؛ (التطهير يطهر الدفع)، وذلك من أجل تحقيق تداول الشيك بالسرعة، والسهولة، التي تتطلبها المعاملات بين الناس، وخاصة التجارية منها، وذلك عن طريق إزاله المعوقات، التي تعترض تداول هذا الشيك<sup>5</sup>.

ويشترط لكي يطهر التطهير هذه الدفع أن يكون الحامل حسن النية، لا يعلم بتلك العيوب، لحظة حصوله على الشيك<sup>6</sup>، بمعنى أنه لو كان الحامل سيء النية، فإنه لا يحق له التمسك بتلك

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص431، وانظر كذلك: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص137.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص163.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (1005)، من القانون المدني الأردني.

<sup>4</sup> سلامة، نعيم صالح، مرجع سابق، ص 166.

<sup>5</sup> أبو زينة، حسن يوسف، مرجع سابق، ص 21.

<sup>6</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 1990/254 (هيئة خماسية)، تاريخ 1990/8/30، منشورات مركز عدالة.

القاعدة، وقد عبر المشرع الأردني عن سوء النية بمصطلح الإضرار بالمدين، فإذا ثبت تعمد  
الحامل إيقاع الضرر بالمدين، فلا يمكن للحامل، هنا، التمسك بقاعدة التظهير يظهر الدفع،  
واشترط المشرع أن يكون الحامل قد حصل على الشيك ، بطريق التظهير الناقل للملكية، وأن  
يكون الدفع ممن يظهره التظهير؛ لأنه يوجد دفع لا يطهره التظهير، وإن كانت أمام الحامل  
حسن النية. وسيتم بيان هذه الشروط تباعاً<sup>1</sup>:

### أولاً: أن يكون حامل الشيك قد حصل عليه بطريق التظهير الناقل للملكية:

بأن يكون هو الحامل الشرعي للشيك، وفق ما حددته المادة ( 146)، من قانون التجارة  
الأردني، وأن الشيك قد آل إليه عبر تظهير ناقل للملكية وبناء على ذلك ، فلا مجال لإعمال  
قاعدة تظهير الدفع بالتظهير، إذا حصل الحامل على الشيك بطريقة الحوالة المدنية، أو بطريق  
الإرث، أو الوصية<sup>2</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن قاعدة التظهير يظهر الدفع لا مجال لإعمالها فيما يخص  
التظهير التوكيلي؛ لأن المظهر إليه، في التظهير التوكيلي، ليس إلا نائباً عن المظهر؛ ولذا، فإنه  
يحق للمدين التمسك قبله بجميع الدفع، التي من الممكن أن يتمسك بها تجاه المظهر<sup>3</sup>.

### ثانياً: أن يكون الحامل حسن النية:

يشترط أن يكون الحامل حسن النية، حتى يستطيع التمسك بقاعدة التظهير يظهر الدفع،  
ولكن مسألة تحديد حسن النية، وسوء النية ما زالت تشكل جدلاً، فقهاً، واسعاً.

<sup>1</sup> انظر المادة ( 147)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضاً، على الشيك بحكم المادة  
(241)، من ذات القانون. وانظر كذلك التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص163، وكذلك، كريم، زهير عباس، م رجع

سابق، ص140. انظر كذلك: الطراونة، بسام حمد، وملحم، باسم محمد، مرجع سابق، ص 325.

<sup>2</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص73، وكذلك، سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص145.

<sup>3</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص143. انظر كذلك: أبو زنيمة، حسن يوسف، مرجع سابق، ص 22. انظر كذلك:

سلامة، نعيم صالح، مرجع سابق، ص 171.

هناك رأي فقهي يقول: إن مجرد إثبات علم الحامل بوجود دفع ما ضد الساحب، يصبح الحامل سيء النية؛ ولذا لا مجال لتطبيق هذه القاعدة بمواجهة الحامل<sup>1</sup>.

وهناك رأي فقهي آخر يقول: إن مجرد علم الحامل بالدفع لا يكفي لاعتباره سيء النية، بل يشترط إثبات التواطؤ، وقصد الإضرار من الحامل<sup>2</sup>.

وهناك رأي فقهي ثالث، جاء وسطا غير متساهل، كما الرأي الأول، وغير متشدد، كما الرأي الثاني، خلاصته أنه لا يكفي لاعتبار الحامل سيء النية علمه، وقت التظهير بوجود دفع معين، يتسطيع المدين توجيهه للمظهر، و بنفس الوقت لا يشترط وقوع الغش، والتواطؤ بين المظهر، والمظهر إليه، لاعتبار الحامل سيء النية، بل يكفي لاعتبار الحامل سيء النية، إتجاه قصده إلى الإضرار بالمدين، عند تلقي الشيك من المظهر. ومعيار الإضرار بالمدين قد أخذ به كل من المشرع الأردني، بنص المادة (147)، وقانون جنيف الموحد بنص المادة (17)<sup>3</sup>.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بمعيار الإضرار بالمدين، المائل لإثبات نية الحامل إيقاع الضرر بالمدين، حتى يحرمه القانون من الإستفادة من قاعدة تطهير الدفع بالتظهير<sup>4</sup>.

### ثالثا: أن يكون الدفع من الدفع التي يطهرها التظهير:

التظهير سيؤدي إلى تطهير الدفع، فلا يحق، عندئذ، للمدين، في الشيك، أن يتمسك بأي من هذه الدفع، قبل الحامل حسن النية. وتشكل هذه الدفع، في مجملها، الدفع المبنية على العلاقات الشخصية بين المدين في الشيك؛ "الساحب، والمستفيد الأول في<sup>5</sup>، ويلاحظ أن هناك

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 143.

<sup>2</sup> سلامة، نعيم، صالح، مرجع سابق، ص 172.

<sup>3</sup> للمزيد انظر: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 145. انظر كذلك: حشاد، عبد المعطي محمد، مرجع سابق، ص 458.

<sup>4</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم (84/459) سنة 1985، ص 132، فقد نصت على أنه "لا يستفيد حامل السند من مبدأ تطهير الدفع إذا كان قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين". مشار إليه، في حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 38.

<sup>5</sup> سلامة، نعيم صالح، مرجع سابق، ص 178، انظر كذلك نص المادة (147)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تطبق، أيضا، على الشيك بحكم نص المادة (241)، من ذات القانون. يقابله نص المادة (494)، من قانون التجارة المصري.

نوعية من الدفوع لا تكون قابلة للتطهير كنتيجة للتطهير، وعليه فيستعرض الباحث أولاً: الدفوع التي يطهرها التطهير، ومن ثم يعرض الدفوع التي لا يطهرها التطهير.

### أولاً: الدفوع التي يطهرها التطهير

#### 1\_ الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة بإستثناء الإكراه:

وعيوب الإرادة هي : الغلط، والتدليس أو التعرير المقترن بالغبن الفاحش ، ؛ ولذا، فإنه لا يحق للمدين في الشيك أن يتمسك بدفع، يتعلق بإحدى عيوب الإرادة، السابق ذكرها، والتي كانت قد شابته تصرفه القانوني، عند تحرير الشيك، تجاه الحامل حسن النية، ذلك أن هذا الدفع أمر شخصي، بين المدين في الشيك ؛ "الساحب"، والمستفيد من الشيك ؛ "المظهر"؛ ولذا ، لا يمكن الاحتجاج بهذا الدفع، تجاه الحامل حسن النية، بصفته أجنبياً عن هذه العلاقة السابقة على إصدار الشيك؛ ولذا، لا يمكن إلزام الحامل بتقصي الظروف ، التي وقع فيها كل مدين في الشيك<sup>1</sup>، مع ملاحظة انه يستثنى من عيوب الارادة حالة الاكراه سواء كان ملجىء ام غير ملجىء، بسبب انعدام إرادة المظهر بشكل كامل<sup>2</sup> .

#### 2\_ الدفوع المستمدة من بطلان العلاقة الأصلية، أو فسخها، أو إنقضائها:

إذا حرر الساحب شيك وفاء ، ثمن بضاعة، كان قد حصل عليها من المستفيد، ثم فسخ عقد البيع، لأي سبب من الأسباب، وكان المستفيد من الشيك قد ظهر ه إلى حامل حسن النية ؛ فلا يمكن للساحب؛ "المدين في الشيك" أن يتمسك ببطلان العلاقة الأصلية في مواجهة الحامل ، حسن النية؛ "المظهر إليه"<sup>3</sup>.

#### 3\_ الدفوع المستمدة من إنقضاء الإلتزام الصرفي:

إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الإلتزام الصرفي ، كان من حق المدين الصرفي أن يدفع ببنقضاء هذا الإلتزام ، تجاه دائنه المباشر، ولكن إذا قام هذا الدائن ؛ حامل الشيك بتطهيره إلى

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2007/3190 (هيئة خماسية)، تاريخ 2008/6/4، منشورات مركز عدالة. انظر كذلك: الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص80

<sup>2</sup> انظر : العكيلي ، عزيز، مرجع سابق ، ص 93.

<sup>3</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص435. انظر كذلك: سلامة، نعيم صالح، مرجع سابق، ص 188.

حامل، حسن النية، فإنه لا يستطيع المدين أن يتمسك بانقضاء الإلتزام الصرفي ، تجاه هذا  
الحامل، حسن النية<sup>1</sup>.

ومثال ذلك إذا أوفى المدين في الشيك؛ "الساحب" قيمة الشيك للمستفيد الأول، دون أن يسترد  
منه ورقة الشيك، فقام المستفيد بتظهير الشيك لحامل ، حسن النية، فلا يحق للمدين ، في الشيك ،  
التمسك بانقضاء الإلتزام الصرفي ، عند قيامه بدفع قيمة الشيك للمظهر، تجاه هذا الحامل ، حسن  
النية.

لكن في الحياة العملية يستطيع الساحب هنا إقامة دعوى منع مطالبة ، من أجل الطلب من  
قاضي الأمور المستعجلة وقف صرف الشيك، والذي لا يكون بأغلب الحالات عملية إثبات هذه  
الدعوى ممكناً، إلا من خلال توجيه اليمين الحاسمة للحامل.

#### ثانياً: الدفع التي لا يطهرها التظهير:

وفي الوقت نفسه ، هناك دفعون لن يطهرها التظهير، بل يبقى من حق المدين ، في الشيك ،  
"الساحب" التمسك بها، وإن كان أمام الحامل، حسن النية. فتوافر حسن النية في الحامل لا يؤدي،  
في كل الحالات، إلى حرمان الساحب من التمسك بأي دفع تجاهه، بل على العكس من ذلك، فقد  
نص المشرع على أن هناك دفعون، لا يطهرها التظهير، ويبقى من حق الحامل التمسك بها،  
حتى أمام الحامل، حسن النية، وحجة المشرع، في ذلك، أن غالبية هذه الدفعون تتعلق بوقائع، لا  
يكون الحامل فيها بحاجة إلى حماية؛ لإستطاعته التحقق من قيام سبب الدفع عند إستلامه الشيك،  
أو أن طبيعة هذه الدفعون تجعل مصلحة المحرر أولى بالحماية حتى من الحامل حسن النية<sup>2</sup>.  
وتتمثل هذه الدفعون بالآتي:

#### 1\_ الدفعون الناشئة عن العيوب الشكلية في ورقة الشيك

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص150.

<sup>2</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص79.

فمثل هذه العيب يستطيع المدين في الشيك ؛ "الساحب" التمسك بها، وإن كان أمام الحامل، حسن النية، ومثال ذلك عدم احتواء الشيك على إسم المسحوب عليه، أو عدم إحتواء الشيك على أي من البيانات الإلزامية، والتي اشترط القانون توافرها في الشيك<sup>1</sup>.

ويرى الباحث بأن مثل هذه الدفوع القائمة على وجود عيوب شكلية في الشيك، لا تكون دفوعاً بالمعنى القانوني، لكون الشيك الخالي من أحد البيانات الإلزامية التي نص عليها قانون التجارة، سيكون باطلاً بالأصل وبالتالي فإنه لا يتمتع بالصفة التجارية.

## 2\_ الدفوع الناشئة عن تزوير التوقيع

فلا يمكن إلزام شخص بالتزام لم ينشئ، وتوقيع الساحب في الشيك أمر جوهري؛ حتى يعتبر ملزماً بالوفاء بقيمته للحامل، أما إذا لم يكن توقيع الساحب قد وقع صحيحاً، فإن الساحب من حق التمسك بهذا الدفع، تجاه كل حامل للشيك، ولو كان حسن النية. وكذلك الدفوع المتعلقة بانعدام الأهلية، أو نقصانها، فعديم الأهلية، أو ناقصها، أولى بالحماية، بالنسبة للمشرع، من الحامل، حسن النية<sup>2</sup>، وتكون العبرة هنا بتحديد أهلية الساحب.

## 3\_ الدفع الناتج عن عدم صلاحية من وقع على الشيك نيابة عن المدين.

إذا وقع شخص على شيك نيابة عن آخر وبغير تفويض منه، جاز لهذا الأخير الإمتناع عن الوفاء بقيمة الشيك، والدفع بعدم تفويضه للغير، حتى ولو كان الحامل حسن النية<sup>3</sup>.

## 4\_ الدفوع الشخصية بين المدين، والحامل.

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص433، وانظر كذلك كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص152.

<sup>2</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص434.

<sup>3</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص174، أنظر كذلك، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 155، وانظر كذلك نص المادة (131)، من قانون التجارة الأردني.

قاعدة تطهير الدفوع بالتطهير لا تنطبق على العلاقة المباشرة بين حامل الشيك والمدين به، كأن يحتج المدين في الشيك على الحامل بالمقاصة، متى أصبح المدين دائنا للحامل بمبلغ، يعادل قيمة الشيك، ففي هذه الحالة، فإن المدين "الساحب" يستطيع الدفع بالمقاصة، تجاه أي حامل للشيك، وإن كان حسن النية<sup>1</sup>.

**الفرع الرابع: أثر التطهير اللاحق للإحتجاج أو الحاصل بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك.**

لقد نظم قانون التجارة الأردني أحكام التطهير ، اللاحق للإحتجاج أو الحاصل بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك ، أو الإحتجاج بنص المادة ( 243)، إذ نصت على ثلاثة أحكام قانونية، تتعلق بهذا التطهير، اللاحق لتاريخ الإستحقاق، أو الإحتجاج<sup>2</sup>، على النحو الآتي:

**الحكم الأول :** إعتبرت المادة (243)، من قانون التجارة الأردني، أن التطهير، إن تم بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الإحتجاج ؛ فإنه لن ينتج عن ه سوى آثار حوالة الحق المدنية ، المنصوص عليها في القانون المدني. وهذا ما طبقه القضاء الفلسطيني، والأردني<sup>3</sup>.

**الحكم الثاني:** يتعلق بالتطهير الخالي من التاريخ . فقد أقام المشرع الأردني قرينة قانونية على أن التطهير الخالي من تاريخ أنه قد حصل بتاريخ سابق على عمل الإحتجاج، أو ما يقوم مقامه، وأنه حصل قبل إنقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، ما لم يتم إثبات عكس ذلك.

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص434، وانظر كذلك، النكروري، عثمان، مرجع سابق، ص175.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (243)، من قانون التجارة الأردني، تقابلها نص المادة (496)، من قانون التجارة المصري .

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 1987/642 (هيئة خماسية)، تاريخ 1987/9/29، منشورات مركز عدالة، انظر كذلك حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله(حقوق)، رقم ( 329 )، لسنة 2011، بتاريخ 2011/3/23، نقلا عن المفتي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=83600>، تاريخ الدخول 2014/8/22، الساعة 11 مساء. انظر كذلك نص المادة ( 1/243)، من قانون التجارة الأردني. انظر كذلك: التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص286.



**الحكم الثالث:** يتعلق بتقديم تاريخ التظهير، فلم يجز المشرع الأردني تقديم تاريخ التظهير، وإن حصل، وقدّم تاريخ التظهير، أعتبر ذلك تزويراً.

### **المبحث الثاني: التظهير التوكيلي:**

ويقصد بالتظهير التوكيلي توكيل المظهر للمظهر إليه ، في تحصيل قيمة الشيك ، في ميعاد الإستحقاق<sup>1</sup>. وهو بذلك يختلف عن التظهير التام، أو الناقل للملكية، بأن هذا الأخير يقصد المظهر منه نقل ملكية الحق ، الثابت في الشيك ، إلى المظهر إليه، في حين يقصد المظهر في التظهير التوكيلي توكيل المظهر إليه بتحصيل قيمة الشيك، وقبضها لصالح المظهر، فلا يعدو دور المظهر إليه أن يكون وكيلًا بالتحصيل، والقبض لمصلحة المظهر، وهذا الوكيل، في أغلب الحالات، في الحياة العملية، يكون بنكاً، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون الوكيل شخصاً عادياً<sup>2</sup>.

والتظهير التوكيلي مثله مثل التظهير الناقل للملكية ؛ "التام"، من حيث ضرورة توافر شروط موضوعية، وأخرى شكلية، لا بد منها؛ حتى يعتد بها، وينتج آثاره القانونية. وسنقوم بدراسة هذه الشروط الموضوعية، والشكلية، ودراسة آثار التظهير، بالنسبة لأطرافه كل في فرع مستقل على النحو الآتي.

### **المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة التظهير التوكيلي:**

#### **الفرع الأول: الشروط الموضوعية:**

بما أن المظهر لا يهدف إلى نقل ملكية الحق ، الثابت في الشيك ، إلى المظهر إليه ، في التظهير التوكيلي، بل يوكله في تحصيل قيمة الشيك، وقبضه لصالح موكله؛ لذلك، فإنه يشترط لصحة التظهير، هنا، الشروط اللازمة نفسها، لصحة الوكالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص333. كذلك انظر، حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، 179.

<sup>3</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص436، وانظر كذلك التكروري، عثمان، مرجع سابق، 180.

## الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

إشترط القانون لصحة التظهير التوكيلي، أن يقوم المظهر بكتابة صيغة التظهير التوكيلي على ورقة الشيك، أو الورقة المتصلة ب ه، وأن يقوم بالتوقيع على صيغة التوقيع هذه ؛ حتى يصدر التظهير صحيحا، ومعتبرا قانونا، ويرتب الآثار القانونية، التي نص عليها المشرع<sup>1</sup>.  
وقد ذكر المشرع الأردني ، بنص المادة (148)، من قانون التجارة ، بعض العبارات، التي تدل على التوكيل، مثل : "القيمة للتحويل"، أو "القيمة للقبض"، و مثل هذه العبارات ذكرت على سبيل المثال، لا الحصر<sup>2</sup>.

ويجب أن يكون التظهير التوكيلي صريحا، لا يشوب ه غموض، أو لبس، ولا نقص في البيانات، ذلك أن مجرد التوقيع يفترض أن النية قد إتجهت إلى نقل ملكية قيمة الشيك إلى المظهر إليه، ما لم يتم إثبات عكس ذلك<sup>3</sup>، فلأصل في التظهير أن يكون ناقلا للملكية، ولا تتبدل صفته هذه، إلا إذا ورد نص صريح يفيد التوكيل، ولكنه يحق للمظهر أن يحتج بأن التظهير كان على سبيل التوكيل، وليس على سبيل نقل الملكية<sup>4</sup>.

ويلاحظ كذلك ، أنه إذا تم ايد اع الشيك في حساب المستفيد ، لدى البنك مقاصة، و أعيد هذا الشيك من المسحوب عليه، لعدم كفاية الرصيد، فإن التظهير ، وفق هذه الصورة، لا يعد تظهيراً ناقلا للملكية، وانما يعد تظهيراً توكيلياً، على اعتبار أن البنك لم يحتفظ بالشيك لنفسه، بل أودعة في حساب المستفيد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> التكرروي، عثمان، مرجع سابق، ص180.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (1/148)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السند، والتي تنطبق، أيضا، على الشيك بحكم نص المادة (241)، من ذات القانون.

<sup>3</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص88.

<sup>4</sup> انظر تمييز حقوق 88/601، مجلة النقابة 1990، ص1559.

<sup>5</sup> انظر، تمييز حقوق، رقم 99/3006، مجلة النقابة، 2002، ص1777.

ومن الناحية العملية نلاحظ أن العادة قد جرت على أن يقوم المظهر ، في حالة التظهير التوكيلي، بوضع رقم حساب المظهر إليه خلف ورقة الشيك، ثم يقوم بالتوقيع تحت هذا الرقم، وهذه الحالة تعتبر قرينة على أن التظهير توكيلي، وليس تظهيراً ناقلاً للملكية<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: آثار التظهير التوكيلي:

نلاحظ أنه ، في حالة التظهير التوكيلي، ينشأ نوعان من العلاقة، تتمثل الأولى بعلاقة المظهر بالمظهر إليه، وتتمثل الثانية بعلاقة المظهر إليه بالغير، ونلاحظ أن آثار التظهير التوكيلي في كلتا العلاقتين السابقتين هي نفس آثار الوكالة العادية، وذلك راجع إلى كون المظهر إليه وكيلاً عن المظهر، في تحصيل قيمة الشيك<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: علاقة المظهر بالمظهر إليه:

يلتزم المظهر إليه في التظهير التوكيلي بتنفيذ أحكام الوكالة، بصفته وكيلاً عن المظهر، وبناء عليه، فإنه سيكون ملزماً بتحصيل قيمة الشيك لمصلحة المظهر، وعليه أن يقوم باتباع تعليمات المظهر، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوق موكله؛ "المظهر"، وعليه أن يقوم ببذل العناية، التي يبذلها في تنفيذ أموره الخاصة، إذا كانت الوكالة بدون أجر، وأن يبذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ مهمة التحصيل ، الموكلة إليه، إذا كانت الوكالة بأجر، وهذا وفق نص المادة (841)، من القانون المدني الأردني<sup>3</sup>، وإن ثبت وجود إهمال من المظهر إليه ، تسبب

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله (حقوق)، رقم (108)، لسنة 2008، بتاريخ 2010/11/28، نقلاً عن المقتني، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=85870>، تاريخ الدخول 2014/7/12 الساعة 4 مساءً.

<sup>2</sup> النكروري، عثمان، مرجع سابق، ص182.

<sup>3</sup> تراجع المواد (780، 781، 782)، من مجلة الأحكام العدلية، وكذلك المادة (815) من مرشد الحيران، للمزيد: انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق 2009/897 (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/9/7، منشورات مركز عدالة.

بضرر للمظهر، فإنه يحق للمظهر مقاضاة المظهر إليه، ومطالبته بالتعويض، عما أصاب من ضرر، نتيجة الإهمال في تنفيذ الوكالة<sup>1</sup>.

ونخلص مما سبق أن المشرع الأردني، والمصري، قد إعتبر المظهر إليه، في التظهير التوكيلي، بحكم الوكيل، وبناء عليه، فإنه ستطبق أحكام الوكالة في علاقة المظهر بالمظهر إليه؛ ولذا، فإنه سيكون واجباً على المظهر إليه إتباع تعليمات موكله، و أن يقوم دون إهمال، أو تقصير، بتحصيل قيمة الشيك لصالح المظهر، إلا أن المشرع قد خرج عن أحكام الوكالة، فيما يتعلق بوفاء الموكل، أو حدوث ما يخل بأهليته، فوفق القواعد العامة في الوكالة، فإن الوكالة ستتقضي إذا توفي الموكل، أو حدث ما يخل بأهليته، لكن المشرع قد خرج عن هذا الحكم، فيما يخص التظهير التوكيلي، وذلك أجل تسهيل تداول الشيك<sup>2</sup>؛ ولذا، فإن وفاة الموكل، أو حدوث ما يخل بأهليته، لن يؤثر على استمرار الوكالة، بل ستبقى صحيحة، وقائمة<sup>3</sup>.

ويلاحظ، أيضاً، أن تظهير الشيك توكيلياً لا يعني تلقائياً أن المظهر أصبح دائماً للمظهر إليه بقيمة الشيك، بل إنه سيصبح كذلك إذا تم تحصيل قيمة الشيك، فعلياً، من البنك المسحوب عليه<sup>4</sup>.

والأصل أن يقوم المظهر إليه بتنفيذ أعمال الوكالة بنفسه، بأن يقوم بتحصيل قيمة الشيك، ولكنه لا يوجد ما يمنع قيام المظهر إليه بإعادة تظهير الشيك توكيلياً من جديد إلى طرف آخر، ولكنه لا يملك إعادة تظهير الشيك، تظهيراً ناقلاً للملكية<sup>5</sup>؛ لأن المظهر إليه لا يملك مقابل الوفاء

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص184.

<sup>2</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص164.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (3/148)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضاً، على الشيك بحكم نص المادة (241)، من ذات القانون.

<sup>4</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني، رقم (2009/137)، بتاريخ 2009/10/11، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=59470>، تاريخ الدخول

2014/10/13، الساعة 7 مساءً.

<sup>5</sup> تراجع المادة (1/148) من قانون التجارة الأردني.

في الشيك ، في حالة التظهير التوكيلي، بل يكون ملزم ا بتحصيل قيم ته لصالح المظهر إليه ، فقط<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة المظهر إليه بالغير:

يعامل المظهر إليه ، في التظهير التوكيلي ، معاملة الوكيل ، أمام الغير ، فيمكن الإحتجاج أمامه بجميع الدفوع، التي من الممكن الإحتجاج بها أمام المظهر؛ "الموكل"، كالدفع بالمقاصة، أو الإبراء، أو التقادم<sup>2</sup>.

ولكن المدين، هنا، لا يستطيع الاحتجاج ، أمام الوكيل، بدفع تأسس عن علاقة شخصية بين المدين، والوكيل؛ "المظهر إليه"؛ لأن هذا الأخير ما هو إلا وكيل عن المظهر ، بتحصيل قيمة الشيك لصالح المظهر؛ ولذا فهو غير مالك لقيمة الشيك، بل ستبقى قيمة الحق، الثابت في الشيك، من حق المظهر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر بذلك نص المادة ( 3/148)، من قانون التجارة الأردني ، والتي نصت على أنه " ولا ينتهي حكم الوكالة، التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل، أو حدوث ما يخل بأهليته ". وانظر كذلك نص المادة ( 3/495)، من قانون التجارة المصري ، والتي نصت على أنه "لا تتقضي الوكالة، التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل، أو الحجز عاياه".

<sup>2</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص437. انظر، أيضا، نص المادة (2.148)، من قانون التجارة الأردني

<sup>3</sup> علم الدين، محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص215.

## الفصل الثالث

### انقضاء الإلتزام الثابت في الشيك

إن الإنتهاء الطبيعي للإلتزام، الثابت في الشيك ، سيكون بالوفاء بقيمة الشيك لحامله ، من البنك المسحوب عليه. ولكن قد نجد في الحياة العملية أن الحامل قد يذهب إلى المسحوب إليه ، في تاريخ إستحقاق الشيك ليقوم باسترداد قيمة الشيك منه، فيمتنع المسحوب عليه عن صرف قيمة الشيك، ويكون سبب امتناعه هذا ؛ إما عدم وجود رصيد للساحب عند هـ ، وإما بسبب معارضة، قد تمت على الوفاء من الساحب، أو بسبب وقوع التقادم، أو السقوط في الشيك، وسنقوم في هذا الفصل بدراسة أحكام الوفاء ، باعتباره الوسيلة العادية لانتهاء الشيك، ودراسة واجبات البنك المسحوب عليه، بمناسبة هذا الوفاء ، في المبحث الأول، ودراسة أحكام السقوط، والتقادم في الشيك، في المبحث الثاني.

#### المبحث الأول: الوفاء بقيمة الشيك:

عندما ي تقدم حامل الشيك إلى البنك المسحوب عليه، في تاريخ إستحقاق الشيك، ويسترد منه قيمته، يكون قد حصل الوفاء في الشيك، وهذا الأمر يشكل إنتهاء طبيعي لحياة الشيك المصرفية، وهذا ما يجب المشرع حصوله، فحتى نعزز الثقة في التعامل بالشيكات لا بد أن يحصل الحامل في الشيك، على قيمته، من البنك المحسوب عليه.

ويقصد بالوفاء في الشيك: دفع المبلغ النقدي ، الثابت في الشيك ، للحامل الشرعي، في ميعاد الإستحقاق، مما يؤدي إلى براءة ذمة الساحب، والمسحوب عليه، وانقضاء الإلتزام المصرفي في الشيك<sup>1</sup>.

وفي هذا المبحث ندرس موضوع الوفاء بقيمة الشيك، من خلال بيان الأحكام العامة في الوفاء، وبيان واجبات البنك المسحوب عليه ، بمناسبة الوفاء، وبيان أحكام المعارضة في الوفاء

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص198.

بالشيك، والامتناع عن الوفاء، وآثاره، وبيان مسؤولية البنك المسحوب عليه، بمناسبة الوفاء. كل في مطلب مستقل.

### المطلب الأول: الأحكام العامة في الوفاء:

نقد أحاط المشرع موضوع الوفاء بعدة أحكام قانونية، نظم من خلالها مسألة الوفاء في الشيك، وتتمثل هذه الأحكام بالآتي: تحديد المشرع مواعيد تقديم الشيك للوفاء، وتحديد ه طرفي الوفاء، وموضوع الوفاء، ومكانه، وطرق إثباته، وآثاره، وتنظيمه مسألة الوفاء الجزئي. وسيتم بيان هذه الأحكام، كل في فرع مستقل، على النحو الآتي:

### الفرع الأول: ميعاد تقديم الشيك للوفاء:

لكون الشيك مستحق الوفاء، بمجرد الاطلاع<sup>1</sup>؛ يحق للحامل تقديم الشيك للمسحوب عليه ، لاسترداد قيمته، في أي وقت شاء، إلا أن المشرع، انطلاقاً من حماية مصلحة الساحب، والمظهرين، وباقي الضامنين في الشيك، قد حرص على تحديد موعد، يجب على الحامل خلاله تقديم الشيك للمسحوب عليه، من أجل الوفاء له بقيمته، وغالباً ما تكون هذه المدة قصيرة؛ حتى لا يبقى الساحب، والمظهرين، والضامنين، ملتزمين بضمان الوفاء بقيمة الشيك مدة طويلة<sup>2</sup>.

وتحديد ميعاد لتقديم الشيك للوفاء يختلف باختلاف التشريعات التجارية في الدول. وسنقوم بدراسة موقف المشرع الأردني، والمصري، وموقف الأمر العسكري، رقم (889)، ورقم (890)، ساري المفعول في الضفة الغربية؛ من تحديد الموعد، الذي يجب على الحامل تقديم الشيك للوفاء خلاله.

<sup>1</sup> انظر نص المادة (1/245)، من قانون التجارة الأردني، تقابلها نص المادة (1/503)، من قانون التجارة المصري .  
<sup>2</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 512. وكذلك انظر، العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 563. وكذلك انظر التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 312.

## أولاً: ميعاد تقديم الشيك للوفاء في قانون التجارة الأردني:

لقد نص المشرع الأردني ، في المادة (246)، على مواعيد تقديم الشيك للوفاء، ولكنه فرق في تحديد هذه المدة، وفق مكان إصدار الشيك.

فإذا كان الشيك قد صدر في المملكة الأردنية الهاشمية، وكان واجب الوفاء فيها، فإنه يجب تقديم الشيك للوفاء خلال مدة ثلاثين يوم<sup>1</sup>، وإذا كان الشيك قد صدر خارج المملكة الأردنية الهاشمية، (وكان قد صدر بإحدى الدول الأوروبية، أو إحدى الدول الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط)، وكان واجب الوفاء في الأردن، فإنه يجب تقديم الشيك للوفاء خلال مدة ستين يوماً. ولكنه إذا صدر الشيك خارج الأردن، وخارج إحدى الدول الأوروبية، أو الدول الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، فإنه يجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال مدة تسعين يوماً. وفي جميع الأحوال يبدأ سريان المواعيد السابقة من تاريخ إصدار الشيك.

وقد اعتبر المشرع الأردني أن تقديم الشيك لأحد غرف المقاصة ، بمثابة تقديمه للوفاء<sup>1</sup>.

## ثانياً: ميعاد تقديم الشيك للوفاء في قانون التجارة المصري :

لقد نص المشرع المصري على ميعاد تقديم الشيك للوفاء، ولكن هذه المدة ستختلف باختلاف مكان إصدار الشيك<sup>2</sup>، على النحو التالي:

1- إذا كان الشيك قد سحب في مصر، وكان مستحق الوفاء فيها وجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال (سته أشهر).

2- وإذا كان الشيك قد تم سحبه في أي بلد آخر ، خارج مصر، وكان مستحق الوفاء في مصر، وجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال مدة (ثمانية أشهر)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة ( 248)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء".

<sup>2</sup> انظر نص المادة (504)، من قانون التجارة المصري .

<sup>3</sup> هذه المادة معدلة بموجب القانون، رقم 2004/156.



3- وتبدأ المواعيد السابقة في السريان، في حق الحامل، من التاريخ المبين في الشيك.

4- وقد اعتبر المشرع المصري أن تقديم الشيك لإحدى غرف المقاصة، بمثابة تقديمه للوفاء، بشرط أن تكون غرفة المقاصة معترف بها قانوناً، وغرف المقاصة المعترف بها قانوناً في مصر تلك الغرف، التي ينظمها البنك المركزي المصري، في المدن الكبرى، بالنسبة للشيكات، التي تكون بالعملة المصرية، أما بالنسبة للشيكات، التي هي بعملة الدولار الأمريكي، فتوجد شركة تضطلع في مقرها على أداء التسويات بين البنوك، التي اتفقت معها على ذلك<sup>1</sup>.

ثالثاً: ميعاد تقديم الشيك للوفاء وفق الأمر العسكري، رقم ( 889 ) والأمر العسكري ( 890 )  
ساري المفعول في الضفة الغربية:

لقد عدل الأمر العسكري الصادر عما كان يسمى (قائد منطقة اليهودا، والسامرة)، الفقرة (ب)، من المادة ( 228 )، من قانون التجارة الأردني، رقم ( 12 ) لسنة 1966، وألغى المادة (245) من ذات القانون، فأصبح الشيك مستحق الدفع بالتاريخ المبين فيه، أو المحدد له، باعتباره تاريخ إصدار مؤخره، بدلاً من تاريخ الاطلاع عليه؛ ولذا يلزم المستفيد بتقديم الشيك خلال الميعاد المبين، بنص المادة (246)، من قانون التجارة الأردني، ولكن سريان الميعاد لن يبدأ إلا من تاريخ حلول تاريخ استحقاق الشيك، وليس من تاريخ إصداره<sup>2</sup>.

أما مدة الثلاثين يوماً، التي ذكرها الأمر العسكري، رقم ( 890 )، فهي تتعلق بالدعوى الجزائية، فقط، بمعنى أن الحامل لا يحق له مقاضاة الساحب جزائياً، إذا هو لم يعرض الشيك على المسحوب عليه، خلال فترة الثلاثين يوماً، ولا علاقة لتلك المدة بميعاد تقديم الشيك للوفاء<sup>3</sup>، بحيث تطبق، هنا، المواعيد التي نصت عليهم المادة ( 246 )، من قانون التجارة الأردني، ولكن لا تسري هذه المواعيد، إلا من تاريخ استحقاق الشيك.

<sup>1</sup> علم الدين، محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص 264.

<sup>2</sup> انظر الأمر العسكري، رقم (889)، الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر الأمر العسكري، رقم (890)، الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق.

ولكن إذا لم يقدم الحامل الشيك للوفاء ، خلال 30 يومًا، من تاريخ إستحقاقه، فإن للمحكمة الحق في استدعاء موظف البنك للتحقق مما إذا كان للشيك، في وقت استحقاقه، مقابل وفاء، أم لا، أو هل كان مقابل الوفاء بكفي للوفاء بقيمة الشيك، أم لا، وما تجدر ملاحظته هنا أن العرف قد أستقر في كل من الأردن والضفة الغربية، على أن الفترة التي يمكن أن يقدم خلالها الشيك للوفاء هي ستة شهور ، وما ساعد على إستقرار العرف على هذا النحو أن أحكام المادة ( 246 ) من قانون التجارة الأردني ، تمثل قواعد مكملة ، وفق صريح نص المادة ( 249 ) من ذات القانون، وبالتالي يعتد بالعرف إن هو أستقر على مخالفتها<sup>1</sup>.

ونستخلص مما سبق، أن المشرع المصري ، في قانون التجارة ، قد أعطى فترة للحامل؛ لكي يقدم الشيك للوفاء خلالها للمسحوب عليه ؛ أطول من تلك المدة، التي إعطاه إياه المشرع الأردني، في قانون التجارة الأردني . ونحن نميل إلى ما ذهب إليه المشرع الأردني ؛ لأن مدة تقديم الشيك يجب أن تكون قصيرة؛ لكي يحقق الشيك أهدافه، المتمثلة باعتباره أداة وفاء، تقوم مقام النقود في التعامل، وهذا ينطبق أكثر على الواقع التشريعي، والعملي ، لهذه المسألة في الضفة الغربية؛ نظرا لكون الشيك يستحق عند حلول تاريخ استحقاقه ، المبين فيه، وليس بتاريخ إصداره، بحيث أصبح الشيك يشكل أداة ائتمان، ووفاء، وهذا يعني أن الشيك أصلا ، وبالعادة، يكون بتاريخ مؤجل ، فلم إذا يتم إعطاء الحامل مزيدا من الوقت لتقديمه للوفاء ؟ فنحن نرى أن المدة التي تكون بين إصدار الشيك، وحلول تاريخ استحقاقه ؛ كافية، ولا حاجة عملية لإعطاء مزيدا من الوقت؛ لكي يقدم ه للوفاء، حتى نعمل على حماية الساحب، وباقي الضامنين في الشيك، من أن تبقى ذممهم معلقة إلى حين تقديم الشيك للوفاء.

وما تجدر الإشارة إليه أن مدة التقديم، التي نصت عليها القوانين السابقة، ليست مدة تقادم؛ ولذا، فإن حق الحامل، في الحصول على مقابل الوفاء، لا يسقط، بمجرد إنتهاء مدة التقديم، التي

<sup>1</sup> للمزيد : انظر، الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 141.

نص عليها القانون، وحق الحامل في الحصول على مقابل الوفاء في الشيك، عن طريق رفع دعوى صرفية على الساحب، أو ببقية الضامنين لا يسقط لإوفيق أحكام التقادم المنظمة لذلك<sup>1</sup>.

كما أن إهمال الحامل بتقديم الشيك، في مواعيد القانونية (مدة الخمس سنوات)، يؤدي إلى سقوط حقه في مواجهة المظهرين، وسائر الضامنين، إلا أن حقه لا يسقط بطبيعة الحال في مواجهة الساحب<sup>2</sup>، إلا إذا أثبت هذا الأخير أنه أوجد مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وبقي مقابل الوفاء هذا قائماً، إلى حين إنتهاء فترة التقديم القانونية<sup>3</sup>.

وإذا انتهت مدة تقديم الشيك للوفاء، وقام الساحب بتظهير الشيك إلى شخص آخر، فإن التظهير، هنا، لا ينتج عنه سوى آثار حوالة الحق المدنية، التي تتطلب موافقة الساحب عليها، بصفته محالاً عليه؛ لكي يمكن إلزامه بهذه الحوالة، وهذا ما نصت عليه المادة (1\_243)، من قانون التجارة الأردني<sup>4</sup>.

وإذا حالت قوة قاهرة بين حامل الشيك، وتقديمه للوفاء، ضمن المدة القانونية، مددت هذه المدة القانونية إلى حين إنتهاء القوة القاهرة، على أن يقوم حامل الشيك بتقديم الشيك للوفاء، دون إبطاء فور زوال هذه القوة القاهرة، وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً، محسوبة من التاريخ، الذي قام به الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة، ول و وقع هذا التاريخ قبل إنقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء - جاز الرجوع على الملتزمين في الشيك، دون الحاجة إلى تقديم الشيك، أو عمل الاحتجاج، إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً، بموجب القانون مدة أطول، وذلك طبقاً لنص المادة (4-526)، من قانون المصري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تراجع المادة (271) من قانون التجارة الأردني . للمزيد: انظر، التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص305.

<sup>2</sup> قياساً على ذات المبدأ تراجع المادة (1/190) من قانون التجارة الأردني.

<sup>3</sup> يراجع نص الأمر العسكري رقم ( 890 )، وتراجع كذلك المادة ( 4/231 ) من قانون التجارة الأردني، للمزيد:

انظر، العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص566

<sup>4</sup> تمييز حقوق، رقم 90/14، هيئة عامة\_ مجلة النقابة\_ نيسان\_ حزيران، 92، ص462.

<sup>5</sup> رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص359.

وينبغي توافر شروط القوة القاهرة، التي نص عليها القانون المدني، حتى يمكن الحامل من الاستفادة من تمديد المهلة القانوني، التي إعطاه إياه القانون، لتقديم الشيك للوفاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: طرفا الوفاء:

في أي علاقة مديونية يكون طرفا الوفاء فيها هما الدائن، والمدين . والدائن في الشيك هو الحامل الشرعي له، وأما المدين في الشيك، فهو المسحوب عليه ، بالدرجة الأولى؛ لذلك ، فإن الحامل ملزم بأن يطالب المسحوب عليه بقيمة الشيك ، فإن رفض الوفاء يكون من حق الحامل مطالبة الساحب، وباقي الضامنين<sup>2</sup>.

وإذا كان الشيك لحامله، فإن الحامل الشرعي له سيكون حائزه، وإذا كان الشيك لأمر، فإن الحامل الشرعي هو المظهر إليه الأخير، وإذا كان الشيك اسمي ا، بأن ذكرت فيه عبارة "ليس لأمر"، فإن الحامل الشرعي للشيك هو المحال له الأخير ؛ ذلك أن الشيك ، في هذه الحالة الأخيرة، يكون غير قابل للتداول بالتظهير، وإنما بحوالة الحق المدنية، كما بينا سابقا<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الحامل الشرعي للشيك بإمكانه تقديم الشيك للمسحوب عليه بنفسه ، من أجل الوفاء له بقيمته، وإمكانه، أيضا، توكيل غيره لتحصيل قيمته، بتظهيره تظهيراً توكيلياً، كما تم برآنه سابقاً<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: موضوع الوفاء بالشيك:

إن موضوع الوفاء في الشيك يتمثل بدفع قيمته للحامل<sup>5</sup>، ويكون البنك المسحوب عليه ملزماً ملزماً بدفع قيمة الشيك للحامل ، متى توافر مقابل الوفاء هذا عند ه. فإذا كان الرصيد، الذي عند

<sup>1</sup> للمزيد انظر، طلبية، أنور، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2004، ص(152\_156).

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص305.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص230.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص232.

<sup>5</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، 513، وانظر كذلك: العطير، عبد القادر، مرجع سابق، 568.

المسحوب عليه للساحب ، أقل من قيمة الشيك ، ولا يكفي هذا الرصيد ، لسداد قيمة الشيك ، كنا بصدد حالة الوفاء الجزئي، والتي ستم بيانها لاحقاً.

ومتى قام المسحوب عليه، بدفع قيمة الشيك للحامل، جاز له أن يطلب منه تسليم ورقة الشيك، موقعا عليها منه بالتخالص<sup>1</sup>، ويعد وجود الشيك في حيازة البنك قرينة قانونية على حصول الوفاء بقيمة الشيك منه<sup>2</sup>، وإذا لم يتم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك للحامل، جاز للحامل الرجوع على الساحب، وباقي الضامنين، للحصول على قيمة الشيك<sup>3</sup>.

وإذا اتفق على أن تدفع قيمة الشيك بعمل أجنبية، ففي هذه الحالة فرقت المادة (254)، من قانون التجارة الأردني، بين حالتين: الحالة الأولى: إذا كانت العملة الأجنبية، المشترط الدفع بها من المسحوب عليه ، متداولة بالأردن ، فلا يجوز للمسحوب عليه دفع قيمة الشيك بالعمل الأجنبي، أما الحالة الثانية، فإذا كانت العملة الأجنبية غير متداولة في الأردن، فللقانون الأردني أعطى للمسحوب عليه الخيار؛ إما أن يقوم بدفع قيمة الشيك بالعملة الأردنية، وفق سعر الصرف للعملة الأجنبية في يوم الوفاء، أو دفعها بالعملة الأجنبية<sup>4</sup>.

#### الفرع الرابع: مكان الوفاء:

لقد ذكر مكان الوفاء من ضمن البيانات الإلزامية، التي يجب توافرها في الشيك، غير إن إغفال ذكره في الشيك لا يبرتب أي بطلان للشيك، وهذا ما نصت عليه المادة (229)، من قانون التجارة الأردني بقولها " السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

أ- إذا لم يذكر مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع، فإن ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

<sup>1</sup> تراجع المادة (1/251) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

<sup>2</sup> ولكن هذه القرينة تعتبر بسيطة ، وبالتالي فإنه يجوز إثبات عكسها من قبل الساحب .

<sup>3</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص569. وانظر كذلك العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص514.

<sup>4</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص233.

ب\_ إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان الأداء في المكان الذي يقع في المحل الرئيسي للمسحوب عليه<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: إثبات الوفاء وآثاره:

إذا حصل الوفاء من المسحوب عليه، و أراد الحصول على قيمة ما دفعه من الساحب، عليه، ابتداءً، أن يثبت، واقعة الدفع، التي تمت منه، ويكون من حق الساحب ، أيضاً، أن يثبت وجود مقابل وفاء للشيك ، عند المسحوب عليه . ويرتب القانون آثار العملية الوفاء . وسيتم بيان كيفية إثبات واقعة الدفع، وأهم الآثار المترتبة عليها، على النحو الآتي:

#### أولاً: إثبات الوفاء بقيمة الشيك:

عادة ما يتم إثبات وفاء الشيك من المسحوب عليه ، باسترداد ورقة الشيك ، موقعة من الحامل، ويعتبر هذا الإجراء مخالصة، يستطيع البنك الاحتجاج بها أمام الساحب ، إذا حدث أي نزاع بينهما<sup>2</sup>.

وفي الواقع العملي نجد أن البنوك في الأردن، وفي الضفة الغربية ، تمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك للحامل، دون استرداد ورقة الشيك منه؛ حتى لا يظل الشيك متداولاً، فيتعرض المسحوب عليه لخطر دفع قيمة الشيك للمرة الثانية ، للحامل حسن النية، لأن يكون الحامل الأول قد ظهر الشيك له، بعد قيام البنك بالوفاء بقيمته له<sup>3</sup>.

لكن وقوع ورقة الشيك بيد المسحوب عليه، لا يشكل قرينة قاطعة على دفع ه قيمة الشيك للحامل، وإنما تشكل قرينة قانونية يجوز إثبات الحامل عكسها، بأن يثبت هذا الأخير أنه قام بتسليم ورقة الشيك للمسحوب عليه ، لهدف آخر، مثلاً بهدف توكيله في تحصيل قيمة الشيك، أو

<sup>1</sup> للمزيد: انظر الصفحات (26\_27)، من هذه الدراسة.

<sup>2</sup> تراجع المادة (1/251) من قانون التجارة الأردني. للمزيد: انظر، عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص170.

<sup>3</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص234.

أن يثبت مثلاً أنه لم يتحصل على قيمة الشيك ، على الرغم من تسليمه ورقة الشيك للمسحوب عليه<sup>1</sup>.

### ثانياً: أهم الآثار المترتبة على دفع قيمة الشيك للحامل:

إذا أوفى المسحوب عليه بقيمة الشيك للحامل الشرعي، فإن حياة الشيك تكون قد إنقضت، وينقضي معها الدين الأصلي، الذي بسببه تم تحرير الشيك من الساحب لمصلحة الحامل<sup>2</sup>.

ويشكل الوفاء بالشيك وفاء بالدين الأصلي، ولكنه معلق على شرط تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه، أو الساحب<sup>3</sup>، بمعنى أنه لو قام المدين بتحرير شيك لمصلحة دائئه، فإن ذلك يعني أن المدين قام بالوفاء بقيمة الدين لمصلحة الدائن، ولكن هذا الإيفاء بقيمة الدين موقوف على تحصيل قيمة الشيك من الدائن ؛ "الحامل"، فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك للحامل ، كان بذلك قد أوفى المدين؛ "الساحب"، بالدين الذي في ذمته، لمصلحة الدائن "الحامل".

وإذا أوفى المسحوب عليه بقيمة الشيك للحامل الشرعي، وكان يوجد مقابل وفاء للساحب ، لدى المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء هذا كافياً لسداد قيمة الشيك، ففي هذه الحالة يقوم البنك المسحوب عليه بخصم قيمة الشيك، الذي أوفاه من حساب الساحب، وإذا لم يوجد للساحب مقابل وفاء، لدى المسحوب عليه ، كاف لسداد قيمة الشيك، وقام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك للحامل "وفاء على المكشوف" – ففي هذه الحالة يحق للمسحوب عليه الرجوع على الساحب، ومطالبته بدفع قيمة الشيك، الذي دفعه للحامل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2004/1619 (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/1/5، منشورات مركز عدالة، والتي جاء فيه "ان وجود الشيكين في حوزة المميز لا يدل على أنه قام بصرفهما للمميز ضده، وذلك أن البيّنات أثبتت أن المميز ضده قام بتسليم المميز الشيكين بعد أن ظهرهما، ودونت معلومات جواز سفره لغاية الصرف النقدي، إلا أن المميز لم يقم بصرف هذين الشيكين للمميز ضده". انظر كذلك: التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص339.

<sup>2</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص582.

<sup>3</sup> عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 170.

<sup>4</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص582.

وإذا قام أحد المظهرين بالوفاء بقيمة الشيك ، لمصلحة الحامل ، بعد أن يقوم هذا الأخير بمطالبتهم بدفع قيمة الشيك، كان له الحق بالرجوع على باقي الملتزمين بالشيك ، لمطالبتهم منفردين، أو مجتمعين، بقيمة ما أوفاه للحامل<sup>1</sup>.

### الفرع السادس: الوفاء الجزئي:

تتحقق حالة الوفاء الجزئي في الشيك عن دما يكون هناك مقابل وفاء للساحب ، في ذمة المسحوب عليه، ولكن مقابل الوفاء هذا غير كاف لسداد قيمة الشيك.

وفي هذه الحالة قد ثار خلاف بين قوانين التجارة المقارنة . هل يقوم البنك بدفع قيمة الرصيد الموجود عنده للحامل، أو يقوم بارجاع الشيك لعدم كفاية الرصيد؟

قانون التجارة الأردني ألزم البنك بعرض الوفاء الجزئي ، إن طلب الحامل منه ذلك<sup>2</sup>، ويكون إلزاما على الحامل قبول هذا الوفاء الجزئي<sup>3</sup>، وذلك بخلاف القواعد العامة للوفاء ، المقررة في القانون المدني الأردني، والتي تقضي بعدم إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي من المدين<sup>4</sup>.

وإذا رفض الحامل الحصول على الوفاء الجزئي، فلا يستطيع الرجوع على بقية الضامنين، ومطالبتهم بسداد الجزء، الذي رفض تسلمه من المسحوب عليه، على أساس أن الضامنين يصبحون ملزمين بسداد قيمة الشيك ، إذا لم يتوافر مقابل وفاء للشيك من الساحب . وفي هذه الحالة، فإن مقابل الوفاء، ولو كان ناقصا ، فإن جزءا منه موجود؛ ولذا، فإن ذمم الضامنين لا تكون مشغولة بسداد هذا الجزء، الموجود من الرصيد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة (264)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>2</sup> القانون المصري في المادة (2/499) لم يجبر الحامل على قبول الوفاء الجزئي، الذي يعرضه المسحوب عليه.

<sup>3</sup> انظر نص المادة ( 2/251)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من مقابل وفاء".

<sup>4</sup> تراجع المادة ( 215 ) من مرشد الحيران، وكذلك، انظر نص المادة ( 1/330)، من القانون المدني الأردني، والمادة (342)، من القانون المدني المصري.

<sup>5</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 240.



ومتى تم الوفاء جزئياً ، لا يجوز للمسحوب عليه أن يطالب الحامل بتسليم ورقة الشيك له،  
ليتمكن الحامل من الرجوع على بقية الضامنين ، فيما تبقى من قيمة الشيك<sup>1</sup>، إلا أنه يحق  
للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل التأشير على الشيك بالجزء المدفوع، كما أنه يجوز أن  
يطلب منه مخالصة بقدر ما دفع<sup>2</sup>.

وفي الواقع العملي لا يمكن أن يقوم البنك بدفع قيمة الشيك ، سواء أكان وفاؤه كلياً، أم  
جزئياً، دون استرداد ورقة الشيك من الحامل، ويقوم بإعطاء الحامل كتابه هو عبارة عن نموذج  
يكون موجوداً لدى البنك، فيه قيمة الشيك الأصلية، وقيمة ما تم دفعه، والمبلغ المتبقي من قيمة  
الشيك، ويقوم البنك بتسليم الحامل هذا الكتاب، بعد أن يقوم البنك بتعبئته أمام الحامل<sup>3</sup>.

ولا بد من التأكيد، هنا، على أن جريمة إصدار شيك، بدون رصيد ، لا تنتفي عن الساحب،  
إذا قام بالوفاء بجزء من قيمة الشيك، بل يبقى الساحب مرتكباً جريمة إصدار شيك، بدون  
رصيد، ولو أوفى جزءاً من قيمة الشيك، ما دام قد أصدر شيكاً، ولم يكن له عند المسحوب عليه  
مقابل وفاء، قائم، ومعد للدفع<sup>4</sup>.

وفي حالة تم الوفاء الجزئي في الشيك، تبرأ ذمة الساحب، وبقية الضامنين ، فيها يتعلق  
بالجزء، الذي تم الوفاء به وهذا ما نصت عليه المادة (4/251)، من قانون التجارة الأردني.

ونلاحظ، هنا، أن فلسفة المشرع الأردني ، المتمثلة بإلزام الحامل بقبول الوفاء الجزئي في  
الشيك؛ نابعة من كون هذا الوفاء سيؤثر على حقوق بقية الضامنين في الشيك، إذ إن هذا الوفاء

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (3/251)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه " وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب  
عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في الشيك وأن يطلب مخالصة بذلك".

<sup>3</sup> من مقابلة مع الأستاذ المحامي ناصر حجاوي، محام متخصص بعمليات البنوك، والشيكات، نابلس، بتاريخ  
2014/10/26، الساعة 2 مساءً.

<sup>4</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف جزائي، رقم ( 1998/538)، بتاريخ  
1998/5/30، نقلاً عن المفتي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=12287>، تاريخ الدخول

2014/9/11، الساعة 9 صباحاً، مرجع سابق.

سيبرئ ذمم بقية الضامنين، إن تم؛ ولذا، فلو لم يلزم المشرع الحامل بقبول الوفاء الجزئي، لحرم بقية الضامنين من فرصة إبراء ذممهم، مما يتعلق بالمبلغ المدفوع.

وفي الواقع العملي نجد أن البنوك لا تقوم، في أغلب الحالات، بعرض الوفاء الجزئي على الحامل، بحجة عدم إفشاء السر المصرف<sup>1</sup>. ومرد ذلك إلى القصور الواضح في نص المادة (251)، من قانون التجارة الأردني، والتي لم تلزم المسحوب عليه بعرض الوفاء الجزئي، وألزمت الحامل بقبول هذا الوفاء إن تم عرضه.

و يرى الباحث أن تمسك البنوك بمسألة عدم إفشاء السر المصرفي لا أساس قانوني سليم له؛ لأن مقابل الوفاء في الشيك يكون قد انتقل، أصلاً، من الساحب إلى الحامل، بمجرد حلول تاريخ إستحقاق الشيك؛ ولذا، فإن مقابل الوفاء في الشيك سيكون ملكاً للحامل، وليس للساحب؛ ولذا، فإذا قام البنك بالإفصاح عن قيمة مقابل الوفاء هذا، فلي يؤدي إلى إفشاء أي سر مصرفي للساحب.

وعندما لا يفصح البنك عن قيمة الرصيد، الذي لدي ه، لمصلحة الساحب، فهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحامل، وبخاصة إذا لم يكن تمّ فرق كبير بين قيمة الشيك، وبين مقابل الوفاء، الموجود لدى المسحوب عليه، بجرمان الحامل من الحصول على مقابل الوفاء هذا<sup>2</sup>.

وكذلك، فإن عدم إفصاح البنك عن قيمة الرصيد للحامل، وبالتالي إمتناعه عن عرض الوفاء الجزئي، عندما يطلب منه الحامل ذلك، يؤدي إلى إلحاق الضرر ببقية الضامنين: لأن ذلك يفوت عليهم فرصة تبرئة ذممهم بما يعادل ما يوجد من رصيد، فيما لو تم الوفاء الجزئي.

---

<sup>1</sup> للمزيد انظر، سركيس، أنطوان جورج، السرية المصرفية في ظل العولمة "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص (18\_22). انظر كذلك: المنصوري، يوسف عودة غانم المنصوري، نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص (211\_214).

<sup>2</sup> في أغلب الحالات العملية يكون الحامل على استعداد لإدخال رصيد إضافي لحساب الساحب، من أجل إيفاء قيمة الرصيد، الذي للساحب عند المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك، وعندما يمتنع المسحوب عليه عن عرض الوفاء الجزئي، فإنه سيفوت الفرصة على الحامل من الحصول على مقابل الوفاء هذا، خاصة إن كان مقابل الوفاء لا يقل عن قيمة الشيك، إلا بشيء زهيد.

## المطلب الثاني: المعارضة في الوفاء بالشيك:

يشكل مقابل الوفاء في الشيك أهم الضمانات، التي يوفرها المشرع للحامل؛ لكي يسترد قيمة الشيك الذي بحوزته، لأجل ذلك حرص المشرع على إزالة جميع العقبات، التي تحول بين حامل الشيك، واستيفاء قيمته، فور تقديمه للبنك، وأقر المشرع قاعدة عامة، مفادها عدم جواز المعارضة في الوفاء بالشيك، إلا، في حالتين إستثنائيتين: هما حالة ضياع الشيك، و إفلاس الحامل. وهذه القاعدة نتيجة طبيعية لمبدأ تملك الحامل لمقابل الوفاء بالشيك<sup>1</sup>.

اما بالنسبة لموقف المشرع الأردني من مسألة المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك، ف قد عالجها بالفقرات (1،2،3)، من نص المادة (249)، فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 249، على أن المسحوب عليه يكون ملزماً بالوفاء بقيمة الشيك للحامل، ولو قدم هذا الأخير الشيك للمسحوب عليه، بعد فوات ميعاد تقديمه، وهو بذلك يقرر مبدأ تملك الحامل لمقابل الوفاء في الشيك، وقد أجاز المشرع، في الفقرة الثانية، من نفس المادة، للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك في حالتين استثنائيتين، فقط، هما حالة ضياع الشيك، أو إفلاس حامله<sup>2</sup>. وقد أوجب المشرع، في الفقرة الثالثة، من نفس المادة، على المحكمة أن ترفع المعارضة، بناء على طلب الحامل، إذا تمت في غير الحالتين السابقتين، ولو وجدت دعوى أصلية.

في الواقع العملي هناك دعوى تسمى "دعوى منع مطالبة" أعطى القانون للساحب الحق في تقديمها للقضاء، من أجل إثبات أن الشيك الموجود بحوزة الحامل قد حصل عليه بطريقة غير قانونية، ويكون ذلك في حالتين نص عليهما قانون التجارة الأردني بشكل حصري بنص المادة (2/249) وهما، ضياع الشيك أو سرقة، وتقليص الحامل، وإجراءات هذه الدعوى في الحياة العملية تتلخص بالآتي:

<sup>1</sup> رضوان، فايز، مرجع سابق، ص 367. كذلك تمييز حقوق، رقم 2006/1091 (هيئة عامة)، تاريخ 2007/4/23، منشورات مركز عدالة. كذلك انظر، تمييز حقوق، رقم 2006/426 (هيئة خماسية)، تاريخ 2006/8/23، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> تقابلها نص المادة (1/507)، من قانون التجارة المصري.

إذا سرق شيك من شخص ما فإنه إبتداءا يجب أن يقوم بتبليغ الشرطة عن واقعة السرقة، وفي حالة الضياع يجب إبلاغ دائره المفقودات في الشرطة، بعد ذلك ، إما أن يقوم صاحب الشيك بتقديم طلب مستعجل لقاضي الأمور المستعجلة يسمى طلب وقف صرف الشيك، مستنقل عن الدعوى الأصلية " دعوى منع المطالبة" ، وبعد ذلك يكون الساحب ملزم بإقامة دعوى منع المطالبة للمحكمة خلال مدة أقصاها ( 8 ) أيام، أو أن يقوم الساحب بتقديم طلب مستعجل بوقف صرف الشيك للمحكمة مرفقا مع دعوى منع المطالبة، وهذا النوع من الدعاوى يكون الإختصاص فيه للمحكمة ، بناء على الإختصاص القيمي، فأن كانت قيمة الدعوى " قيمة الشيك" أقل من عشره آلاف دينار أردني يكون فيها الإختصاص لمحكمة الصلح، أما إن كانت قيمة الشيك أكثر من عشره آلاف دينار أردني يكون الإختصاص فيها لمحكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة<sup>1</sup> ، بعد ذلك تقوم المحكمة بوزن البينة المقدمة لها من أطراف الدعوى، فإما أن تحكم المحكمة لمصلحة الساحب وتقرر وقف صرف الشيك ، أو أن تقرر رفض دعوى منع المطالبة ، وبهذه الحالة الاخيره يكون من حق الحامل إقامة أي من الدعاوى الآتية على الساحب<sup>2</sup>:

1- إقامة دعوى جزائية على الساحب ، إذا كانت المدة القانونية التي نص عليها الأمر العسكري رقم (890) ، لم تمضي بعد.

2- إقامة دعوى على الساحب أمام دائرة التنفيذ، من أجل مطالبته بدفع قيمة الشيك.

3- إقامة دعوى لمطالبته بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت به، وذلك عن طريق الكفيل الذي قدمه الساحب للمحكمة عند تقديم الطلب المستعجل بوقف صرف الشيك.

لكن من الذي يملك حق تقديم المعارضة، وهل الحالات ان الالتهن نصت عليهما الفقرة الثانية، من المادة 249، هما على سبيل الحصر، أم المثال؟

<sup>1</sup> مقابلة مع الاستاذ المحامي، نواف حجاب، مرجع سابق

<sup>2</sup> المرجع السابق.

بداية نجد أن حالتى ضياع الشيك، و إفلاس حامله، ذكرهما المشرع ، على سبيل الحصر ، مع ملاحظة أنه يمكن إعتبار سرقة الشيك شكل من أشكال ضياعه، ذلك أن المشرع قد صاغ الفقرة الثانية، من نص المادة 248 بعبارة "لا تقبل معارضة الساحب على وفائه، إلا في حالة ضياع الشيك، أو تفليس حامله"؛ ولذا، فإنه لا يجوز المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك ، في غير هاتين الحالتين<sup>1</sup>.

إلا أنه يلاحظ أن الديوان الخاص بتفسير القوانين أوضح في قراره رقم 4 لسنة 1990، بمناسبة تفسيره للمادة (249) من قانون التجارة الأردني ، أنه يستفاد من نص المادة السابقة ، والتي لم تجز معارضة الساحب في وفائه ، أنها تتعلق بالشيك الصحيح والسليم من كافية العيوب ، أما الشيك المعيب فلا شك أنه تجوز المعارضة في الوفاء به من قبل الساحب ، سواء كان العيب في البيانات الإلزامية ، أم كان العيب في إرادة الساحب<sup>2</sup>،

وبعد صدور هذا القرار أصدرت محكمة التمييز الأردنية حكماً طبقت فيه الحكم السابق ، بحيث أنها قد قضت ، بإضافة حالة كون سبب إنشاء الشيك أمراً مخالفاً للنظام العام، كدين قمار، أو ثمن مخدرات، إلى حالة ضياع الشيك، وتفليس الحامل، فيعق للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك، إذا أثبت أن سبب إنشاء الشيك أمر مخالف للنظام العام<sup>3</sup>.

ويرى الباحث أن الإتجاه السابق لمحكمة التمييز ، بإضافتها حالة بطلان سبب إنشاء الشيك ، من ضمن الحالات، التي يستطيع الساحب التمسك بها للمعارضة بالوفاء، بقيمة الشيك، هو اتجاه غير صائب، وفيه خروج عن نص المادة ( 249\_2)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 1991/570 (هيئة خماسية)، تاريخ 1991/6/17، منشورات مركز عدالة، انظر كذلك : حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2006/1091، مجلة النقابة لسنة 2008، ص: 1261،، تراجع كذلك نقض مدني رقم 2008/18، الصادر بتاريخ 2008/10/30. منشورات مركز عدالة .

<sup>2</sup> نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، بتاريخ 1991/3/7، عدد 3684.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 1997/399 (هيئة خماسية)، تاريخ 1997/4/10، منشورات مركز عدالة، والتي جاء فيه "الشيك أداة وفاء، ويلزم صاحبه بالوفاء بقيمته لدى الاطلاع، وليس له المعارضة في وفائه، إلا في حالة ضياعه، أو تفليس حامله، عملاً بالمادتين ( 249،245)، من قانون التجارة، أو إذا كان سحبه ناشئاً عن أمر مخالف للنظام العام كدين القمار، أو كتمن لمخدرات، وعليه، فإن خلو أوراق الدعوى من أية حالة تجيز عدم الوفاء بقيمة الشيك، يكون الحكم للمدعي بقيمة الشيك موافقاً للقانون".

على \_سبيل الحصر\_ على الحالات التي يمكن معها المعارضة في الوفاء ، بقيمة الشيك، وهما حالتضياح الشيك، وإفلاس الحامل ، إضافة إلى كون مهمة ديوان تفسير القوانين تكمن في تفسير القوانين ، وليس تعديل القوانين.

ولعل ما يبرر وجهة نظر الباحث هذه أن نفس المحكمة قد قضت ، في أحكامها اللاحقة<sup>1</sup> ، بعدم حواز المعارضة في الوفاء، بقيمة الشيك بغير حالتضياح الشيك، أو تفليس الحامل، وهما الحالتين، اللتين نص عليهما المشرع الأردني، وكذلك المصري.

وأما بخصوص مسألة من يملك الحق في تقديم طلب المعارضة ؛ هل هو الساحب ، أو الحامل؟

بطبيعة الحال ، من له مصلحة في عدم صرف قيمة الشيك للحامل ؛ سيكون من حقه تقديم الطلب، وبناء عليه، في حالة ضياح الشيك ، من يكون له مصلحة في وقف صرف الشيك، والمعارضة في وفاؤه، هو الحامل، وليس الساحب، ، كما أن الساحب سيكون له مصلحة، ولو بشكل غير مباشر، بمنع صرف الشيك للحامل ، بصفتك حاملا، غير شرعي للشيك، ولا حق له في قيمة الشيك. و أما في حالة إفلاس حامل الشيك، فإن من يكون له مصلحة بتقديم طلب المعارضة في الوفاء بالشيك ، هو وكيل التفليسة، وليس الحامل، حفاظا على حقوق دائني الساحب؛ حتى لا يتصرف بمقابل الوفاء، الذي سيكون من حق دائني، وليس من حقه<sup>2</sup>.

وأما بخصوص شكل المعارضة ، فلا يوجد نص صريح ، في قانون التجارة الأردني ، يتطلب شكلا معيناً في المعارضة؛ ولذا، فإن المعارضة تعتبر جائزة، إن تمت شفوية، أو هاتفياً. لكننا في الواقع العملي نلاحظ أن أغلب البنوك تطلب تعزيز طلب المعارضة بكتاب من الساحب، بل أن بعض البنوك تشترط على الساحب، في معارضته، أن تكون المعارضة مكتوبة، وأن يتم تقديمها قبل إنتهاء تاريخ تقديم الشيك للوفاء، و أن مثل هذه الشرط يعتبر

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2008/1947 (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/4/16، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص49.

صحيحاً، من الناحية القانونية؛ لأنه يستهدف تمكين البنك من الحصول على وسيلة إثبات، تبرر إمتناعه عن الوفاء لحامل الشيك، الذي يرفض المسحوب عليه الوفاء له<sup>1</sup>.

وإذا تمت المعارضة في الوفاء بالشيك ، فإنه سيؤثر آثار لتلك المعارضة، وضرورة إتباع إجراءات معينة ، نص عليها القانون ؛ لكي تقع المعارضة صحيحة . وسنقوم بدراسة آثار المعارضة في الفرع الأول، وإجراءات المعارضة في الفرع الثاني، من هذا المطلب.

### الفرع الأول: آثار المعارضة في الوفاء:

يترتب على المعارضة ، في الوفاء بقيمة الشيك ، إلتزام المسحوب عليه بعدم صرف الشيك للحامل، إذا كانت المعارضة بسبب ضياع الشيك، أو إفلاس الحامل، وهذا ما نص عليها قانون التجارة الأردني في المادة (2\_249).

وينبغي أن يلاحظ أن المسحوب عليه سيكون ملزم ا بقبول المعارضة في الوفاء ، الصادرة إليه من الساحب، ولو تمت المعارضة في غير الحالتين، التي نصت عليهما الفقرة الثانية من نص المادة 249 من قانون التجارة الأردني، وهذا واضح من نص الفقرة الثالثة، من هذه المادة، والتي نصت على أنه سيكون واجباً على المحكمة رفع المعارضة ، بعد قيام الحامل بتقديم طلب إليها، إذا وقعت المعارضة في غير حالتي ضياع الشيك، أو إفلاس الحامل، مما يعني أن المسحوب عليه سيكون واجباً عليه اتباع تعليمات موكله، بمنع صرف الشيك للحامل، ولو كانت المعارضة هذه في غير الحالتين، التي نص عليهما القانون ؛ لأن البنك لا يملك صلاحية التحقق من صحة المعارضة، أو عدم صحتها. فعلى البنك، بصفته وكيلاً عن الساحب، أن يمتثل لأوامر موكله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص113.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض مدني، رقم (2009/61)، بتاريخ 2009/6/3، نقلاً عن المفتي، منظومة القضاء والتشريع في الضفة الغربية:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=58278>، تاريخ الدخول 2014/9/10، الساعة 8 مساءً. انظر كذلك نص المادة (3/249)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى، وجب على المحكمة، بناء على طلب الحامل، أن تأمر برفع

## الفرع الثاني: إجراءات المعارضة في الوفاء:

إذا ضاع الشيك، أو سرق من الساحب، وأراد هذا الأخير المعارضة في الوفاء بقيمته للحامل غير الشرعي، لا بد وأن يقوم الساحب ابتداءاً بإعلام المسحوب عليه بواقعة الضياع، أو السرقة، إضافة إلى ضرورة إتباع إجراءات المعارضة التي نص عليها قانون التجارة .

وهذه الإجراءات تختلف ، وفق ما إذا كان الشيك اسماً، أو لحامله.

**أولاً: الشيك الاسمي:** وهو الشيك المتضمن إسم المستفيد، ومضافاً إليه عبارة: ليس لأمر، في هذه الحالة لا خوف على حق الحامل الشرعي ، من صرف الشيك لغيره ؛ لكون المسحوب عليه سيكون ملزم بالتحقق من هوية الحامل، وعدم صرف الشيك ، إلا بعد التحقق من أن حامله هو الحامل الشرعي<sup>1</sup>، أما إذا كان الشيك لأمر، لا بد عندئذ أن يقوم الحامل بإتباع الإجراءات، التي نص عليها القانون . ويلاحظ، هنا، أن المشرع الأردني لم ينص على هذه الإجراءات ، بشكل مستقل، وإنما قام بإحالة المواد المتعلقة بسند السحب بهذه الخصوص؛ لكي تطبق على الشيك، أيضاً، وذلك بنص المادة 255<sup>2</sup>.

**ثانياً: الشيك لحامله:** وهو الشيك، الذي لا يكون عليه اسم المستفيد، وإنما يترك مكان اسم ه فارغاً، أو يتم إضافة عبارة لحامله، في هذه الحالة يكون الخطر عند ضياع الشيك، أو سرقة ، أكبر على الحامل؛ لكون ملكية هذا النوع من الشيكات تنتقل بمجرد التسليم، أو المناولة، إضافة إلى كون المسحوب عليه غير ملزم من التحقق من هوية الحامل، وكيف إنتقلت إليه ملكية، أو جيازة الشيك؛ ولذا تصبح فرصة صرف الشيك لحائزه، أو حامله، غير الشرعي؛ واردة، ولكي يحمي الحامل الشرعي نفسه من هذا الخطر، يجب عليه أن يقوم بإجراءات للمعارضة في الوفاء لهذا الحامل غير الشرعي. ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يوضح هذه الإجراءات ، بشكل

---

المعارضة، ولو في حالة قيام دعوى أصلية . مع ملاحظه ان تكيف العلاقة بين البنك والساحب يتوقف على طبيعة التصرف نفسه ، فقد يكون عقد وكالة ، وقد يكون عقد وديعة.

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص260.

<sup>2</sup> راجع المواد (175\_180)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب.



مستقل، وقد يكون اكتفى بإحالة نصوص المواد المتعلقة بسند السحب ، بهذا الشأن؛ كي تطبق على الشيك، أيضا<sup>1</sup>.

فقد نص المشرع الاردني ، في المادة ( 177 ) من قانون التجارة، على الطريقة التي يجب على الحامل إتباعها؛ لكي يتحصل على مقابل الوفاء في الشيك، الذي ضاع منه. فيجب عليه، بعد أن يعارض في الوفاء بالشيك، أن يستصدر من المحكمة أمرا بوفاء، بعد أن يثبت ملكيته له، بشرط تقديم كفيل، يضمن رد مبلغ الشيك، إذا تبين بعد ذلك أنه ليس المالك الشرعي للشيك<sup>2</sup>. ويلاحظ، هنا، أن التزام الكفيل ينقضي بمرور ثلاث سنوات ، إذا لم تحصل في أثناء هذه المدة مطالبه، ولا دعوى أمام المحاكم<sup>3</sup>.

وفي الحياة العملية نجد حالات، يقوم الساحب فيها بتقديم معارضة للوفاء، ويقدمها للبنك، إلا أن هذا الأخير يشترط وسائل، وطرق المعقدة على الساحب، تتمثل بالطلب من الساحب أن يحضر ورقة من الشرطة، ثم تحيل الشرطة الموضوع إلى المحكمة، وقد يرفض القاضي إصدار مثل هذا الكتاب ، بحجة أن وظيفة المحكمة تتمثل برفع المعارضة، وليس وقف صرف الشيك<sup>4</sup>. ولكي يستطيع الحامل المعارضة في الوفاء ، دون اللجوء إلى الوسائل السابقة ، يقوم بتوجيه إخطار عدلي للبنك ، يتضمن وقف صرف الشيك، وفي هذه الحالة يكون البنك ملزما بقبول طلب الساحب ، والامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك للحامل، وإذا قام البنك بصرف قيمة الشيك للحامل، يحق للساحب مطالبة البنك بدفع قيمة الشيك، الذي دفعه.

وبالإضافة إلى ذلك هناك إشكاليه أخرى، فيما يتعلق بالمعارضة بالوفاء بقيمة الشيك ، في الحياة العملية. حين أوجبت المادة (249\_3)، على المحكمة، أن تأمر برفع المعارضة، إذا تمت

---

<sup>1</sup> نلاحظ أن المشرع العراقي قام بتفصيل إجراءات المعارضة في الوفاء بالشيك لحامله، وذلك في نصوص المواد (163،164،165)، من قانون التجارة العراقي، في حين اكتفى المشرع الأردني بإحالة الأحكام المتعلقة بسند السحب بخصوص هذا الشأن؛ لكي تطبق على الشيك، وذلك بحكم نص المادة (255)، من ذات القانون.

<sup>2</sup> العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح التشريعات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص378.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (180)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضا، على الشيك بحكم المادة (255)، من ذات القانون.

<sup>4</sup> من مقابلة مع الأستاذ المحامي ناصر حجاوي، مرجع سابق.

بغير حالتي ضياع الشيك، أو إفلاس الحامل، وإن في حال قيام دعوى أصلية . فالأصل أن يتم النظر في طلب رفع المعارضة تدقيقاً ؛ لأن المعاملات التجارية تتطلب السرعة في الإجراءات . ولكنه يلاحظ، في الواقع العملي ، أن أغلب القضاة في المحاكم الفلسطينية، إذا قدم طلب لرفع المعارضة في الوفاء للمحكمة، يقوم القاضي بتعيين جلسات، وتبليغ خصوم، وتقديم بيانات، بشكل تطول معه الأمور، ويؤدي إلى تأجيل الفصل في الطلب بما قد يلحق الضرر بمقدم الطلب<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: واجبات البنك المسحوب عليه عند الوفاء بالشيك:

يكن دور المسحوب عليه في الشيك بأنه الطرف الذي عنده مقابل الوفاء في الشيك، والملزم بصرف قيمته لحامله، عند تقديمه إليه؛ وبناء عليه، فإن مسؤولية البنك المسحوب عليه يكون وقوعها في حالتين : الحالة الأولى عند قيام المسحوب عليه بالوفاء غير الصحيح ، أي صرف قيمة الشيك للحامل غير الشرعي، والحالة الثانية: هي مسؤولية المسحوب عليه ، عند إمتناعه عن الوفاء للحامل الشرعي ، على الرغم من وجود مقابل الوفاء لديه. وسنقوم بدراسة كل حالة من هاتين الحالتين، كل في فرع مستقل.

### الفرع الأول: مسؤولية البنك عن الوفاء غير الصحيح:

لقد أقام المشرع الأردني قرينة قانونية على صحة الوفاء، الحاصل من المسحوب عليه، إذا لم يتلق البنك معارضة في الوفاء، بشرط عدم الإخلال، بحكم المادة "270"، من قانون التجارة<sup>2</sup>، وحتى يعتبر وفاء البنك صحيحاً ، يجب عليه أن يبذل العناية المطلوبة، والاحتياطات اللازمة، التي نص عليها القانون، والعرف المصرفي<sup>3</sup>، فيجب على البنك أن يتحقق من أن ورقة الشيك المقدمة إليه، من الحامل، تحتوي على جميع البيانات الإلزامية، التي اشترط توافرها المشرع ، ويجب عليه التأكد، أيضاً، من صحة توقيع الساحب على الشيك، مضاهاة التوقيع، الموجود على

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (1/253)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من أحد يعد وفاؤه صحيحاً، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (270)".

<sup>3</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص58.

الشيك، مع نموذج التوقيع، الخاص بالساحب، والموجود لدى المسحوب عليه، وبعد ذلك يقوم البنك بالتأكد من وجود الرصيد، فإن كان هناك رصيد للساحب لدى المسحوب عليه، فإن البنك يقوم بصرف قيمة الشيك للحامل، بعد أن يتأكد من توقيع الساحب، وسلامة ورقة الشيك من العيوب<sup>1</sup>.

وإذا كان للعميل حسابات في أكثر من فرع، من فروع البنك المسحوب عليه، وتم سحب شيك على حساب معين في فرع معين، ورفض البنك دفع قيمة هذا الشيك؛ لعدم وجود رصيد للساحب في هذا الفرع، فلا مسؤولية ستقع على البنك، ولو أثبت الساحب وجود رصيد له في فرع آخر، لذات البنك<sup>2</sup>.

كذلك لا يجوز للبنك أن يرفض وفاء شيك، يوجد لساحبه رصيد لديه، بحجة أن نفس الساحب لديه حساب آخر مدين، إلا إذا كان هناك إتفاق بين البنك، وعميله، على رهن رصيد أحد الحسابات، ضمانا لرصيد آخر، وفي هذه الحالة يصبح الرصيد المرهون مجمدا، ويعتبر التصرف به غير جائز<sup>3</sup>.

ماذا إذا ما وقع تحريف، أو تزوير على الشيك، فعلى من تقع مسؤولية الوفاء، أعلى البنك، أم على الساحب؟

لقد نظم المشرع الأردني مسألة التحريف، والتزوير في الشيك، بنص المادة (269)، والمادة (270). فأحال بنص المادة (269) أحكام التحريف إلى الأحكام المنظمة له، في سند

<sup>1</sup> الشرفاوي، محمود سمير، مرجع سابق، ص 480. انظر كذلك: عزب، حماد مصطفى، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص(52\_56).

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2011/1382 (هيئة خماسية)، تاريخ 2011/9/18، منشورات مركز عدالة. انظر كذلك: كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 243.

<sup>3</sup> علي، عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص 84.

السحب، فنص على أنه إذا وقع التحريف في متن السند، فإن أي توقيع عليه، بعد التحريف، يلزم صاحبه بالمتن المحرف، أما الموقعون السابقون، فإنهم يلتزمون بالمتن الأصلي، فقط<sup>1</sup>.

أما بخصوص مسألة التزوير في الشيك ، فقد نظم المشرع هذه الحالة، بنص المادة (270)، فقور أن المسحوب عليه، وحده، هو الذي يتحمل المسؤولية عن الوفاء بقيمة الشيك المزور، ما لم يثبت أنه حدث خطأ من الساحب، وبنفس الوقت أقام المشرع الأردني قرينة قانونية ، مفادها أن الساحب يعتبر مخطئاً، إذا هو لم يحافظ على دفتر الشيكات، المسلم إليه<sup>2</sup>.

ومن الناحية القانونية نجد أن هناك صعوبات، قد تثور عند تحديد مسؤولية البنك عن الوفاء بقيمة الشيك، ولا يخرج الأمر عن واحد من الفروض الأربعة التالية:

#### أولاً: خطأ الساحب:

تتعدد صور خطأ الساحب، ويعتبر الساحب مخطئاً، إذا لم يبذل العناية اللازمة للمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه، وهذه العناية المطلوبة هي عناية الرجل المعتاد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية ، من المادة ( 270 )، من قانون التجارة الأردني<sup>3</sup> ، وفي هذه الحالة يعتبر الساحب هو المخطئ، ويكون ملزماً بتعويض البنك، عن قيمة ما دفعه.

#### ثانياً: خطأ البنك:

وذلك إذا لم يبذل البنك العناية اللازمة لكشف التزوير<sup>4</sup>، الحاصل على توقيع الساحب، وقام بصرف قيمة الشيك للحامل. وفي هذه الحالة لا يمكن إلزام الساحب بدفع قيمة الشيك؛ لكونه غير

<sup>1</sup> انظر نص المادة (213)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضاً، على الشيك بحكم المادة (269)، من ذات القانون.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (2/1/270)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>3</sup> وبنفس المعنى نصت المادة (2/528)، من قانون التجارة المصري .

<sup>4</sup> هناك أنواع للتزوير، كالتزوير المادي، والتزوير المعنوي، والتزوير المفضوح، وتختلف مسؤولية البنك بحسب نوع التزوير، للمزيد أنظر: الجلاد ، عبد الله فريد، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بيرزيت" غير منشورة" ، 2004، ص (117\_119).

صادر عنه، ولا توقيع له عليه، وتكون مسؤولية البنك مؤسسة ، بناء على مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع، باعتبار أن موظفي البنك تابعون له<sup>1</sup>.

وما تجدر ملاحظته، هنا، أن الساحب لا يحق له، في سبيل إثبات خطأ المسحوب عليه، أو إهماله؛ أن يوجه اليمين الحاسمة لموظف البنك، الذي قام بصرف الشيك للحامل، ذلك أن اليمين الحاسمة، والتي يستطيع الساحب التمسك بها ، وسيلةً؛ لكي يثبت دعواه، يجب أن توج ه للممثل القانوني للبنك، فقط<sup>2</sup>.

### ثالثاً: حالة إجتماع خطأ الساحب مع خطأ البنك:

وتحدث هذه الحالة إذا لم يحافظ الساحب على دفتر الشيكات المسلم إليه، ولم يحم البنك بالتحقق من توقيع الساحب، بالشكل المطلوب، وفي هذه الحالة يتحمل كل من الساحب، والبنك الضرر الناتج، ويكون توزيع الضرر بينهما، كل بنسبة خطئه<sup>3</sup>، ما لم يكن خطأ أحدهما مستغرقاً للآخر، فيتحمل مرتكب الخطأ الأكبر الضرر كله<sup>4</sup>.

### رابعاً: حالة إنتفاء الخطأ من العميل والبنك معا:

ويحدث ذلك عندما يتم الوفاء بقيمة الشيك ، بدون أن يكون قد وقع خطأ ، من أي طرف ، سواء أمن الساحب، أم من البنك، ويكون الساحب قد حافظ على دفتر الشيكات، المسلم إليه، إلا أن الحامل سرقه، وظهره لنفسه، أو لغيره، وزور توقيع الساحب بشكل متقن ، ولم يستطع

---

<sup>1</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 363. انظر كذلك: حشاد، عبد المعطي محمد، مرجع سابق، ص (365\_363).

<sup>2</sup> تمييز حقوق، رقم 2006/1091 (هيئة عامة)، تاريخ 2007/4/23، منشورات مركز عدالة، وقد جاء فيه "لا توجه اليمين الحاسمة إلا للخصم، ولحسم النزاع، فإذا خاصم المدعي في دعواه البنك، ومدير فرعه في الشميساني؛ لكي يحسم النزاع من البنك، مع أن اليمين الحاسمة، التي تحسم النزاع مع البنك هي اليمين، التي يحلفها ممثل البنك القانوني؛ ولذا، فإن توجيه اليمين الحاسمة في هذه الدعوى لموظف البنك غير جائز".

<sup>3</sup> تمييز حقوق، رقم 1977/302، (هيئة خماسية)، تاريخ 1977/9/20، المنشور على الصفحة 1562، من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1. والذي جاء فيه "...ولكن إذا أمكن نسبة الإهمال إلى الطرفين، فلا يتحمل المسحوب عليه، وحده الضرر المترتب على الشيك المزور، عملاً بقاعدة الخطأ المشترك".

<sup>4</sup> عزب، حماد مصطفى، مرجع سابق، ص55.

موظف البنك، بعد بذل العناية اللازمة، كشف هذا التزوير، وفي هذه الحالة لا يوجد تقصير، أو خطأ، من الساحب؛ لأنه حافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه، ولم يهمل به، وبنفس الوقت، لا خطأ، أو تقصير من البنك، الذي بذل العناية اللازمة في كشف التزوير، إلا أنه لم يستطع؛ لإتقان تزوير التوقيع. في هذه الحالة، من يتحمل المسؤولية، ما دام الوفاء قد تم، الساحب، أم البنك؟

في مثل هذه الحالة، البنك هو من يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر، بحيث أن قانون التجارة الأردني قد نص في المادة (270)، على أنه "يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر... إذا لم يكن نسبة أي خطأ للساحب"، بمعنى أن المسحوب عليه سيتحمل الضرر الناتج عن صرف أي شيك مزور، في جميع الحالات، إلا حالة واحدة، هي حدوث خطأ من الساحب، فلو أراد المشرع وضع استثناء آخر، بجوار خطأ الساحب، لفعل ذلك.

وفي الواقع العملي نجد أن أغلب البنوك تقوم بإدراج شرط الإعفاء من المسؤولية، عن الوفاء غير الصحيح، إذا لم يثبت خطأ من موظف ذلك البنك، ضمن شروط فتح الوفاق لديها، ويكون ذلك يتحمل الساحب وحده الضرر، الناتج عن أي خسارة، أو ضرر بسبب فقدان الشيكات، أو سرقتها، وقد أستقر إجتهد محكمة التمييز الأردنية على تحميل المسحوب عليه الضرر الناتج عن صرف الشيك المزور، إذا لم يكن قد وقع خطأ من الساحب، انسجاماً مع نص القانون في المادة (270)، من قانون التجارة الأردني<sup>1</sup>، إضافة إلى كون القاعدة العامة في

---

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز حقوق، رقم 2005/3018، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2006/2/1، منشورات مركز عدالة، وكذلك حكم محكمة التمييز حقوق، رقم 1970/246، (هيئة خماسية)، بتاريخ 1970/10/25، المنشور على الصفحة 912 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1970/1/1، وكذلك انظر حكم محكمة التمييز حقوق، رقم 2001/2362، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2001/10/8، منشورات مركز عدالة، كذلك انظر حكم محكمة التمييز حقوق، رقم 2000/396، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2000/7/19، منشوراه مركز عدالة، وكذلك انظر حكم محكمة التمييز حقوق، رقم 199/480، (هيئة خماسية)، بتاريخ 1995/4/24، منشورات مركز عدالة، وكذلك انظر حكم محكمة التمييز حقوق، رقم 1993/82، (هيئة خماسية)، بتاريخ 1993/3/29، منشورات مركز عدالة، وكذلك انظر حكم محكمة التمييز حقوق، رقم 1990/589، (هيئة خماسية)، بتاريخ 1990/11/24، منشورات مركز عدالة.

القانون المدني، والمتعلقة بالمسؤولية العقدية ، تجيز إتفاق الأطراف على تشديد المسؤولية، أو الإعفاء منها، مع مراعات أحكام القانون<sup>1</sup>.

وفي الواقع العملي قد تحدث إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى إذا حصل تظهير توكيلي من الحامل لبنك آخر ، من أجل تحصيل قيمة الشيك له، وتبين فيما بعض حصول تزوير، أو تحريف بالشيك . فعلى من تقع المسؤولية في هذه الحالة، أعلى البنك المسحوب عليه، أم على البنك المحصل؛ (المظهر إليه)؟

لقد قضت مح كمة استئناف، عمان ، في قرارها ، رقم (2010/17439)، أن مسؤولية التحقق من إنتظام التظهيرات تكون من واجب البنك، المحصل؛ (المظهر إليه)، وليس من واجب البنك المسحوب عليه، لأن هذا الأخير لا يعرف مظهر الشيك، ولم يتعامل معه<sup>2</sup>.

الحالة الثانية: إذا كان الشيك غير قابل للتداول ، عن طريق التظهير؛ لأنه كان مختوما عليه بعبارة "لا يصرف إلا للمستفيد الأول فقط"، وبالرغم من ذلك ، قام البنك المسحوب عليه بقبول الشيك، ووضع في حساب عميل آخر ، غير المستفيد عن طريق المقاصة ، فعلى من تقع المسؤولية في هذه الحالة؟

لقد قضت محكمة التمييز الأردنية ، أن البنك ، عندما يقوم بصرف قيمة الشيك هذا لغير المستفيد، يكون قد خالف القانون؛ وقبوله الشيك، وصرفه لغير المستفيد ، عن طريق المقاصة ، يشكل خطأ مصرفيا، يوجب التعويض، بقدر قيمة الشيك<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة (364)، من القانون المدني الأردني، والتي تنص على أنه "1 يجوز للمتعاقد أن يحدد، مقدما، قيمة الضمان بالنص عليها في العقد، أو اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام القانون . 2، ويجوز للمحكمة، في جميع الأحوال، بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .".  
مشار إليه في التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص358.

<sup>2</sup> انظر قرار محكمة الاستئناف النظامية الأردنية، رقم 2010/17439 (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2011/5/9، منشورات مركز عدالة.

## الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن رفض الوفاء:

إذا تقدم الحامل للمسحوب عليه ، من أجل صرف قيمة الشيك له، ضمن المدة القانونية، التي حددها المشرع، إلا أن المسحوب عليه امتنع عن الصرف، فهنا نفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** حالة وجود مقابل وفاء للساحب، عند المسحوب عليه، إلا أن المسحوب عليه امتنع عن صرف قيمة الشيك للحامل ، دون وجه حق، في هذه الحالة يستطيع الحامل الرجوع على المسحوب عليه ، بدعوى ملكية مقابل الوفاء، إضافة إلى حق الساحب بالرجوع على المسحوب عليه، ومطالبته باسترداد مقابل الوفاء، الذي عنده بعد إثباته<sup>2</sup>.

وكذلك في حالة كان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه، إلا أن هذا الأخير امتنع عن الوفاء بقيمة الشيك ، بحجة أن حامل الشيك لم يقدم ه للوفاء خلال المهلة، التي حددها القانون، ففي هذه الحالة ألزمت محكمة التمييز الأردنية، في قرارها رقم 1091\_2006، البنك بصرف قيمة الشيك للحامل، ولو أهمل هذا الأخير بتقديم الشيك للوفاء خلال المهلة، التي إعطاه إياه القانون، ما دامت مدة خمس السنوات لم تنقض بعد، ابتداء من تاريخ الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، وكان مقابل الوفاء للشيك موجودا لدى المسحوب عليه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2001/744 (هيئة خماسية)، تاريخ 2001/1/7، منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 1996/1046 (هيئة خماسية)، تاريخ 1996/9/30، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> انظر، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 297.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2006/1091 (هيئة عامة)، تاريخ 2007/4/23، منشورات مركز عدالة. والذي جاء فيه "إذا كان الشيك، موضوع الدعوى المحرر من المدعي شيكا صحيحا، ومستوفيا لجميع بياناته الإلزامية المنصوص عليها في المادة 228، من قانون التجارة، وأن هذا الشيك مسحوب في المملكة، وواجب الوفاء فيها؛ فإن تقديم هذا الشيك للصرف، بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 1/246، من قانون التجارة؛ لا يمنع البنك من صرفه لحامله ما دام أنه قدم للبنك المسحوب عليه لصرفه قبل مضي خمس سنوات، محسوبة من تاريخ الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، وهذا ما نصت عليه المادتان 1/249، و 1/171، من قانون التجارة، وما دام أن للشيك مقابل وفاء، ومسحوبا سحبا صحيحا على البنك المسحوب عليه، ولم يقدم اعتراض من الساحب على صرفه، ولم تنقض مدة خمس سنوات على الميعاد المحدد لتقديمه؛ لذلك يكون صرف قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه للحامل، واقعا في محله، ومتفقا وأحكام القانون". وانظر كذلك: حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2009/3009 (هيئة خماسية)،



ويرى الباحث أن رأي المحكمة السابق، قد جانب الصواب، ذلك ان العرف المستقر فيما يتعلق بمدة تقديم الشيك للوفاء، هي (ستة أشهر) ، ذلك أنه في الحياة العملية، يكون أمام الحامل مدة (ستة أشهر) من أجل تقديم الشيك للوفاء ، ومحكمة التمييز الأردنية في قرارها السابق أغفلت تطبيق العرف المستقر بإحتساب مدة تقديم الشيك للوفاء (6 اشهر) وليس مدة (خمس سنوات).

اما الواقع العملي في الضفة الغربية فيما يخص هذه الجزئية، يختلف عما هو مقرر في القانون فيما يتعلق بالمدة القانونية لتقديم الشيك للوفاء إذ ان العرف قد أستقر على اعتبار المدة التي يحق للحامل خلالها تقديم الشيك للوفاء ، هي ستة أشهر ، وليست خمس سنوات.

**والحالة الثانية:** إذا لم يكن هناك مقابل وفاء للساحب ، لدى المسحوب عليه، في هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على الساحب، وبقية الضامنين ، من أجل استرداد مقابل الوفاء، ولا يكون هناك أية مسؤولية على المسحوب عليه ، إلا إذا كان هناك مقابل وفاء جزئي للساحب ، عند المسحوب عليه، وطلب الحامل منه الوفاء الجزئي، وامتنع هذا الأخير عن دفعه للحامل<sup>1</sup>.

#### **المطلب الرابع: الامتناع عن الوفاء:**

إن الوضع الطبيعي لإنهاء الإلتزام ، الصرفي في الشيك ، قيام الحامل بالتقدم للمسحوب عليه، من أجل استيفاء قيمة الشيك ، ضمن المهلة القانونية، التي حددها له المشرع، فإن قام الحامل بذلك، وتقدم للبنك، وقام البنك بصرف قيمة الشيك له ، وقتئذ ينتهي الإلتزام الصرفي بإنهاء طبيعياً. ولكن هناك حالات يمتنع معها المسحوب عليه عن صرف قيمة الشيك للحامل . وسوف نتكلم عن هذه الحالات في الفرع الأول من هذا المطلب، وسنتحدث عن كيفية إثبات إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء في الفرع الثاني، وسنبين الحجز الاحتياطي، وشروط ، في

---

تاريخ 2010/3/8، منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك: حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 1999/2259 (هيئة خماسية)، تاريخ 2000/3/26، المنشور على الصفحة 131 من عدد المجلة القضائية، رقم 3 بتاريخ 2000/1/1. وانظر كذلك حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 1999/2259 (هيئة خماسية)، تاريخ 2000/3/26، المنشور على الصفحة 131، من عدد المجلة القضائية، رقم 3 بتاريخ 2000/1/1.

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، 296.

الفرع الثالث، ورجوع الحامل على بقية الضامنين، والساحب ، عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، في الفرع الرابع.

### الفرع الأول: أسباب إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء:

تتلخص أهم هذه الأسباب ، بالحالات التالية:

#### الحالة الأولى: عدم وجود الرصيد، أو عدم كفايته للوفاء بقيمة الشيك:

من الناحية العملية يعتبر هذا السبب من أبرز الأسباب، التي يتمتع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك للحامل بسببها، إذ لا يكون هناك رصيد كاف ، للساحب في ذمة المسحوب عليه، أو لا يكون هناك أي رصيد للساحب ، في ذمة المسحوب عليه، في هذه الحالة ، وعندما يتقدم الحامل للبنك ، من أجل الحصول على قيمة الشيك، فإن هذا الأخير يتمتع عن الصرف، ويبرر إمتناعه، بعدم وجود الرصيد، أو عدم كفايته، ولو أن امتناع المسحوب عليه ، عن الوفاء بقيمة الشيك، بسبب عدم كفاية الرصيد ؛ "الوفاء الجزئي" أمر، في مخالفة لنص المادة ( 251)، من قانون التجارة الأردني، والتي ألزمت ، كما بينا سابقا، المسحوب عليه بأن يقوم بدفع الوفاء الجزئي للحامل، إن طلب منه هذا الأخير ذلك، ورتبت على ذلك آثارا كثيرة.

#### الحالة الثانية: وجود نقص في بيانات الشيك، أو وجود خدوش في ورقة الشيك ، بشكل يثير الريبة حول صحة بيانات الشيك:

إذا لاحظ موظف البنك أي خدوش، أو عيوب ، في ورقة الشيك، أو نقص في بيانات الشيك، أو تحريف، أو ما شابه ذلك، فإنه يفضل الإمتناع عن الوفاء، في هذه الحالة، حتى يتأكد من أن حامل الشيك هو الحامل الشرعي، وحتى لا يقع تحت المسؤولية ، بصرفه شيكاً مزوراً، أو

محرفك وهذا ما أشار إليه القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، في الأردن، رقم (4)، لسنة 1990، بشأن تفسير المادة (249) من قانون التجارة الأردني<sup>1</sup>.

### الحالة الثالثة: الحجز على الرصيد:

يجب على المسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك للحامل، في حالة صدر قرار بالحجز على الرصيد، الموجود عنده، لمصلحة الساحب، في هذه الحالة يلتزم المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء للحامل، إلى حين صدور قرار نهائي من المحكمة، أو إلى حين تراضي الحامل مع الحاجز، مع ملاحظة أن المسحوب عليه لا يكون من حقه الاعتراض على أحقية الدائن، الذي صدر قرار الحجز لصالحه، أو لصحة قرار الحجز، أو لصحة إجراءاته، التي تمت.

ولكن لا بد أن يقع قرار الحجز بتاريخ سابق لتاريخ إصدار الشيك<sup>2</sup>، حتى يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك بسببه، إذ لا أهمية تكون لقرار الحجز، إذا تم بتاريخ لاحق لتاريخ إصدار الشيك، وينطبق نفس الحكم، إذا قام دائنو حامل الشيك بتوقيع الحجز على قيمة الشيك، بعد قيام بتظهيره، لكون مقابل الوفاء في الشيك يكون قد إنتقل من ملكية الساحب لملكية الحامل؛ ولذا يكون قرار الحجز واقعاً على مال، لم يعد مملوكاً للساحب، أما بخصوص مسألة إثبات أسبقية إصدار الشيك من قرار الحجز، فما دام الوضع الظاهري للمسألة يقضي بأن المال، المحجوز عليه، تحت يد البنك، هو ملك للساحب، فإن أراد الحامل إثبات عكس الظاهر، فعليه عبء إثبات ذلك<sup>3</sup>. وهذا ما يتبناه الرأي المستقر فقهاً، بأن الحامل هو من عليه عبء إثبات أن

<sup>1</sup> القرار، رقم (4)، الصادر عن ديوان تفسير القوانين في الأردن، لسنة 1990، بشأن تفسير المادة (249)، من قانون التجارة الأردني، والذي جاء فيه "يستفاد من هذا النص أن الشيك المبحوث، والمقصود في حكم هذه المادة، والذي لا يجوز المعارضة في وفائه؛ هو الشيك الصحيح، والسليم من كافة العيوب، أما الشيك المعيب، فلا شك أن معارضة الساحب في وفائه هي معارضة مشروعة، سواء أكان العيب في البيانات الإلزامية، والتي يترتب على خلوه منها فقدانه لصفة الشيك، كشرط المادتين (228\_229)، من قانون التجارة الأردني، أو كان العيب في إرادة الساحب لسبب من شأنه أن يعدم رضاه في إصدار الشيك للمستفيد، أو كان العيب في بطلان العلاقة بين الساحب، والمستفيد، والتي بني عليها الشيك". مشار إليه في حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص (55\_56).

<sup>2</sup> أما الوضع القانوني، والعملي، في الضفة الغربية؛ "، فتكون العبرة بتاريخ استحقاق الشيك وليس تاريخ إصداره، وهذا ما نص عليه الأمر العسكري، رقم (889)، الصادر عن قائد الجيش الإسرائيلي.

تاريخ إصدار الشيك، الذي بحوزته ، سابق على تاريخ الحجز؛ ولذا يبطل قرار الحجز؛ لكونه واقعاً على مال، يملكه هو، وليس الساحب<sup>1</sup>.

ومن الناحية العملية في الضفة الغربية، ولكون الشيك مستحق الوفاء ، بحلول تاريخ إستحقاقه، وليس بتاريخ صدور هـ، وطرحه للتداول، فإن ذلك يعطي الفرصة للساحب ، للتحويل على حق الحامل بمقابل الوفاء، الموجود في الشيك، وذلك عن طريق قيام الساحب بإنشاء علاقة مديونية، وهمية، بينه وبين أحد أقاربه، وبناء عليها، يلجأ الأخير إلى القضاء، من أجل استصدار قرار حجز على أموال الساحب، والمتمثلة بحجز الرصيد، الذي لديه في ذمة المسحوب عليه، بشكل يمنع المسحوب عليه من صرف الشيك للحامل ؛ لكون قرار الحجز قد صدر قبل تاريخ استحقاق الشيك.

أما فيما يتعلق بالتظهير ، فإن قانون التجارة الأردني ، قد اشترط على المظهر ، أن يقوم بوضع تاريخ التظهير؛ لتلافي أي إشكالية، تتعلق بحق الأسبقية، والإثبات في عملية التظهير<sup>2</sup>.

#### الحالة الرابعة: حدوث سبب طارئ على الساحب قبل إصدار الشيك<sup>3</sup>:

ومن بين هذه الأسباب، التي قد تطرأ على صاحب الشيك ، قبل إصدار الشيك ؛ وفاته، أو فقدان أهليته، أو إفلاسه. وهذه هي الحالات، التي نصت عليها المادة (250)، من قانون التجارة الأردني، ووفقها سيمتتع المسحوب عليه عن صرف الشيك للحامل ، إذا حدث ما يخل بأهليته، ولكن بشرط أن تحدث تلك الظروف قبل إصدار الشيك، بمعنى أنه يجب أن يكون تاريخ وفاة الساحب سابقاً على تاريخ إصدار الشيك، أو أن يكون تاريخ إفلاس الساحب سابقاً على تاريخ إصدار الشيك؛ لأنه لو كان العكس بأن كان تاريخ وفاة الساحب، أو فقدانه لأهليته لاحقاً على تاريخ إصدار الشيك ؛ لصار إمتناع المسحوب عليه دون جدوى؛ لأن ملكية مقابل الوفاء في

<sup>1</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص56.

<sup>2</sup> المرجع سابق، ص57.

<sup>3</sup> قبل إصدار الشيك فيما يتعلق بالوضع القانوني، والعمل في الأردن، وقبل حلول تاريخ إصدار الشيك، وفق الأمر العسكري، رقم (889)، الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي.

الشيك تكون قد انتقلت ، أصلا ، من ملك الساحب، ودخلت في ملك الحامل، بمجرد إصدار الشيك؛ ولذا، لا مبرر للمسحوب عليه للامتناع عن صرف قيمة الشيك للحامل، في هذه الحالة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء:

لكي يتمكن الحامل من الرجوع على الساحب، وبقية الضامنين في الشيك ، عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك، يجب عليه أن يثبت هذا الإمتناع . وقد وضعت المادة (260)، من قانون التجارة الأردني ثلاث طرق أمام الحامل ، من أجل إثبات هذا الامتناع . الطريق الأولى أن الحامل يستطيع إثبات الامتناع عن طريق تقديم ورقة احتجاج رسمية، والطريقة الثانية إستصدار بيان من المسحوب عليه، يكون مكتوب ا عليه تاريخ تقديم الشيك للوفاء، وسبب عدم الوفاء، والطريقة الثالثة استصدار بيان مؤرخ من غرفة المقاصة ، يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد، ولم يتم دفع قيمته<sup>2</sup>.

والعل ة من إعفاء الحامل، من واجب تحرير احتجاج ، عدم الدفع، وجواز الاستعاضة عنه ببيان صادر عن المسحوب عليه، وهو حماية هذا الأخير من تشوي ه سمعته؛ لأن (البنك) لا يمتنع عن صرف قيمة الشيك ، إلا بسبب وجود مبرر قوي ، عادة ما يكون عدم وجود رصيد للساحب لديه، إلا أنه قد تكون قيمة الشيك زهيدة، مما يجعل من تحرير احتجاج إرهاقا للحامل<sup>3</sup>.

ويجب إثبات الامتناع عن الدفع ، قبل انتهاء مهلة تقديم الشيك للوفاء، التي حددها المشرع للحامل. فإذا وقع تقديم الشيك للوفاء في آخر يوم من تلك المهلة، ثم امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، جاز تقديم الاحتجاج في يوم العمل، التالي له<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة (250)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "إذا توفي الساحب، أو فقد أهليته، أو أفلس بعد إنشاء الشيك، فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك". وبنفس المعنى انظر المادة (508)، من قانون التجارة المصري .

<sup>2</sup> انظر نص المادة (260/أ، ب، ج)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>3</sup> يونس، علي، حسن، مرجع سابق، ص472.

<sup>4</sup> انظر نص المادة (261/1، 2)، من قانون التجارة الأردني.

ولا يجوز الامتناع عن إصدار ورقة الاحتجاج، أو البيان الصادر ، بعدم الدفع ، من المسحوب عليه، ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف، و إلا تعرض البنك للغرامة الماليّة، التي فرضها عليه القانون، إذا امتناع عن إصدار بيان الامتناع عن الدفع<sup>1</sup>.

أما في الواقع العملي فإنه قد نشأ عرف مصرفي يقضي بأن الختم الذي يضعه المسحوب عليه على ظهر الشيك يعد كافيا بالنسبة للحامل، ويعتبر وكأنه عمل احتجاجا بعدم الدفع

### الفرع الثالث: الحجز الاحتياطي:

لقد أعطى المشرع الأردني الحق لحامل الشيك ، في طلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات الساحب، أو أي ضامن للشيك، وذلك وفق الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن؛ ولكي يستطيع الحامل إيقاع هذا الحجز التحفظي على أموال الساحب، أو الضامنين، عليه أن يكون قد حرر احتجاجا بعدم الوفاء ، في الميعاد، الذي حدده القانون ، وعليه في الوقت نفسه الوقت أن يقدم طلب الحجز التحفظي للمحكمة المختصة<sup>2</sup>.

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية أن يتم تقديم طلب الحجز إلى قاضي الأمور المستعجلة، خوفا من فوات الوقت، وتهريب الساحب لأمواله ، قبل إيقاع الحجز، ويكون طلب الحجز مقتصرًا على منقولات الساحب، أو الضامن، دون العقارات، ويجب أن يكون الشخص المطلوب إيقاع أخيرا يجب اتباع الإجراءات ، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، عند إيقاع الحجز التحفظي على أموال الساحب، أو الضامن<sup>3</sup>.

وفي الحياة العملية نجد أنه يتم الحجز على منقولات الساحب، وعقاراته، وفي ذلك خروج عن نص المادة (198)، من قانون التجارة الأردني، والتي أوجبت أن يقع الحجز على منقولات

<sup>1</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص372.

<sup>2</sup> انظر الطراونة، بسام حمد، وملحم، باسم محمد، مرجع سابق، ص361.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 198، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضا، على الشيك بحكم المادة 274 من ذات القانون، وبنفس المعنى انظر، أيضا، نص المادة 560 من مشروع قانون التجارة الاضافة الغربية. وانظر كذلك التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص376.

الساحب فقط دون العقارات، ولعل ما يبرر اتجاه القضاء في الضفة الغربية على الحكم ب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات الساحب، وعقاراته ؛ نص المادة (266)، من قانون أصول المحاكمات المدنية المنظمة لإيقاع الحجز التحفظي، والتي نصت المادة (198)، من قانون التجارة، على وجوب الرجوع إليها، فيما يتعلق بإجراءات الحجز التحفظي<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: الرجوع لعدم الوفاء:

إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك لمصلحة حامله، و أثبت هذا الأخير إمتناع المسحوب عليه عن الدفع بإحدى الطرق، التي بينها المادة (260)، من قانون التجارة الأردني، ضمن المدة القانونية، التي حددها له المشرع ؛ فإنه يحق له الرجوع على الساحب، وبقيمة الضامنين، من أجل الحصول على قيمة الشيك، الذي يحمله<sup>2</sup>. ولكن يجب على الحامل إرسال إخطار للساحب، يعلمه فيه بعدم صرف قيمة الشيك من المسحوب عليه، وذلك خلال أربعة الأيام التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمه للقبول، أو الوفاء ، إذا اشترط في الشيك شرط الرجوع بلا مصاريف، وينطبق نفس الحكم في علاقة الحامل بالمظهر، إذ إنه يشترط عليه أن يبلغ المظهر بواقعة عدم الدفع، وذلك بخلال أربعة الأيام التالية ليوم تقديم الاحتجاج، وفي الوقت نفسه يجب على كل مظهر أن يخطر مظهره السابق بواقعة الامتناع عن الدفع ، خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإشعار بعدم الدفع، ويبدأ المهيعاد السابق، بالنسبة لكل مظهر، من يوم تلقي الإشعار بالامتناع عن الدفع، من مظهره السابق، ويجب إشعار الضامن الاحتياطي، أيضا، بواقعة الامتناع عن الدفع. وقد اعتبر المشرع الأردني أن واجب الإشعار من الحامل يكون قد تم، إن قام الحامل بوسائله للساحب، أو المظهر عن طريق البريد المسجل، مع ملاحظة أن عدم قيام الحامل بإشعار الساحب، أو مظهره السابق، خلال المواعيد السابقة، لا يؤدي إلى سقوط حقه

<sup>1</sup> من مقابلة مع الأستاذ المحامي ناصر حجاوي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (1/260)، من قانون التجارة الأردني. والتي نصت على أنه "الحامل الشيك الرجوع على المظهرين، والساحب، وغيرهم، من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق التالية...".

في الرجوع عليهم، وإنما يكون ملزماً، فقط، بتعويضهم عن الضرر، الذي لحق بهم، بشرط ألا يزيد مقدار التعويض، في جميع الظروف، عن قيمة الشيك<sup>1</sup>.

وقد اعتبر المشرع الأردني، والمصري، أن صاحب الشيك، ومظهره، وضامنه الاحتياطي، مسؤولين، بالتضامن تجاه حامل الشيك، عن الوفاء بقيمة الشيك، ويكون لحامل الشيك الحق في مطالبته منفرداً، أو مجتمعين، دون مراعاة ترتيب الإلتزام كل طرف منهم. وهذا الحق في الرجوع يثبت، أيضاً، لكل شخص، له توقيع على الشيك، وقام بالوفاء بقيمة الشيك للحامل. وإذا قام الحامل بمقاضة أحد الملتزمين بدعوى مستقلة، فلا تحول دعواه عن حقه في مطالبة باقي الدائنين، ولو كان التزامهم لاحقاً على من أقيمت عليهم الدعوى أولاً<sup>2</sup>.

ويكون من حق الحامل، هنا، مطالبة الملتزمين في الشيك بقيمة الشيك، وبلفائدة القانونية مع قيمة المصاريف، التي تكلفها، نتيجة إمتناع المسحوب عليه عن الدفع<sup>3</sup>، كما أنه من حق كل ملتزم، دفع قيمة الشيك للحامل، الرجوع على باقي الملتزمين. هذا ما نصت عليه المادة (264)، من قانون التجارة الأردني.

وإذا حال دون عرض الشيك للوفاء، أو تقديم الإحتجاج، أو ما يقوم مقامه، ضمن المدة القانونية؛ قوة قاهرة، لا يمكن تداركها، فإن هذه المدة تمتد تلقائياً، بشرط أن يقوم الحامل بإشعار الساحب، أو مظهره السابق، بحدوث هذا الحادث القهري، وعليه، أيضاً واجب تقديم الشيك

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة (183)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق، أيضاً، على الشيك بحكم المادة (262)، من ذات القانون.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (185)، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق على الشيك أيضاً، بحكم المادة (262)، من ذات القانون. وبنفس المعنى نصت المادة (521)، من قانون التجارة المصري.

<sup>3</sup> انظر نص المادة (263)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ\_ مبلغ الشيك غير المدفوع.

ب\_ الفوائد ابتداء من يوم التقديم، محسوبة بسعرها القانوني، بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الأردنية الهاشمية، والمستحقة الوفاء فيها، وبسعر (6%)، بالنسبة للشيكات الأخرى.

ج\_ مصاريف الإحتجاج، والإشعارات، وغيرها من المصاريف ". انظر كذلك حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 2006/3917 (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/4/4، منشورات مركز عدالة.



للوفاء، وتحرير الاحتجاج، فور إنتهاء القوة القاهرة. ولكن إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما ، محسوبة من تاريخ اليوم، الذي قام في ه الحامل ، بإشعار مظهر ه، بوقوع الحادث القهري، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ؛ عندئذ يجوز الرجوع على الملتزمين، من غير حاجة إلى تقديم الشيك، أو تقديم الاحتجاج، بشرط ألا يكون هناك يد لحامل الشيك في وقوع الحادث القهري<sup>1</sup>.

ويلاحظ أخيرا أن الحامل يستطيع الرجوع بالدعوى الصرفية على الساحب، وبقيّة الضامنين، دون المسحوب عليه، وذلك بسبب أن هذا الأخير لا يوجد له توقيع على ورقة الشيك؛ ولذا، فإنه غير ملزم صرفيا، وليس للحامل سوى الرجوع على المسحوب عليه ، بدعوى ملكية مقابل الوفاء ، على أساس أن ملكية مقابل الوفاء ، في الشيك ، تكون قد إنتقلت إلى ملكه، بمجرد إصدار الشيك من الساحب، وتسلمه ه للحامل، وله الحق، أيضا، في مطالبة المسحوب عليه بالتعويض عن الضرر، الذي حصل له، نتيجة عدم دفع قيمة الشيك في يوم تقديمه له، إذا ثبت وقوع الضرر، وفق القواعد العامة في التعويض<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: السقوط والتقادم في الشيك:

ينقضي الإلتزام ، الثابت في الشيك ، بطريقتين: الطريقة الأولى الوفاء بقيمة الشيك للحامل الشرعي، وبذلك تنتهي الحياة المصرفية للشيك ، بشكل طبيعي . وهذا ما يحبذ المشرع حدوثه؛ حتى تزداد ثقة الناس في التعامل بالشيكات ، بصفتها أداة وفاء ، تقوم مقام النقود في التعامل، والطريقة الثانية لانقضاء الإلتزام الثابت في الشيك هي سقوط حق الحامل، أو مرور الزمن؛ و تقادم حق الحامل بمواجهة الساحب، والملتزمين ، في الشيك، هو الانتفاء غير الطبيعي للإلتزام الثابت في الشيك، وهذا الإنتهاء الذي لا يحبذ المشرع حدوثه.

<sup>1</sup> انظر نص المادة (266)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (20)، من مجلة الأحكام العدلية، والتي نصت على أن "الضرر يزال".

وفي المبحث الأول بينا أحكام الطريقة الأولى لإنهاء الإلتزام الصرفي في الشيك، وهي طريق الوفاء في الشيك للحامل الشرعي، وفي هذا المبحث الثاني سنقوم بدراسة أحكام الطريقة الثانية لإنهاء الإلتزام الصرفي في الشيك، وهي حالسقوط، والتقدم في.

### المطلب الأول: سقوط حق الحامل المهمل:

لقد حدد المشرع مهلة معينة ، يجب على حمل الشيك أن يقدم خلالها ورقة الشيك للمسحوب عليه، من أجل الوفاء، والوقت نفسه يجب على الحامل تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء<sup>1</sup>، في حالة إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء، فإذا أخل حامل الشيك ببلقيام بأي التزم ، من الإلتزامين السابقين، فإنه يعتبر مهملًا؛ ويعرض حقه للسقوط.

ولكن سقوط حق الحامل يتحدد نطاق ه، مبدئيًا، من حيث الدعاوى، التي يشملها السقوط، والأشخاص، الذين يحق لهم التمسك ب هذا السقوط، في مواجهة الحامل المهمل . فمن حيث الدعاوى، فإن السقوط لا يشمل إلا دعوى الصرف، الناجمة عن عن توقيع الساحب على الشيك، وتسليمه للحامل، ولا تمتد إلى الدين الأصلي، الذي بسببه حرر الشيك، فللدين الأصلي لا يسقط، إلا بمرور الزمن؛ "التقدم"، ولا يسري على السقوط.

أما من حيث الأشخاص، الذين يحق لهم التمسك بالسقوط ، في مواجهة الحامل المهمل، فبطبيعة الحال لا يستفيد من سقوط حق الحامل المهمل جميع الملتمزين في الشيك، و إنما يختلف مداه باختلاف صفة الملتمزين بالشيك، على النحو التالي:

---

<sup>1</sup> يجب على الحامل أن يقدم احتجاجا بعدم الوفاء، خلال المدة القانونية، وكذلك يجب أن تكون ورقة الاحتجاج صحيحة، من الناحية القانونية، أي أنها لم يعترها أي عيب شكلي، إلا في حالة كان قد اشترط في الشيك شرط الرجوع، بلا مصاريف، في هذه الحالة لا يكون الحامل ملزما بتقديم احتجاج بعدم الوفاء، ولكن وجود هذا الشرط لا يعفيه من واجب تقديم الشيك للوفاء، خلال المهلة القانونية، التي حددها له القانون. انظر كذلك الطراونة، مصلح أحمد، المركز القانوني للحامل المهمل للورقة في القانون الأردني "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة مؤتة 2003، ص5.

## الفرع الأول: علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه:

لا يحق للمسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك للحامل، بحجة أن هذا الأخير مهمل، لأنه لم يقدم الشيك للوفاء، خلال المهلة، التي حددها له القانون، أو أنه لم يقدم إحتجاج بعدم الدفع، خلال المهلة القانونية، التي أعطاه إياها القانون، وإنما يكون البنك المسحوب عليه ملزماً بتقديم مقابل الوفاء لحامل، ولو قدم له هذا الأخير الشيك، بعد إنتهاء المدة، التي حددها له القانون<sup>1</sup>.

ويكون للحامل المهمل الحق في الرجوع على المسحوب عليه، بدعوى ملكية مقابل الوفاء، إذا إمتنع هذا الأخير عن الوفاء له بقيمة الشيك، محتجاً بأن الحامل أهمل في تقديم الشيك، خلال الفترة، التي حددها له القانون. وليستطيع الحامل المهمل الرجوع على المسحوب عليه، يجب عليه، إبتداءً، أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجوداً لدى المسحوب عليه، وقت عرض الشيك عليه، أما إذا كان مقابل الوفاء غير موجود، أو كان موجوداً، واسترده الساحب، ففي هذه الحالة لا يمكن مقاضاة المسحوب عليه، بناءً على الإلتزام المصرفي، ذلك أن هذا الأخير لا توقع له على الشيك؛ ولذا، فهو خارج الإلتزام المصرفي<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: علاقة الحامل المهمل بالساحب:

تحدد علاقة الحامل المهمل بالساحب، إذا كان الساحب قد أوجد مقابل وفاء للشيك، لدى المسحوب عليه، خلال المدة، التي أعطاهها المشرع للحامل؛ لتقديم الشيك للوفاء؛ أو لم يقدم مقابل الوفاء، هذا.

فإذا وجد مقابل وفاء للشيك، إلا أن الحامل لم يقدمه للوفاء، خلال المهلة، التي أعطاه إياها القانون، ففي هذه الحالة لا يمكن للحامل أن يرجع على الساحب، للطالبة بقيمة الشيك؛ لأن حق الحامل يكون قد سقط بسبب إهماله، مع ملاحظة أن سقوط حق الحامل هنا، يتعلق بالإلتزام

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص523.

<sup>2</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص377. انظر كذلك رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص377.

الصرفي، أما الإلتزام الأصلي، والذي هو الدين، الذي بسببه حرر الساحب للحامل الشيك، فإنه لا يسقط، إلا بمرور الزمن؛ "التقادم"<sup>1</sup>.

أما إذا لم يوجد مقابل وفاء للشيك، فإنه لا يمكن للساحب أن يحتج بمواجبة الحامل بالإهمال؛ لأن إهمال الحامل لم يكن له أي أثر؛ لأنه، لو قدم الشيك خلال الفترة القانونية، ما حصل على قيمته من المسحوب عليه، لعدم وجود الرصيد؛ ولذا، فإن الساحب يبقى ملتزمًا تجاه الحامل، بضمان الوفاء بقيمة الشيك، على الرغم من إهمال الحامل<sup>2</sup>.

وأما في حالة وجود مقابل وفاء للشيك، ولكن مقابل الوفاء هذا قد هلك، فهنا نفرق بين حالتين: إذا كان مقابل الوفاء قد هلك، قبل إنتهاء مدة تقديم الشيك للوفاء، وإذا كان مقابل الوفاء قد هلك، بعد إنتهاء مدة تقديم الشيك للوفاء. وسنقوم بتفصيل الحكم بكل حالة على النحو الآتي:

#### الحالة الأولى: إذا كان مقابل الوفاء قد هلك قبل إنتهاء مدة تقديم الشيك للوفاء:

في هذه الحالة يبقى الساحب ملتزمًا بضمان الوفاء بقيمة الشيك، تجاه الحامل، ولو قدم الحامل الشيك للوفاء بعد إنتهاء مدة التقديم، المقررة في القانون، أو أنه قام بتحرير الاحتجاج بعدم الوفاء، بعد إنتهاء المدة القانونية لذلك؛ لأن الساحب يكون ملزمًا بتوفير مقابل الوفاء في الشيك، خلال الفترة التي حددها المشرع للحامل لتقديم الشيك للوفاء، وإلا اعتبر مرتكبًا جريمة إصدار شيك، بدون رصيد؛ ولذا، فلا يحق له التمسك تجاه الحامل بسقوط حق هذا الأخير، بسبب إهماله، كما أن إهمال الحامل لم يكن له أي أثر؛ لأنه لو قدم الشيك للوفاء، خلال الفترة القانونية، لامتنع المسحوب عليه عن الوفاء، لعدم وجود رصيد<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 522. انظر كذلك حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف مدني، رقم (2011/214)، بتاريخ 2011/2/23، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=82922>، تاريخ الدخول: 2014/11/1، الساعة 11 مساء.

<sup>2</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 378.

الحالة الثانية: إذا كان مقابل الوفاء موجود ا طيلة المدة القانونية، التي حددها المشرع للحامل؛ ليقدم الشيك خلالها، إلا أن مقابل الوفاء هذا قد هلك ، بسبب أجنبي، لا يد للساحب فيه، كحالة إفلاس المسحوب عليه، ففي هذه الحالة يحق للساحب التمسك بسقوط حق الحامل ، بسبب الإهمال؛ لأنه لو قام الحامل بتقديم الشيك للوفاء ، خلال فترة التقديم القانونية ، لاستطاع الحصول على قيمة الشيك. ولا يعتبر الساحب قد أثرى بلا سبب، ولا يكون أما م الحامل سوى الرجوع على المسحوب عليه، بدعوى ملكية مقابل الوفاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة الحامل المهمل بالمظهرين وضامنيهم الاحتيابيين:

يحق للمظهر، والضامن الاحتياطي، دائما، التمسك بإهمال الحامل، إذا لم يقدم الشيك للوفاء، ضمن المدة القانونية، التي حددها المشرع، أو لم يقدم إحتجاجا بعدم الوفاء، ضمن المدة القانونية لذلك<sup>2</sup>، سواء أكان يوجد مقابل وفاء للشيك ، خلال هذه الفترة ، أم لا، ولا يعتبر الضامنون، أو المظهر، قد أثرى بلا سبب ، في هذه الحالة، مع ملاحظة أن الحامل يحق له الرجوع بدعوى الدين الأصلي على المظهر ؛ لأن هذه الدعوى ليست دعوى صرفية؛ ولذا، فلا يشملها السقوط ، بسبب الإهمال<sup>3</sup>.

وما تجدر ملاحظته أخيرا أن أحكام السقوط، في الشيك، لا تتعلق بالنظام العام؛ ولذا، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي بالسقوط ، من تلقاء نفسها ، بل يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بها، كما أن الدفع بسقوط حق الحامل في الشيك يعتبر من الدفع الموضوعية؛ ولذا، فإنه

<sup>1</sup> رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق، ص378.

<sup>2</sup> إلا إذا كان هناك شرط الرجوع، بلا مصاريف، في هذه الحالة لا يجوز التمسك قبل الحامل بعدم تحرير الإحتجاج، ضمن المدة القانونية؛ لأن الحامل يكون قد أبقى نفسه من هذا الالتزام، عندما تم اشتراط، "الرجوع بلا مصاريف" في الشيك.

<sup>3</sup> العكيلي، عزيز ، مرجع سابق، ص 523. كذلك انظر أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص 379. كذلك انظر حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص66.

يحق إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه إذا أوفى أحد الضامنين مبلغ الشيك الحامل المهمل، فإن أثره يقتصر عليه وحده، ولا يشمل غيره من الضامنين<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التقادم في الشيك:

التقادم يعني مرور الزمن، ويقوم على أساس إفتراض براءة ذمة المدين، على اعتبار أن عدم مطالبة الدائن مدينه بمداد الدين، الذي بذمته، يشكل قرينة على وفاء المدين بدينه . وتكون مدة التقادم خمس عشر سنة، وهي مدة التقادم المدني . ولكن هناك حالات تم قصر مدة التقادم فيها، من بينها الأمور التجارية التي قصر المشرع مدة التقادم فيها إلى عشر سنوات، كما قصر مدة التقادم التجاري السابقة في أمور تجارية خاصة، منها مدة التقادم في الشيك<sup>2</sup>.

ولعل هدف المشرع من قصر فترة التقادم في المعاملات التجارية، والتي يشكل الشيك واحدة منها، م واكبة السرعة، التي تقتضيها تسوية هذه النوعية من المعاملات التجارية، وصرامة القواعد المصرفية، التي تطبق على الشيك . وعندما نص المشرع على فترة تقادم قصيرة، في الأمور التجارية، هدف إلى ضمان عدم بقاء ذمم الملتزمين في الشيك، أو غيره من الأوراق التجارية، فترة كبيرة، وإلى منع استمرار المنازعات فترة طويلة، أيضاً<sup>3</sup>.

وسوف نقوم بدراسة التقادم في الشيك ، من خلال ثلاثة أفرع. نوضح في الفرع الأول نطاق تطبيق التقادم في الشيك، وفي الفرع الثاني نوضح أحكام التقادم فيه، وفي الفرع الثالث نوضح آثار التقادم المصرفي.

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص(523\_524). انظر كذلك: حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص66.

<sup>2</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص317.

<sup>3</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص67، انظر كذلك العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص524.

## الفرع الأول: نطاق تطبيق التقادم في الشيك:

إن الدعاوى التي تخضع للتقادم المصرفي هي الدعاوى المصرفية، فقط، والتي تنشأ مباشرة عن الشيك، أما الدعاوى التي يكون مصدرها علاقات قانونية، سابقة على إصدار الشيك، فلا تخضع للتقادم المصرفي. وبناء على ذلك، فإن الدعاوى التي ستخضع للتقادم المصرفي هي:

1\_ دعوى الحامل على يساحب الشيك.

2\_ دعوى الحامل على أحد المظهرين.

3\_ دعوى الحامل على الضامن الاحتياطي.

4\_ الدعوى، التي يرفعها الضامن، الذي أوفى قيمة الشيك للحامل، كدعوى المظهر على المظهرين السابقين له.

أما الدعاوى الأخرى، والتي يكون مصدرها علاقة قانونية، سابقة على إصدار الشيك، أو علاقة قانونية، لم تنشأ مباشرة عن الشيك؛ فإنها تخضع للتقادم العادي، وليس للتقادم المصرفي، لكالدعوى التي تقام ضد الساحب، أو المظهر، الذي أثري بلا سبب، فهذه لا تخضع للتقادم المصرفي، وكذلك الدعوى التي يرفعها المسحوب عليه على الساحب، لاسترداد قيمة ما دفعه للحامل. وفي حالة دفع المسحوب عليه قيمة الشيك على المكشوف، فإنها تخضع للتقادم العادي، وليس المصرفي<sup>1</sup>.

وكانت محكمة الإستئناف الفلسطينية قد قضت، في أحد قراراتها، بأن الشيك لا يعتبر ورقة تجارية، إلا إذا كان ساحب الشيك ت اجرا، وعملية سحبه تمت من أجل الوفاء بعميل ة تجارية؛

<sup>1</sup> للمزيد راجع، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص(315\_318).

ولذا، فإنه إن كان صاحب الشيك غير تاجر، أو أن سبب سحب ه لم يكن من أجل الوفاء بعملية تجارية، فلا يطبق على الشيك أحكام التقادم، وإنما تطبق عليه أحكام التقادم المدني<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن إتجاه محكمة الإستئناف، هذا، قد جانب الصواب؛ لأن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون صاحب الشيك تاجراً؛ حتى يطبق عليه أحكام التقادم، فلو أراد اشتراط مثل هذا الشرط، لنص عليه، كما أنه في الحياة العملية أصبح هناك توجه كبير، بين الأفراد العاديين، (غير التجار)، للتعامل بالشيكات، في حياتهم العملية، فاشتراط صفة التاجر في صاحب الشيك؛ حتى يعتبر الشيك متمتعاً بالصفة التجارية؛ فيه تقييد، وعرقلة للتعامل في الشيكات، بين الأفراد، داخل المجتمع، مما يؤدي إلى إعاقة الحياة الاقتصادية، داخل الدولة.

وأما بشأن الدعوى التي يرفعها الحامل على المسحوب عليه، وفق قانون التجارة الأردني، فإن هذه الدعوى تخضع للتقادم المصرفي، على الرغم من أن المسحوب عليه لا يوقع على الشيك؛ ولذا، فللحامل لا يملك رجوعاً مصرفياً على المسحوب عليه، إلا أنها تخضع للتقادم المصرفي، وليس للتقادم العادي، وتكون مدة التقادم فيها خمس سنوات، إبتداءً من تاريخ انقضاء المهيعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام التقادم في الشيك:

لقد أخذ المشرع الأردني أحكام التقادم في الشيك، من حيث مددها، من قانون جنيف، الموحد، الخاص بالشيك، لسنة 1931، وأضاف حالة تقادم دعوى الحامل، ضد المسحوب عليه، بمضي مدة خمس سنوات<sup>3</sup>. وقد أحال المشرع الأردني نصوص المواد

<sup>1</sup> انظر محكم محكمة الإستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف مدني، رقم ( 1999/779)، بتاريخ 1999/2/28، نقلاً عن المفتي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=29514>، تاريخ الدخول

2014/9/2، الساعة 6 مساءً.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (1/271)، من قانون التجارة الأردني.

<sup>3</sup> العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص(595\_596)، وانظر كذلك كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 230.



(215،216،217،220)، من قانون التجارة، الخاصة بسند السحب؛ لكي تطبق على الشيك،  
أيضاً، وذلك بحكم المادة (272)، من ذات القانون<sup>1</sup>.

وسوف نقوم بدراسة أحكام التقادم في الشيك ، فنبين مدة التقادم، ووقف، وانقطاعه، والتسمك  
بج، على النحو التالي:.

### أولاً: مدة التقادم:

لقد نظم المشرع الأردني مدد التقادم ، بنص المادة (271)، من قانون التجارة، ونص على  
نوعين منها: النوع الأول تقادم (خمسي)، والنوع الثاني تقادم نصف حولي، (سته أشهر).

**أولاً: التقادم الخمسي:** نص المشرع الأردني على أن دعوى الحامل ، ضد المسحوب عليه ،  
تتقادم خلال خمس سنوات<sup>2</sup>، محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .  
وهذه الدعوى لا تقام على المسحوب علي ه إلا عندما يكون هناك مقابل وفاء للشيك ، لدى  
المسحوب عليه، إلا أن هذا الأخير رفض دفع ه للحامل؛ وبالتالي فإنه إن لم يوجد مقابل وفاء  
للشيك لدى المسحوب عليه، فلا يمكن، أصلاً، أن يقوم الحامل بمطالبة، بمقابل الوفاء، بصفته  
مالكا له، ولو قام المسحوب عليه بالتأشير على الشيك؛ لأن تأشير المسحوب عليه ، على الشيك،  
كما أوضحت المادة (232\_2)، من قانون التجارة ، يعني أن مقابل الوفاء للشيك موجود وقت  
التأشير، فقط؛ ولذا، فلا يلزم البنك بتجميد مقابل الوفاء لديه ، إلى حين حلول تاريخ استحقاق  
الشيك، أو عرضه للوفاء.

<sup>1</sup> لقد أخطأ المشرع الأردني، عندما قام بإحالة المادة ( 220 ) الخاصة بسند السحب؛ لكي تطبق على التقادم في الشيك؛  
لأن المادة المذكورة تتناول مسألة منح المهل القانونية، والقضائية، ولا علاقة لها بالتقادم.

<sup>2</sup> لقد جعل المشرع المصري مدة تقادم دعوى الحامل ضد المسحوب عليه ثلاث سنوات، وليس خمس سنوات، كما جعلها  
المشرع الأردني. راجع نص المادة (531)، من قانون التجارة المصري .

ونشير إلى أن دعوى الحامل، ضد المسحوب عليه، تكون؛ بناء على ملكية مقابل الوفاء، وليست دعوى صرفية؛ لأن المسحوب عليه لا يكون ملتزم بالشيك، لعدم وجود توقيعه على ورقة الشيك<sup>1</sup>.

### ثانياً: التقادم نصف الحولي (سته أشهر):

نص المشرع الأردني، في المادة (2\_271)، على أن دعوى الحامل، ضد الساحب، والمظهرين، وباقي الملتزمين بالشيك، تسقط بالتقادم، بمرور سنة أشهر، محسوبة من تاريخ انقضاء الهيئات القانونية لتقديم الشيك للوفاء<sup>2</sup>.

وكذلك تسقط بالتقادم دعوى أي ملتزم بالشيك، ضد باقي الملتزمين، بمرور ستة أشهر، محسوبة من يوم أوفى الملتزم بقيمة الشيك للحامل، أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع<sup>3</sup>.

ولكن المشرع الأردني أورد إستثناء، على هذه القواعد السابقة، عندما نص، في الفقرة الرابعة، من نص المادة (4\_271)، من قانون التجارة، على أن دعوى الحامل لن تسقط عن الساحب، بمضي مواعيد التقادم السابقة، إذا لم يتم هذا الأخير بتوفير مقابل وفاء للشيك، خلال فترة التقديم القانونية، أو أنه قام بتوفير مقابل الوفاء، ثم قام باسترداد ه قبل أن يحصل عليه

<sup>1</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص322. انظر كذلك: العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص600.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2000/1646 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2000/9/25، المنشور على الصفحة 134 من عدد المجلة القضائية، رقم 9، بتاريخ 2000/1/1. وكذلك فقد نص المشرع المصري في قانون التجارة المصري على نفس مدة التقادم هنا، وهي (سته أشهر)، وذلك بنص المادة (531).

<sup>3</sup> انظر نص المادة (3\_271)، من قانون التجارة الأردني. ويلاحظ هنا، أن المشرع الأردني قد نص على أن مدة التقادم تبدأ بالسريان، إما ابتداء من يوم وفاء الملتزم بقيمة الشيك للحامل، وإما من اليوم الذي خوصم فيه هذا الملتزم، ويلاحظ أنه في هذه الحالة الأخيرة قد خرج المشرع الأردني عن القواعد العامة في حساب مدد التقادم، إذ إنه يجب، وفق القواعد العامة، للتقادم أن تبدأ مدته من تاريخ صدور حكم قطعي في دعوى الرجوع، وليس من تاريخ الخصومة. مشار إليه في حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص70.

الحامل، وكذلك الأمر ينطبق على أي ملتزم بالشيك أثري ، بلا سبب، فإنه يبقى من حق الحامل مقاضاته، ولو كانت مدة التقادم قد سرت بحق دعواه<sup>1</sup>.

وفي الحياة العملية ، فيما يتعلق بمدة التقادم، نلاحظ عدم إستقرار في إجتهاادات المحاكم الفلسطينية، حول مدة التقادم ، المتعلقة بالشيك ، فيما يتعلق بالدعوى التجارية. وعدم الإستقرار راجع إلى صدور عدة قرارات، من محكمة الاستئناف ، تتعلق بأكثر من موعد، وتاريخ، لتقادم الشيك<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> يلاحظ هنا، أن المشرع المصري قد نص على نفس الحكم، ولكنه قام بوضع هذا الحكم بمادة جديدة ( 532)، وذلك بعكس المشرع الأردني، الذي أورد هذا الحكم بنفس المادة، التي تنظم مدة التقادم ( 271). والباحث يميل مع موقف المشرع الأردني؛ لأن هذا الحكم مكمل للأحكام السابقة المتعلقة بمدد التقادم؛ ولذا، فإن الأفضل أن يوضع بنفس المادة، وليس بمادة مستقلة.

<sup>2</sup> انظر أحكام محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله

\_ حكم استئناف مدني، رقم ( 2010/118)، بتاريخ 2010/2/10، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في

فلسطين: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=82276>، تاريخ الدخول

2014/10/5، الساعة 11 مساء.

\_ حكم استئناف مدني، رقم (2009/453)، بتاريخ 2009/8/30. نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في الضفة

الغربية: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=84497>، تاريخ الدخول

2014/10/5، الساعة 11 مساء.

\_ حكم استئناف مدني، رقم (2009/575)، بتاريخ 2009/8/25، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في الضفة

الغربية: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=84596>، تاريخ الدخول

2014/10/5، الساعة 11 مساء.

\_ حكم استئناف مدني، رقم (2009/271)، بتاريخ 2009/4/21، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في الضفة

الغربية: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=83284>، تاريخ الدخول

2014/10/5، الساعة 11 مساء.

\_ حكم استئناف مدني، رقم (2010/118)، بتاريخ 2010/2/10، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في الضفة

الغربية: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=82276>، تاريخ الدخول

2014/10/5، الساعة 11 مساء.

\_ حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في القدس، استئناف مدني، رقم ( 2010/616)، بتاريخ 2010/12/13، نقلا عن

المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في الضفة الغربية:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=81715>، تاريخ الدخول 2014/10/5،

الساعة 11 مساء.

ولكن إذا كان الشيك مختوم \_ أي أن الحامل قد عرضه على البنك خلال مدة التقديم القانونية، ولم يكن له مقابل وفاء\_ في هذه الحالة تكون مدة تقادم ه هي مدة التقادم الطويل ؛ (عشر سنوات). وإذا كان الشيك غير مختوم\_ أي أن الساحب أوجد له مقابل وفاء، خلال الفترة القانونية، إلا أن الحامل لم يقدمه للوفاء، خلال تلك المدة\_ ففي هذه الحالة تكون مدة تقادم دعوى الحامل، ضد الساحب، وبقية الضامنين، (سته أشهر). والسبب في ذلك هو أن الفقرة الرابعة، من نص المادة ( 271)، من قانون التجارة الأردني ، قد نصت على أنه لا تسري أحكام التقادم ، الواردة بالفقرة الأولى، والثانية، والثالثة، على الساحب، إذا لم يقدم هذا الأخير مقابل وفاء للشيك، أو قدم مقابل وفاء، وسحبه كله، أو بعضا منه ، وكذلك لا تسري المدد السابقة ، المشار إليها في الفقرات السابقة ، على باقي الملتزمين، إذا تحقق بحقهم إثراء، بلا سبب، وتسقط مدة التقادم الصرفي في دعوى الحامل على الساحب، أو دعوى الحامل على باقي الملتزمين، والمحددة بنص الفقرة الثانية، من نص المادة (271)، من قانون التجارة (بسته أشهر)، إذا ختم الشيك من البنك بعدم وجود الرصيد، أو كفايته، ويطبق التقادم المدني(15 سنة) على إعتبار دعوى الإثراء بلا سبب ، هي دعوية مدنية ، وبالتالي تتقادم بمرور مدة التقادم المدنية ( 15 سنة) وليست مدة التقادم الطويل (10 سنوات).<sup>1</sup>.

ولا بد من التأكيد ، هنا، على أن دعوى الحامل على باقي الملتزمين، الذين حصلوا ا على كسب، غير عادل، لا تشمل المظهر ؛ لأن مظهر الشيك لا يعتبر من الأشخاص، الذين يفترض حصولهم على كسب، غير عادل، والتي نصت عليهم الفقرة الرابعة ، من نص المادة ( 271)، من قانون التجارة الأردني؛ ولذا، فإنه تسري ، بحقه، مدة التقادم الصرفي ، وهي ( 6 أشهر)، والتي نصت عليها الفقرة الثانية ، من المادة ( 271)، سواء أكان الساحب قد قدم مقابل وفاء

<sup>1</sup> انظر صالح، نائل، مرجع سابق، ص 36. انظر كذلك أحكام محكمة التمييز الأردنية التالية:

- \_ حكم تمييز اردني(حقوق)، رقم 2006/1822، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2006/12/12، منشورات مركز عدالة.
- \_ حكم تمييز أردني (حقوق)، رقم 2009/1756، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/8/16، منشورات مركز عدالة.
- \_ حكم تمييز أردني (حقوق)، رقم 2009/1704 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2009/11/4، منشورات مركز عدالة.
- \_ حكم تمييز أردني (حقوق)، رقم 2000/1084، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2000/8/13، منشورات مركز عدالة.
- \_ حكم تمييز أردني (حقوق)، رقم 2003/3463 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2004/2/16، منشورات مركز عدالة.
- \_ حكم تمييز أردني (حقوق)، رقم 2003/4103 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2004/4/12، منشورات مركز عدالة.

للشيك، أم لا، أي سواء أكان الشيك مختوماً، أم غير مختوم، ولا تسري، بحقه، مدة التقادم الطويل؛ (عشر سنوات)<sup>1</sup>.

وما سبق بيانه من أحكام، يتعلق بالدعوى التجارية، أما فيما يتعلق بالشق الجزائي، فإن الدعوى الجزائية؛ (جريمة إصدار شيك، بدون رصيد) تسقط بالتقادم، بمرور (ثلاث سنوات)، من تاريخ عرض الشيك على الوفاء، وامتناع الأخير عن صرفه بشرط أن يكون الحامل قد قدم الشيك للوفاء، خلال (30) يوم، من تاريخ إستحقاقه، وقيامه بإخطار الساحب بضرورة دفع قيمة الشيك خلال (10 أيام)،<sup>2</sup>.

ويلاحظ، هنا، أن مدة الثلاثين يوم المنصوص عليها في الأمر العسكري، رقم (890)، تتعلق بالشق الجزائي، فقط.

وأما بخصوص دعوى التنفيذ، وهي الدعوى التي قدم فيها الحامل الشيك، بوصفه سنداً تنفيذياً، لدائرة التنفيذ، من أجل التنفيذ على أموال الساحب، بصفته مدين بقيمة الشيك؛ هذه الدعوى يكون التقادم فيها، مدته (10 سنوات)<sup>3</sup>، مع الإشارة إلى أن قاضي التنفيذ لا يجوز له التعرض لتقادم الشيك من تلقاء نفسه<sup>4</sup>.

وفي العرف المصرفي، المطبق في البنوك العاملة في الضفة الغربية، نلاحظ أن البنك لا يقبل صرف الشيك للحامل، إذا كان قد مضى على تاريخ إستحقاقه أكثر من ستة أشهر، ولكن

<sup>1</sup> انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 1998/2294 (هيئة خماسية)، بتاريخ 1999/4/28، المنشور على الصفحة 321 من عدد المجلة القضائية، رقم 4، بتاريخ 1999/1/1.

<sup>2</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف حقوق، رقم (2010/616)، بتاريخ 2010/12/13، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=81715>، تاريخ الدخول 2014/11/1، الساعة 7 مساءً.

<sup>4</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف مدني، رقم (2009/351)، بتاريخ 2009/5/18، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=83732>، تاريخ الدخول 2014/10/5، الساعة 11 مساءً.

هذا العرف محل نظر ؛ لأن نص المادة ( 1\_249)، من قانون التجارة الأردني قد نصت على أنه "المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك، ولو بعد ال ميعاد المحدد لتقديمه". فالمشرع ، هنا، قد ألزم البنك بصرف قيمة الشيك للحامل، متى عرضه عليه، ولو كان موعد تقديم الشيك قد انتهى، ولم تحدد المادة السابقة أي موعد لامتناع المسحوب عليه عن الوفاء، بمعنى أن البنك سيكون ملزماً بصرف قيمة الشيك للحامل متى عرضه عليه، خلال مدة التقادم الطويل، وهي (عشر سنوات)<sup>1</sup>.

### ثانياً: انقطاع مدة التقادم:

انقطاع التقادم ، وفق القواعد العامة ، يعني حدوث سبب طارئ، أدى إلى قطع مدة التقادم ، وبعد زوال هذا السبب يتم حساب مدة تقادم جديدة ، ولا توقف مدة التقادم السابقة على انقطاع التقادم، وهي بذلك تختلف عن وقف التقادم؛ لأنه في الحالة الأخيرة، بعد زوال سبب الوقف، يتم حساب مدة التقادم السابقة لوقف التقادم.

ولقد نظم المشرع الأردني مسألة إنقطاع مدة التقادم في المادة ( 215) من قانون التجارة ، بحيث نص على الحالات التي ينقطع التقادم بسببها

أولاً: المطالبة القضائية : وذلك أن مدة التقادم ستنتقطع ، إذا أقام الدائن دعوى قضائية على المدين، ويبدأ إنقطاع التقادم من تاريخ تحريك إجراءات الدعوى؛ ولذا، فإن مطالبة المدين بطريقة ودية، أو بكتاب مسجل، أو بإنذار رسمي، لا تكفي لقطعه تقادم الشيك<sup>2</sup>.

ثانياً: إذا قام الدائن بأي إجراء قضائي، من أجل التمسك بحقه : لم يشترط المشرع رفع دعوى على المدين؛ ليتم قطع مدة التقادم، بل يكفي أن يقوم الدائن بأي إجراء قضائي، يدل على تمسكه بحقه، كإتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ الجبري ، بحق المدين ، لدى دائرة الإجراء، أو إتخاذ

<sup>1</sup> من مقابلة مع الأستاذ المحامي ناصر الحجاوي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص325، انظر كذلك ، التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص397.

لإجراءات الحجز الاحتياطي ، أو التقدم بالدين في الورقة إلى نفليسة المدين، أو التمسك بالمقاصة في حالة مطالبة الملتزم له بحق أمام المحكمة<sup>1</sup>.

**ثالثاً: إقرار المدين بحق الدائن صراحة، أو ضمناً ،** ويترتب على صدور هذا الإقرار بدء مدة تقادم جديدة، تسري من وقت صدور الإقرار، وتعتبر مدة التقادم السابقة، وفق هذا الإقرار، كأن لم تكن.

وإذا انقطعت مدة التقادم ، لأي سبب من الأسباب السابقة، فإنه ستنتهي مدة التقادم السابقة، وتبدأ مدة تقادم جديدة، وهي نفس مدة التقادم الأول ، إلا أن الفقرة الثانية ، من نص المادة (215)، من قانون التجارة الأردني ، أوردت ثلاثة إستثناءات على هذا المبدأ، "عند انقطاع مدة التقادم السابقة تبدأ مدة تقادم جديدة بنفس مدة التقادم السابقة" ، ويتحول فيها التقادم الصرفي إلى تقادم عادي، تكون مدته خمس عشرة سنة. وهذه الاستثناءات هي<sup>2</sup>:

أ\_ صدور حكم بالدين.

ب\_ إقرار المدين بالدين في وثيقة مستقلة.

ج\_ تسديد الملتزم جزءاً من الدين. وهذه هي حالة الوفاء الجزئي، إذا أوفى المسحوب عليه للحامل قيمة أقل من قيمة الشيك، الذي يحمله، في هذه الحالة يخرج الدين من كونه ديناً صرفياً، ويخضع للتقادم الصرفي، ويعتبر ديناً عادياً، على اعتبار أن الدين قد تم تجديده لمصدر الدين، وتتقوتب عليه خروج الدين من الديون المصرفية، ودخوله ضمن الديون العادية؛ وتطبق عليه أحكام التقادم العادي، وليس الصرفي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 398.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (2/215)، من قانون التجارة الأردني، للمزيد: انظر التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 399.

<sup>3</sup> للمزيد راجع، كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص(329\_332).

### ثالثاً: وقف التقادم الصرفي:

وقف مدة التقادم ، وفق القواعد العامة ، يعني وقف سريان مدة التقادم فترة من الزمن ، إلى حين زوال السبب، الذي أدى إلى وقف التقادم، وعند زوال هذا السبب يتم حساب مدة التقادم ، بعد إضافة المدة السابقة إلى المدة الجديدة<sup>1</sup>.

ولم يرد في قانون التجارة الأردني أي نص ، خاص ينظم مسألة وقف التقادم الصرفي ؛ ولذا، فإنه يتم اللجوء إلى أحكام وقف التقادم، الواردة في القانون المدني، باعتبار هذا الأخير هو من ستطبق أحكامه، إذا لم ينظم القانون أي مسألة تجارية. وهذا ما نصت عليه المادة (2)، من قانون التجارة<sup>2</sup>.

والتقادم الصرفي سيتوقف لنفس الأسباب، التي يتوقف عندها التقادم العادي، والمنصوص عليها في المادة (457)، من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه يتم وقف مدة التقادم، كلما وجد عذر شرعي ، تعذر بسببه المطالبة في الحق، والعذر الشرعي، الذي نصت عليه هذه المادة، إما يكون مادي، وإما معنوي<sup>3</sup>.

وفي جميع الأحوال ، فإنه إذا انقطعت مدة التقادم، أو وقف التقادم بالنسبة لأحد الملزمين في الشيك، فإن ذلك لن يؤدي إلى وقف التقادم ، بالنسبة لباقي الملزمين، وهذا تطبيقاً لمبدأ استقلال التوافق، الذي يحكم الأوراق التجارية بشكل عام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص401.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (1/2)، من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنه "1\_ إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد أحكام القانون المدني. ونلاحظ هنا، أن المشرع المصري في قانون التجارة المصري في المادة (6/531) نص على أنه تسري أحكام وقف التقادم، وانقطاع الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، بعكس المشرع الأردني، الذي لم يورد مثل هذا النص في المادة (271)، منه، والتي نظمت التقادم في الشيك، وقد اكتفى بالإحالة إلى أحكام القانون المدني في أي مسألة، لم ينظمها المشرع ، والتي يعتبر انقطاع تقادم الشيك وقفه، من ضمنها.

<sup>3</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، 331، كذلك انظر، التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص400.

<sup>4</sup> تراجع المادة(458) من القانون المدني الأردني ، للمزيد: انظر كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص332. انظر كذلك: الطراونة، بسام حمد، وملحم، باسم محمد، مرجع سابق، ص367.



#### رابعاً: التمسك بالتقادم:

التقادم ليس من النظام العام ؛ لأنه يحمي مصلحة أفراد، ولا يحمي مصلحة عامة؛ ولذا، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به ، من تلقاء نفسها، ولكنه يجب على كل ذي مصلحة أن يتمسك به، قبل القاضي ، الذي يكون ملزم بعدم سماع الدعوى ، بسبب التقادم، إن كان سبب التقادم صحيحاً.

ويجوز الدفع بالتقادم في الشيك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أمام المحكمة الإستئنافية، إلا إذا تبين أن صاحب الحق في التقادم قد تنازل عن حقه صراحة، أو ضمناً<sup>1</sup>. وجواز التنازل عن حق التقادم، مقترن بثبوت هذا الحق، بمعنى أن أي تنازل عن حق التقادم ، قبل ثبوت هذا الحق لمصلحة المتنازل، يعتبر باطلاً، كذلك، فإنه لا يجوز الإتفاق على تعديل مدة التقادم، سواء أُلغيت، أم بتقصيرها، ويعتبر مثل هذا الاتفاق باطلاً<sup>2</sup>.

وقد قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية بأنه إذا كان الساحب قد ادعى مسبقاً تسديد قيمة الشيك، فإن ذلك يشكل تناقضاً، إذا دفع بتقادم الشيك في مواجهة الحامل؛ لأن الإيداع بتسديد قيمة الشيك، يعني أنه قد أقر بأصل الدين<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث: آثار التقادم الصرفي:

متى حكمت المحكمة بالتقادم الصرفي، رتب ذلك عدة آثار، بالنسبة لأطراف الشيك ، نجمل أهمها بالتالي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص332.

<sup>2</sup> انظر نص المادة ( 463)، من القانون المدني الأردني، انظر كذلك: كريم، زهير عباس، مرجع سابق ، ص (333\_332).

<sup>3</sup> انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله، استئناف مدني، رقم ( 1999/436)، بتاريخ 1999/11/30، نقلاً عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في الضفة الغربية:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=29087>، تاريخ الدخول

2014/9/15، الساعة 12 مساءً.

## أولاً: قرينة الوفاء:

يقام التقادم الصرفي على قرينة الوفاء، الذي يعني أن سكوت حامل عن المطالبة بقيمة الشيك، طوال مدة التقديم، التي حددها له المشرع، يدل على أنه استوفى قيمة الشيك<sup>1</sup> ولكن قرينة الوفاء هذه، التي يقوم عليها التقادم الصرفي، مشروطة بلتقاء ما يناقضها، فإذا صدر عن المدين في أثناء نظر الدعوى، أي فعل، يستفاد منه أن ذمته ما زالت مشغولة بالدين لمصلحة الدائن؛ "حامل الشيك"، ففي هذه الحالة يجب رفض الدفع بالتقادم. وفي الحياة العملية تتلخص مثل هذه الحالة، بنكول صاحب الشيك عن حلف اليمين الحاسمة، الذي يوجهها إليه الحامل<sup>2</sup>.

## ثانياً: عدم سماع الدعوى ضد المدين في الشيك:

متى حكمت المحكمة بالتقادم الصرفي في الشيك، فإنه يترتب على ذلك إمتناعها عن سماع الدعوى الصرفية، ضد المدين، الذي صدر حكم التقادم لمصلحته. ولكن هذا الحكم الأخير لن يستفيد منه باقي الملتزمين في الشيك، مما يعني أنه سيكون من حق حامل الشيك مطالبة باقي الملتزمين في الشيك، ولا يستطيع هؤلاء الملتزمون الاستفادة من حكم التقادم الصرفي، الذي صدر لمصلحة أحد المدينين، "الملتزمين في الشيك"، مع التأكيد على أنه سيكون من حق أي من هؤلاء الملتزمين الدفع بالتقادم، في مواجهة حامل الشيك، إن كانت مدة التقادم قد اكتملت بالنسبة لالتزامه<sup>3</sup>.

## ثالثاً: بقاء الدين الأصلي:

إذا حكمت المحكم بتقادم الشيك صرفياً، فلا يستطيع الحامل مقاضاة أي ملتزم بالشيك، بناء على دعوى صرفية، كان قد صدر قرار التقادم لصاحله، ولكن هذا لا يعني سقوط حقه، في رفع

<sup>1</sup> حجاوي، ناصر، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> كريم، زهير عباس، مرجع سابق، ص 337، كذلك انظر، التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 402.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص (340\_341).

دعوى للمطالبة بأصل الحق، الذي من أجله حرر الساحب الشيك<sup>1</sup>، وهذه الدعوى الأخيرة تخضع للتقادم المدني، (15 سنة)، ويستطيع حامل الشيك، هنا، تقديم ورقة الشيك بوصفها بينة إثبات في الدعوى<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> تراجع المادة(217) من قانون التجارة الأردني، إلا أنه يلاحظ أن هناك قصور تشريعي في المادة ( 217 ) ، ذلك أن المشرع قد ذكر التقادم ، إلا أن الأصل أن يكون التقادم مدني وليس تجاري، وذلك راجع الى كون دعوى المطالبة بالدين الأصلي هي دعوى مدنية وليست دعوى تجارية، مشار إليه في التكروري،عثمان، مرجع سابق،ص 404.

<sup>2</sup> انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني، رقم (2009/387)، تاريخ 2010/4/13، نقلا عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=60608>، تاريخ الدخول

2014/9/12، الساعة 6 مساء.

انظر كذلك: حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق، رقم 93/553، مجلة النقابة، لعام 1994، ص 340، المشار إليه في العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 602، وانظر كذلك نص المادة ( 217 )، من قانون التجارة الأردني الخاصة بسند السحب، والتي تنطبق على الشيك أيضا، بحكم المادة (272)، من ذات القانون.

## الخاتمة:

يعد الشيك ، من أهم الأوراق التجارية ؛ وذلك راجع إلى الإتساع المحلوظ في إستخدامه بين الأفراد، داخل المجتمع، سواء أكانوا تجارا، أم أفرادا عاديين، وأصبح الأفراد يتقنون به، في التعامل، في حياتهم اليومية، أكثر من أي ورقة تجارية أخرى ؛ وذلك راجع إلى إحاطة المشرع الشيك، بمجموعة من الضمانات، كانت كفيلة بإعطاء الثقة للحامل، باسترداد قيمة الشيك، الذي بحوزته. إلا انه يلاحظ أن هناك فروقات بين الواقع التشريعي والعملي لهذه الضمانات، وهذا ما تم بيانه من خلال هذه الدراسة، وتعد الحماية الجزائية، التي أولاها المشرع للشيك، من أهم هذه الضمانات، فأصبح هناك رادع لأي شخص، يريد إصدار شيك، بدون رصيد؛ بأن هناك عقابا ينتظره.

والشيك يكون قابلا للتداول عن طريق التظهير، أو المناولة. وهذا منح الشيك ميزة تكمن في انتقال الحق الثابت فيه، بين عدة أفراد، وتظهر هذه الميزة، بشكل جلي، في تعاملات التجار بالشيك، فأصبح بإمكان التاجر التصرف بالشيك، الذي بيده، قبل حلول تاريخ استحقاقه، عن طريق تظهيره إلى تاجر آخر، أو أن يسلمه "المناولة" إلى تاجر آخر، يحصل أحدهما من الآخر على سلعة معينة، بقدر قيمة الشيك، وبذا يكون التاجر، حامل الشيك فعليا قد حصل على قيمة الشيك، قبل حلول تاريخ استحقاقه، مما يمنع تجميد مقابل الوفاء بالشيك؛ فتجميد الحياة الاقتصادية بين التجار، إلى حين صرف قيمة الشيك. وهذه الميزة جعلت الشيك أفضل الأوراق التجارية؛ وأكثرها إنتشارا، واستخداما بين الأفراد، داخل المجتمع.

ويلاحظ أن هناك اختلاف بين القواعد التشريعية التي نظم من خلالها المشرع أحكام الشيك والمتمثلة ، بقانون التجارة الأردني رقم ( 12 لسنة 1966، والأوامر العسكرية رقم (889،890) الصادرة عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، سارية المفعول في الضفة الغربية. وبين التطبيق العملي لها ، بحيث يلاحظ أن هناك العديد من المسائل المتعلقة بالشيك ، يوجد فيها إختلاف بين القواعد التشريعية التي نص عليها المشرع، والواقع العملي لها، وأهم هذه المسائل،

الوفاء بقيمة الشيك وأحكام هذا الوفاء، وأحكام الوفاء الجزئي، والمعارضة في الوفاء ، وإجراءات هذه المعارضة، وسقوط حق الحامل المهمل، وتقدم الشيك ، ومدة هذا التقدم.

## النتائج

خلص الباحث، في نهاية هذه الدراسة، إلى عدة نتائج، يتمثل أهمها بالتالي:

- 1- الشيك، وفق قانون التجارة الأردني، يعتبر أداة وفاء فقط، لأنه يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً، أما وفق الأمر العسكري، رقم ( 889) الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، وساري المفعول في الضفة الغربية، فيعتبر أداة وفاء، وائتمان؛ لأن الشيك، وفق الأمر العسكري السابق ، لا يكون مستحق الوفاء إلا عند حلول تاريخ إستحقاقه، المبين في الشيك.
- 2- أحاط المشرع الأردني، في قانون التجارة الأردني، رقم ( 12)، لسنة 1966؛ الشيك بمجموعة من الضمانات؛ لكي يكفل للحامل الحق في استرداد قيمته، ومن هذه الضمانات مقابل الوفاء، وتضامن الموقعين، والضمان الاحتياطي، واستقلال التوقيع، وذلك من أجل تعديم الثقة في التعامل بالشيكات فيما بين التجار، والأفراد العاديين.
- 3- لقد رتب قانون العقوبات الأردني جزاء جنائياً على الساحب، الذي يصدر شيكا، بدون رصيد، يختلف عن الجزاء الذي رتبته الأمر العسكري، رقم ( 890)، الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي على الساحب، الذي يصدر شيكا، بدون رصيد.
- 4- يوجد أنواع خاصة من الشيكات، في الحياة العملية، كالشيك السياحي، والشيك المسطر، والشيك المقيد في الحساب، والشيك المعتمد، وبالرغم من أن قانون التجارة الأردني لم ينظم بعض هذه الأنواع من الشيكات، كالشيك السياحي، إلا أن العرف المصرفي قد استقر على التعامل بها.

5- لقد نص قانون التجارة الأردني في المادة ( 246) على مدد معينة، يجب على الحامل تقديم الشيك للمسحوب عليه خلالها؛ حتى لا يعتبر مهملًا، ويسقط حقه في الحصول على مقابل الوفاء، بسبب الأهمال، إلا أن العرف قد استقر على تعديل هذه المدة، بحيث أصبحت ( 6 أشهر).

6- القاعدة العامة في قانون التجارة الأردني تقضي بعدم جواز المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك، إلا في حالتين إستثنائيتين، هما: حالة ضياع الشيك، أو إفلاس الحامل، إلا أن ديوان تفسير القوانين في الأردن في قراره رقم ( 4 ) لسنة 1990، قد أضاف حالات أخرى لجواز المعارضة ، كأي حاله يكون فيها الشيك باطلا لوجود عيب شكلي فيه، إلا أنه يلاحظ في الواقع العملي أن محكمة التمييز الأردنية لم تتبنى الرأي السابق إلا في حكم قضائي واحد، وبعد ذلك نفت هذا الرأي في أغلب قراراتها.

7- يستطيع الحامل اللجوء للمحكمة لرفع دعوى منع مطالبة من أجل وقف صرف الشيك ، وذلك إذا تحققت أي حالة من الحالتين التي أجاز بهما المشرع للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك، وهما حالة ضياع الشيك أو السرقة، وحالة تفليس الحامل، وتقوم المحكمة بعد ذلك بوزن البينة المقدمة لها من أطراف الدعوى، وتعطي الحكم النهائي في الدعوى ، إما قبول الدعوى ووقف صرف الشيك للحامل ، وإما رفض الدعوى وبالتالي يكون من حق الحامل هنا رفع دعوى جزائية على الساحب، إذا لم تكن المدة القانونية قد مضت، إضافة إلى حق الحامل بإقامة دعوى على الساحب أمام دائرة التنفيذ.

8- البنك المسحوب عليه يكون ملزماً بالتحقق من أن مقدم الشيك هو الحامل الشرعي له، وعليه أن يبذل، في سبيل ذلك، عناية الرجل المعتاد، بأن يقوم بالتدقيق بهوية الحامل، وأن يقوم بمضاهاة توقيع الساحب، الموجود على الشيك، مع نموذج التوقيع، الموجود للساحب عند المسحوب عليه، وإلا أعتبر مسؤولاً عن الوفاء غير الصحيح؛ ويكون ملزماً بتعويض الساحب عن قيمة الشيك المزور، الذي أوفاه، ولكن مسؤولية البنك تختلف هنا باختلاف نوع التزوير.

9- إذا امتنع البنك المسحوب عليه عن صرف قيمة الشيك للحامل لأي سبب، فإن الحامل وفق القواعد القانونية المنظمة للشيك في قانون التجارة الأردني، يكون ملزماً بعمل احتجاج بعدم الدفع؛ حتى يستطيع الرجوع على الساحب، وبقية الضامنين، من أجل المطالبة بقيمة الشيك، إلا إذا كان قد اشترط شرط الرجوع، بلا مصاريف، في الشيك، إلا أنه في الواقع العملي أصبح عمل الاحتجاج من قبل الساحب غير إلزامي ولا يوجد له أي ضرورة، وذلك راجع إلى إستقرار العرف على إعتقاد ختم البنك الذي يوضع على الشيك عندما يتم إرجاعه لعدم وجود رصيد، ليقوم مقام ورقة الأحتجاج الذي نص عليه القانون .

10- دعوى الحامل على المسحوب عليه لا تكون دعوى صرفية، بل تكون دعوى "ملكية مقابل الوفاء"؛ لأنه لا يوجد توقيع للمسحوب عليه على الشيك؛ ولذا، فإنه لا يمكن الرجوع عليه بالدعوى الصرفية؛ لأن التزامه خارج نطاق الدعوى الصرفية.

11- قانون التجارة الأردني قد نص في المادة (2/251) منه على أنه يحق للحامل طلب الوفاء الجزئي من المسحوب عليه، وبهذه الحالة يكون هذا الأخير ملزماً بدفع مقابل الوفاء الجزئي الذي لديه لمصلحة الحامل ، إلا أنه يلاحظ في الواقع العملي أن اغلب البنوك لا تقوم بعرض الوفاء الجزئي على حامل الشيك بعد طلب الحامل منها ذلك.

12- تقادم الشيك لن يؤثر على بقاء الدين الأصلي، الذي بسببه قد حرر الشيك، ويبقى من حق الحامل مقاضاة ساحب الشيك بدعوى أصل الحق، الذي من أجله حرر الساحب الشيك، والدعوى الأخيرة لا تسقط إلا بمضي ( 15 سنة)، وهي مدة التقادم المدني، مع ملاحظة أنه يحق لحامل الشيك، هنا، تقديم ورقة الشيك، بوصفها بينة إثبات، فقط، بمعنى أنه يحق لحامل الشيك في هذه الحالة الأخيرة أن يقدم ورقة الشيك للقاضي من أجل إثبات دينه، عند رفع الدعوى المدنية. فتقديم الشيك بهذه الحالة يكون بصفته سند إثبات ، وليس ورقة تجارية.

13- تتقادم الدعوى الجزائية، في الشيك، باعتبارها جنحة، بمرور ثلاث سنوات، من تاريخ إرجاع الشيك؛ لعدم وجود الرصيد، بشرط عرض الشيك على البنك المسحوب عليه، خلال

(30) يوماً، من تاريخ إستحقاقه، وتحرير إخطار إلى الساحب، لمطالبته بدفع قيمة الشيك، خلال (10) أيام، وذلك وفق الأمر العسكري، رقم(890)، ساري المفعول في الضفة الغربية.

14- تطبق مواعيد التقادم، المنصوص عليها في المادة ( 1\_271، و 2 و 3)، من قانون التجارة الأردني، بشرط أن يكون الساحب قد قدم مقابل الوفاء للشيك، خلال المدة القانونية، وبقي مقابل الوفاء قائماً إلى حين إنتهاء المدة القانونية لتقديم الشيك للوفاء، والتي حددها قانون التجارة الأردني؛ ولذا، فإنه إن لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، خلال مدة تقديم الشيك للوفاء، أو كان أحد الملزمين في الشيك قد أثري بلا سبب، فلا تطبق مدد التقادم السابقة، وإنما تطبق مدة التقادم المدني ( 15 سنوات)، ذلك أن موضوع الدعوى بهذه الحالة يكون، دعوى إثراء بلا سبب، وهذه الدعوى مدنية وليست تجارية ، وبالتالي تطبق أحكام التقادم المدني وليس التجاري.



## التوصيات

1- نوصي بضرورة إقرار عقوبات أكثر صرامة على كل من يصدر شيكا، بدون رصيد؛ حتى نعزز الثقة في التعامل في الشيكات، داخل المجتمع، فقد أصبحنا نلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة القضايا المتعلقة بجريمة إصدار شيك، بدون رصيد.

2- نوصي بضرورة الحد من اتباع نظام تقسيط قيمة الشيك، الذي صدر بدون رصيد، فأصبحنا نلاحظ في الآونة الأخيرة، أن أغلب الحالات العملية لجريمة إصدار شيك، بدون رصيد، تتم تسويتها من خلال إعلان القاضي لجلسة اقتدار؛ ولذا، تقسيط المبلغ بشكل يجافي حق الحامل، ذلك أن أغلب الحالات يتم فيها تقسيط مبلغ الشيك بشكل يسير، جدا، على الساحب.

3- نوصي بضرورة النظر في طلب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك تدقيقا، ذلك أن المعاملات تتطلب السرعة في الإجراءات، ففي الواقع العملي غالبا ما يقوم القاضي بالنظر، والتدقيق في موضوع طلب المعارضة، عن طريق تعيين جلسات، وتبليغ خصوم، وتقديم بيانات، بشكل تطول معه الإجراءات بشكل مقيت. فالأصل أن يتم النظر في طلب المعارضة تدقيقا فقط، تماشيا مع روح القانون، في نص المادة (249\_3)، من قانون التجارة الأردني.

4- نوصي بضرورة اعتماد مدة تقادم موحدة في الشيكات، في قرارات المحاكم فلسطين، فبتنا نلاحظ عدم اعتماد مدة تقادم في الشيك، بين القضاة، في المحاكم فلسطين.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر

- القرآن الكريم.
- قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم (24)، لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد(3545)، تاريخ 2-4-1988م، صفحة 735، والمعدل بالقانون، رقم (16)، لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4751) تاريخ 16\_3\_2006م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، تاريخ 5-9-2001، صفحة 5.
- قانون البيئات الأردني رقم (30)، لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1108، تاريخ 17-5-1952، صفحة 200، المعدل بالقانون، رقم (16)، لسنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4709، تاريخ 1-6-2005، صفحة 2188.
- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4)، لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 38، تاريخ 5-9-2001، صفحة 279.
- قانون التجارة الأردني، رقم (12)، لسنة 1966 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1910، تاريخ 30-3-1966، صفحة 472.
- قانون التجارة العراقي رقم (30)، لسنة 1984، المنشور بجريدة الوقائع العراقية، عدد 2987، تاريخ 2-4-1984، صفحة 230.
- قانون التجارة المصري رقم(17)، لسنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم (19) مكرر من مايو، لسنة 1999.

- قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطينية.
- قانون الشركات الأردني رقم (12)، لسنة 1964، المنشور في العدد، رقم (1757) من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 3\_5\_1964، صفحة 493.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لسنة 1960 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، تاريخ 3-5-1960.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111)، لسنة 1969، المنشور في الوقائع العراقية، عدد 1778، تاريخ 15-12-1969، صفحة 1.
- القانون المدني الأردني، رقم ( 43 )، لسنة 1976 المنشور بالجريدة الرسمية الأردنية، العدد 2645، تاريخ 1-8-1976، صفحة 2.
- القانون المدني المصري رقم ( 131 )، لسنة 1948 المنشور بالوقائع المصرية، العدد (108) مكرر بتاريخ 29-7-1948.
- قانون مراقبة العملية الأجنبية، رقم 95، لسنة 1966.
- مجلة الأحكام العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني.

## المراجع الفقهية

1. أبو زنيمة، حسن يوسف، أحكام الشيك في التشريع الأردني "المشكلات العملية"، بدون دار، وسنة نشر.
2. أحمد، عبد الفضيل محمد، الأوراق التجارية "الكمبيالة السند لأمر، الشيك"، دار الفكر، والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.
3. بني مقدار، محمد علي محمد، الشيك الحصين لكل مجال وحين في ضوء قانون التجارة "دراسة مقارنة"، ط1، دار اليازوري، ومؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، والنشر والتوزيع، 2012.
4. التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، الأوراق التجارية، ط3، مكتبة دار الفكر، القدس، 2012.
5. التلاحمة، خالد إبراهيم، الوجيز في القانون، ط1، المعتر للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
6. الجبور، محمد عودة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، ط1، بدون دار نشر، 1989.
7. حجاوي، ناصر، الجوانب القانونية والعملية للشيك، بدون دار نشر، نابلس، 2014.
8. حشاد، عبد المعطي، محمد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، ط1، الجزء الأول، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2004.
9. رضوان، فايز نعيم، الأوراق التجارية "طبقا لقانون التجارة"، رقم 17، لسنة 1999، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
10. زيادات أحمد، والعموش إبراهيم، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، دار، وائل للنشر، 1996.

11. سامي، محمد فوزي، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني، الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
12. سركيس، أنطوان جورج ، السرية المصرفية في ظل العولمة "دراسة مقارنة"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
13. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، 1952.
14. الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري \_ الجزء الثاني\_، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
15. شفيق، محسن، القانون المصري " الأوراق التجارية"، ط1، دار المعارف الإسكندرية، 1954.
16. شوشاري، صلاح الدين محمد، جرائم الشيك في قانون العقوبات، ط2، بدون دار نشر، 2005.
17. صالح، نائل عبد الرحمن ، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية " دراسة تحليلية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
18. طلبية، أنور، إنحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
19. عرموش، ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص "الأردني المقارن"، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
20. عزب، حماد مصطفى ، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور ، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

21. العطير، عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري "دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، الأوراق 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
22. العكيلي، عزيز، القانون التجاري، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.
23. علم الدين، محي الدين إسماعيل، المطول في الشيك "دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، وسنة نشر.
24. عوض، جمال الدين، عمليات البنوك من وجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
25. الفضل، منذر، النظرية العامة في الإلتزامات، الجزء الأول في مصادر الإلتزام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
26. فينو، محمد علي، شرح جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
27. كريم، زهير عباس، النظام القانوني للشيك "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
28. الكيلاني، محمود، القانون الأردني "الأوراق التجارية"، ط1، عمان، 1990.
29. الكيلاني، محمود، القانون التجاري \_ الأوراق التجارية \_ "دراسة مقارنة"، ط2، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1997.
30. مراد، عبد الفتاح، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، بدون طبعة، بدون دار نشر، وسنة نشر.

31. مراد، عبد الفتاح، موسوعة قانون التجارة\_ شرح الأوراق التجارية \_ بدون طبعة، ودار،  
وسنة نشر.

32. المرصفاوي، حسن صادق، جرائم الشيك، منشاه المعارف الإسكندرية، بدون طبعة،  
1983.

33. مصطفى، حسني، جريمة إصدار شيك، بدون رصيد، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون  
طبعة، وسنة نشر.

34. المنصوري، يوسف عودة غانم، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية "دراسة مقارنة"،  
الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

35. المنصوري، يوسف عودة غانم، نحو تطور في المسائل التجارية والمصرفية، الطبعة  
الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

36. ياملكي، أكرم، الأوراق التجارية "وفقا لاتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا  
للأعراف الدولية"، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

37. يونس، علي حسن، الأوراق التجارية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

### الدوريات والمجلات:

\_ المجلة القضائية ( مجلة دورية متخصصة بنشر الأحكام القضائية والتشريعات والبحوث  
القانونية، يصدرها المعهد القضائي الأردني، عمان \_ الأردن )، لسنة 1997، 1998،  
1999، 2000.

\_ مجلة نقابة المحامين الأردنيين ( مجلة حقوقية اجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحامين  
الأردنيين \_ عمان)، لسنة 1998، 1995، 2003، 1997، 2007.

\_ منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

## قرارات وتعليمات وأوامر:

\_ قرار رقم (4) الصادر عن ديوان تفسير القوانين في الأردن، لسنة 1990، بشأن تفسير المادة (249) من قانون التجارة الأردني.

\_ قرار بقانون رقم (9)، لسنة 2006 معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2)، لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد، رقم (64)، تاريخ 31\_5\_2006، صفحة 41، ملغى.

\_ تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، رقم 2\_2010، الصادرة بتاريخ 31\_كانون الثاني\_2010.

\_ الأمر العسكري رقم (889)، لسنة 1981 الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، بشأن تعديل قانون التجارة الأردني، رقم (12)، لسنة 1966، بتاريخ 20 كانون الثاني 1981.

\_ الأمر العسكري رقم (890)، لسنة 1981 الصادر عن قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي، بشأن تعديل المادة (421) من قانون العقوبات الأردني، بتاريخ 20 كانون الثاني 1981.

## الرسائل الجامعية:

\_ جانم، أمجد، **مقابل الوفاء في الشيك من ناحية تجارية** "دراسة مقارنة"، (رساله ماجستير منشورة)، جامعة بيرزيت، الضفة الغربية، 2004.

\_ أبو مشايخ، سعاد توفيق سليمان، **عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليها** "دراسة مقارنة"، (رساله ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، الضفة الغربية، 2006.

\_ الطراونة، مصلح أحمد، **المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني** "دراسة مقارنة" (رساله ماجستير غير منشورة) جامعة مؤتة، الأردن، 2003.

\_ الزعبي، مفلح محمد شتيوي، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد** "دراسة تحليلية"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، 1998.



\_ الجلاذ ، عبد الله فريد ، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور ( رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بيرزيت، الضفة الغربية، 2004

### **المحاضرات والمقابلات الشخصية:**

\_ محاضرة في إطار مساق المعاملات المصرفية الدولية للدكتور غسان خالد لطلبة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2012\_10\_15.

\_ مقابلة مع المحامي الأستاذ ناصر حجاوي، محامي متخصص في عمليات البنوك، والشيكات، مكتب خاص، نابلس، مركز رفيديا ، الخميس 2014\_10\_4.

\_ مقابلة مع المحامي الأستاذ نواف حجاب، محامي متخصص في الشيكات، وأصول المحاكمات المدنية والتجارية، مكتب خاص، نابلس، شارع سفيان، الأحد 2014\_11\_4.

### **مراجع على شبكة الانترنت:**

\_ منظومة القضاء والتشريع في الضفة الغربية (المقتفي).

\_ موقع مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني.

**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**Legal and Practical Reality of Checks**  
**" Comparable Study "**

**By**

**Qusai Jihad Mohammad Qararieh**

**Supervised**

**Dr. Ghasan Sharef Khalid**

**The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements For  
the Degree of Master of Privet Law, Faculty of Graduate Studies, An-  
Najah National University, Nablus - Palestine.**

**2015**

**Legal and Practical Reality of Checks  
" Comparable Study "**

**By**

**Qusai Jihad Mohammad Qararieh**

**Supervised**

**Dr. Ghasan Sharef Khalid**

**Abstract**

This study discussed the legislative and practical reality of the check in Palestine throughout the concentration on the its legislative , practical sides and the correspondence between the legislative of its rules which were organized by the trade laws such as the Jordanian Trade Law (12) of ( 1966) and the military orders of the Israeli Occupation army (No. 889-890 ) in addition to the recent Egyptian Trade Law (17) of (1999) and the practical reality of these rules through its implementation .

The study starts with an introduction about the definition and importance of the..... and its distinctive features from other commercial documents . The legal organization of the check During clarifying its subjective and formal conditions that should be considered during its establishment . Obligatory details that the Jordanian Trade Law and the recent Egyptian Trade Law have stipulated in the check and the attitudes of the Jordanian and Egyptian legislators' attitudes about the retardation of some of these obligatory details have been clarified.

Most important alternative conditions which can be mentioned in the .... In addition to ones can't be mentioned have been discussed by the researcher.

Moreover, the study discussed the constancy guarantees of the check value such as the value, the signatories' guarantees and reservoir guarantees . Their rules conditions which govern these three kinds of guarantees has been clarified. Special types of check like travelers' check, the check in the account and others also have been discussed. The

researcher clarified the legal rules and practical sides of the checks which govern these kinds of checks.

The types of check endorsing , subjective and formal conditions which are necessary for its correctness have been discussed by the researcher . The rule of purging the payments through the procedures of endorsement which are the most important effects of the check circulation has been clarified . In this area , the researcher defined implementing this rule on the check and the effect of the late endorsement procedures of the deserving date.

Furthermore, the researcher discussed some issues such as check commitment . He clarified the reason for the first efflux which is the payment against the check, rules of constancy, bank liability. The researcher also discussed the cases and procedures of objection , refusal of constancy throughout establishing remonstrations for not paying the check value in accordance with the trade law. Finally , the researcher clarified the assured right of the check , its fall and prescription .

The study conclusion contained the study results which included a group of recommendations in the hope that they will be taken into consideration by the Palestinian legislator when establishing any law concerns with the organization of the checks which represents the project for the Palestinian Law Trade.

